

شرح الرشيدية

للشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي

المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ

على الرسالة الشريفية في أدب البحث والمناظرة

للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني

المتوفى سنة ٨١٦ هـ

مع تفاصيل وشرح لفضيلة الأستاذ

علي رضطفى الغرابى

أستاذ الفلسفة وعلم الكلام بكلية أصول الدين

الناشر

مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

حقوق الطبع ففوظة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع

٢٠٠٦/١٦٢٩٣

الناشر

مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع

٤ شارع أحمد سركارتو - العجوزة - فاكس : ٣٠٤٤٨٤١

هاتف : ٣٤٥٢٣٠٢ - محمول : ٠١٠١٧١٩٧٩٥٠

elemanliblary@yahoo.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

● المخالفة فطرية عند الإنسان :

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الناس متفاوتين في درجة التفكير، وقوة الإدراك، كما جعل كل إنسان يعتقد في نفسه أكثر مما يعتقد في غيره، لا يؤمن إلا بما يصل إليه عقله، ولا يصدق إلا ما يرشده إليه إدراكه، ويهديه إليه فكره ويصوّره له خياله ولهذا نشأ الخلاف مع الإنسان، ونما بنموه، وظهر كلما اجتمع بغيره. لا توجد جماعة من بني الإنسان إلا ويكون الخصم دينها، والخلاف حليفها، كل واحد يدعى فيها الحق لنفسه، والباطل لخصمه، والصدق معه وحليقه، والكذب حليف غيره وصديقه. وهذا مصادق قوله تعالى : ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُتَّفِقِينَ * إِلَّا مَنْ رَجُمَ رُجُمُ وَلَدَّلَكَ طَعَّمُهُ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] ولكن رحمة الله تداركَت عباده بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، وهادين للحق ومرشدين، إلا أن الناس لا يتسلكون دائمًا بما تأثّرُهم رسالهم من الهدى والرشاد ثارة، وتجدُ لهم في حياتهم قضايا قد لا تهديهم عقولهم إلى إدراكتها مما جاءتهم به رسالهم ثارة أخرى ، فيختلفون على حلها ، فتحصل بينهم الخصومات والمنازعات ، والجدل والمناقشات ، وقد يؤدي هذا إلى ضياع الحق بينهم ، وذهب الرشد عنهم ، وقد أصبّب المسلمين بعض هذا ككل الأُمّ ، وكل الجماعات ، وخاصة ما صحب الدين الإسلامي من قيام دراسات فقهية تشريعية وكذلك دخول علوم أخرى فلسفية ، وإيجاد مواد أخرى اقتضتها لغة القرآن العربية ، وعقيدة المسلمين الديبية ، فكان من هذا علوم النحو والبلاغة وعلم الكلام وعلوم أخرى كثيرة . هذه

الدراسات كلها من فقهية وفلسفية وكلامية ونحوية وبلاغية أوجدت منازع مختلفة في التفكير، وأراء متفاوتة في الفهم والتأهيم مما أدى إلى وجود خلافات بين العلماء ومنازعات بين المفكرين وخصومات بين المسلمين.

● الحاجة إلى فن أدب المناظرة :

لما رأى بعض أهل الفكر الثاقب ، وأصحاب الرأي الصائب ، من علماء المسلمين ، كثرة المجادلات والخصومات والمنازعات والخلافات ، بين أصحاب المذاهب المختلفة ، والأراء المتباعدة ورأوا ما يقع بينهم من الخروج عن حدود الآداب اللاقعة بالعلماء ، والواجهة بين النظارء ، والخلقة بأهل الحق ، والملازمة لأهل الصدق .

لما رأوا هذا أنشأ ذلك البعض الذي لا نعرفه - لأننا لم نصل إلى أول من ألف في فن المناظرة وصنف ، ودون وحرر - فنًّا أدب البحث الذي يبين ما يجب على المناظرين في الحكم لإظهار الصواب ، حتى لا يخرج أحد المناظرين عن حدوده ، فلا ينتصب حق أخيه ، ولا يفترى على وظيفته ، ويعتدي على طريقة .

● المسلمين هم أصحاب فن أدب المناظرة :

إن علمي لم يصل إلى معرفة هل فن أدب البحث والمناظرة ألف فيه غير المسلمين قبلهم أم لا ؟ قد توجد هذه الآداب عند بعض العلماء بفطرهم ، ولكن تدوينها كفنًّا له قواعده التي يجب مراعاتها على المتخاضمين في نسبة إظهارا للصواب قد لا توجد عند غير المسلمين .

إنني لم أرأى أمّة من الأمم قد حرصت على الوصول إلى الحق والمحافظة عليه كما حرص المسلمون على علومهم التي كان لها اتصال من قرب أو بعد بدينهم ، وإن حرصهم على دينهم قد حملهم على إيجاد كثير من العلوم التي لا توجد عند غيرهم ، مثل علم أصول الفقه ، لاستبطاط أحكام الفقه ، ومثل علم الرجال للدراسة الحديث ومثل علم النحو لمعرفة ضبط أواخر الكلمات العربية محافظة على قراءة

القرآن الكريم والحديث النبوى قراءة صحيحة على حسب قواعد اللغة العربية التي هي لغتهما . ومن بين هذه العلوم « علم أدب البحث والمناظرة » الذى لا بد منه لضبط جدل الخصوم عن أن يخرج بهم إلى غير الصواب أو يبعد بهم عن طريق الحق والرشاد ، والحق والصواب هما غاية كل مسلم ، وطلبة كل مؤمن ، وضالة كل مومن « يأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ». *

* أول من ألف في هذا الفن :

ولم أعرف مما قرأت من أول من ألف في هذا الفن؟ ولا في أي عصر دون؟ ولا من هو أول عالم من علماء المسلمين قد وضع هذا العلم . فقد قواعده . ورتب قوائمه؟ وكل ما عرفه أن صاحب كشف الظنون العلامة مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة عند كلامه على ما هو مؤلف من الكتب في أدب البحث قال : « وفيه مؤلفات أكثرها مختصرات وشروح للمتأخرین منها - آداب الفاضل شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندی الحكم المحقق صاحب الصحائف والقسطاس المترفی في حدود سنة ستمائة ، وهي أشهر كتب الفن » اهـ . فهذا أول ما وصل إليه علمنا من المؤلفات في هذا الفن ، وهو أنه في حدود سنة ستمائة هجرية ، مع أن صاحب كشف الظنون جعله من مؤلفات المتأخرین ، وهذا يدل على أن علم أدب البحث قد أُلْفَ في قبل هذا التاريخ ، بل ويدل على أن له متقدمين ومتأخرین وعد من ألف في ستة ستمائة من المتأخرین ، كأن هذا العلم قد نشأ عند المسلمين في عصور متقدمة ، ولكن متى؟ لا نعرف ، وقد تكشف الأيام عن تاريخ هذا العلم إذا بذل الباحثون نحوه شيئاً من العناية ، ونسأل الله أن يكون لنا هذا^(١) .

(١) وذكر جماعة من العلماء أن أول من دون في هنا العالم ركن الدين العميد صاحب كتاب الإرشاد ، والمترفی في عام ٦٥١.

الرسالة الشرفية وشرحها :

ولقد ذكر صاحب كشف الظنون كثيراً من الكتب التي ألفت في فن «أدب البحث والمناظرة ولم يذكر الرسالة الشرفية، ولكنه ذكر شرح صاحب الرسالة المذكورة وهو السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ. على رسالة «آداب العلامة العضد» عبد الرحمن بن أحمد الإيجي صاحب كتاب المواقف المشهور في علم التوحيد، المتوفى سنة ٧٥٦ مـ وتحمّس وسبعمائة فهذا دليل على أن صاحب رسالتنا كان له ال باع الطويل في هذا الفن وإن لم يذكر صاحب كشف الظنون «الرسالة الشرفية» وهي التي عملنا على إخراجها منفردة لتحصيل ما فيها من القواعد الجليلة المقيدة في علم «أدب البحث والمناظرة» لضبطها قوانين الفن مع عدم الاختصار المخل، والتطويل الممل. وقد تم طبعها بعون الله مستقلة، ثم أخرجناها وحققناها مرة أخرى مع شرحها المعروف «بالرشيدية» للعلامة الشيخ عبد الرشيد الجونغوري المتوفى سنة ١٠٨٣هـ، وهو كذلك شرح مفيد يشتمل على كثير من الأمثلة التي يستفيد منها دارس فن أدب البحث وقد أضفت إليهما تعليقات وتحقيقات بقدر ما سمحت به الظروف ولكنني آمل أن ينفع الله بها أهل العلم عامة وطلبة كليةأصول الدين خاصة، للارتباط الشديد بين المواد التي يدرسونها وفن المناظرة والله أعلم أن يجعل عملي مقبولاً، وأملي موصولاً، ورجائي محققاً، وعوني من الله مؤكداً، وقولي مسدداً، ودعائي مؤيداً، وصلى الله على سيدنا محمد إمام الهدى، وخاتم الرسالة، وعلى آله وصحبه وسلم.

علي مصطفى الغرابي
المدرس بكلية أصول الدين

المتجل في مساء يوم الجمعة ١٢ من المحرم سنة ١٣٦٩ هـ

الموافق ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ م

يُسَمِّحُ أَقْرَبُ الظَّاهِرِ التَّحْكِيمَ

الْحَفْدُ لِلَّهِ الْأَكْبَرُ لَا مَا يَعْلَمُ يُحْكَمُهُ، وَلَا تَأْتِيَنِي لِقَاضِيهِ وَتَقْدِيرِهِ .

بدأ - بعد التيمن بالبسملة - بحمد الله^(١) سبحانه إتقاده بأحسن النظام ، وعملاً بحديث خير الأنام ، عليه وعلى آله التحيجة والسلام ، وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أقطع - . والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكماً ، كصفات^(٢) الباري تعالى ، واللام فيه للجنس أو للاستغراف^(٣) ويحمل أن تكون للعهد إشارة إلى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام - الحمد لله أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه - واختيار أسمية الجملة على فعليتها لكرنها دالة على الثبات والدائم ، وقدم الحمد لأنّه المناسب للنظام ، وهي في الأصل جملة فعلية ، فيكون إنشاء للحمد ، ويحمل أن يكون إيجازاً بكلمة المحامد كلها لـللـه تعالى متضمناً للحمد ، فإن الإخبار بذلك عن الحمد ، والله علم للذات الواجب الوجود المستجتمع لجميع صفات الكمال ، لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل ، لأنّه ينافي دلالة كلمة التوحيد عليه ، ولذلك اختار ذلك دون الرحمن^(٤) . ثم أراد - بعد الإيماء إلى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالإجمال - أن يفصل بعضها مع الإشعار ببراعة

(١) هنا متعلق بقوله «بدأ».

(٢) كصفات الباري تعيل للجميل الاختياري حكماً لا حقيقة ، لأن صفاته تعالى مقتضى ذاته .

(٣) الفرق بين لام الجنس ولام الاستغراف أن الأولي تكون بحسب الحقيقة ، والثانية بحسب الأفراد أي حقيقة الحمد مخصوص بالله سبحانه أو جميع أفراده .

(٤) يعني أن المصنف قال «الحمد لله» دون «الحمد للرحمن» لأمر من: الأول أنه علم على الذات وليس اسم للمفهوم الكلي وهو واجب الوجود ، حتى لا يكون مشركاً بين كثرين ، الثاني لما كان علماً للذات الباري اعتباره دون الرحمن الذي قد يطلق مكاربة وإعطايا في الكفر على غير الله .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ أَنْبِيَاهُ، وَسَنَدِ أُولَائِهِ .

الاستهلال فقال « الذي لا مانع لحكمه » مرددا بالمعنى معناه اللغوي . ويحتمل أن يكون المراد المعنى الاصطلاحي^(١) بجعل إنكار المنكرين كلاماً إنكاراً ، لوجود ما إن تأملوا فيه ارتدعوا عنه كفره - لا رب فيه - .

ثم لما كان نبينا ﷺ وسيلة لوصول حكمه إلينا ، وأصحابه مرشدين لنا أردف التحميد بالصلوة فقال « والصلوة » وهي في اللغة مطلق العطف^(٢) ، فإذا نسبت إلى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة ، وإذا نسبت إلى الملائكة يراد بها الاستغفار ، وإذا نسبت إلى المؤمنين يراد بها الدعاء ، فمعنى قولهم - اللهم صل على محمد - عظمه في الدنيا ياعلاء ذكره ، وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بشفعيه في الأمة ، وتضييف أجر عمله . « على سيد أنيائه » وهو نبينا ﷺ كما ورد في الخبر - أنا سيد ولد آدم ولا فخر - ، والنبي هو إنسان معموت من الله تعالى إلى الخلق ليبلغ أحکامه ، فإن كان ذا كتاب وشريعة متقددة يسمى رسولاً ، وإضافة الأنبياء للاستغراف فيتناول الرسل أيضاً ، لا يقال نبينا عليه السلام داخل فيمهم فيلزم كونه سيداً لنفسه ، لأنما تقول : تحكم بذاته العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) ، « وسند أوليائه » السند

(١) المعنى اللغوي هو أن يمنعه غيره من رفع حكمه سبحانه ، وأما المعنى الاصطلاحي فهو طلب الدليل أي أن حكمه لا يحتاج إلى من يطلب دليلاً عليه لظهوره ، وإن وجد من يطلب ، لا يوجد من يحمل خلاف قضائه وقدره ، أو لا يوجد من يبطل دليلاً قضائه وقدره .

(٢) لا أعرف من أين أتى الشارح بهذا المعنى للصلوة وهو « العطف » . قال صاحب المصاحف : والصلوة قبل أصلها في اللغة الدعاء لقوله تعالى « وصل عليهم » أي أدع لهم « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » أي دعاء ثم قال : وقبل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والمعظيم والرحمة والبركة ، ومنه « اللهم صل على آئي أوفي » أي بارك عليهم أوراهم .

(٣) يعني أن محسناً عليه الصلاة والسلام ليس داخلاً في باقي الأنبياء الذي هو مفضل عليهم وإن كان داخلاً .

وَعَلَى أَحْبَابِهِ الْمُعَارِضِينَ لِأَعْدَائِهِ . وَتَقَدُّمُ .

ما استندت إليه ، وأولياً وتأليفة تعالى خواصه ، أعم من أن يكون نبياً أو غيره ، لكن يخرج نبينا ﷺ بدلالة العقل ، والظاهر أن يكون المراد بالأولياء هنالك من سوى الأنبياء من العلماء والصالحين ، ولا يخفى ما في لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس .
 « وعلى أحبابه المعارضين لأعدائه » من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته ﷺ ، باللسان^(١) والبيان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الإيمان بمثل أقصى سوره منه ، ولم يرق في مكة مشرك إلا وأن يظهر الإيمان . والأسباب الذين يحبونه ﷺ بصحيح قلوبهم ، وخلوص اعتقادهم ، والآل داخل فيهم فلا حاجة إلى التصریح بهم .
 ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما نبهناك عليه في أول الحال^(٢) .

« وبعد » من الظروف الرمانية ، وإذا قطع عن الإضافة بني كما ترى هنا ، والعامل فيه وصف الإشارة في قوله « هذه قواعد البحث » ترك الفاء لغلا يحتاج إلى يحتاج إلى توهם المتورهم^(٣) ، يعني ما حضر في الذهن من الرتب الأنيق المصوّر

= ليهم باعتبار أن الإضافة لاستثناء جميع الأنبياء ومثله في هذا المتن خروج ذات الله سبحانه من المقدور عليه من الأشياء باعتباره سبحانه شيئاً وإن الشيء يطلق عليه كراهي بعض علماء التوحيد أن الله سبحانه يقال له شيء وإن يكون ما ورد في الآية مخصوصاً بالدليل العقلي حيث أن وجوده سبحانه يقتضي ذلك لا بأمر خارج عنها .

(١) باللسان منطبق بالمعارضين ، ولما كان كلام « المعارضين » صفة لأحبابه تكون الأولى نفس المعارضة على كرنهما باللسان وأي السيف والفرقان أي القرآن لا بالمعجزات ، لأن المعارضة بالمعجزات كانت خاصة به ﷺ .

(٢) عندما قال في الشرح « ثم أراد بعد الإيماء إلى الاستجواب لجميع صفات الكمال بالإجمال أن ينفصل بعضها مع الإشعار ببراعة الاستهلال » وبراعة الاستهلال في أنه التي في المقدمة بالفاطر من الفن في قوله « ولا مانع لحكمة ولا ناقض لفضاله » وسند أولياته وعلى أحبابه المعارضين الخ .

(٣) لأن لو ذكر الفاء تورهم أن أما مذكورة لأنها التي تأتي بعد ما الثاء .

هذو قواعد البحث متضمنة لما يجب اشتغالها في فن المعاشرة مرتبة على

بصورة المبصر أمر كلية يفهم منها جزئيات الأبحاث الصحيحة المستارة من السقمة^(١). والبحث في اللغة الفحص والتقيش ، وفي الاصطلاح : يطلق على حمل شيء على شيء ، وعلى إثبات النسبة الخبرية بالدليل ، وعلى المعاشرة . والمراد هنا ثالث المعاني ، ولا شناعة في إرادة المعنى الثاني سوى أنه لا يصدق على المعن . ويصدق على إثبات المعلل حكماً بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال . وأما الأول فلا يليق إرادة لأنه يصدق على كل حكم في الذهن أو في المقال^(٢) .

«متضمنة» رفع على أنه خبر بعد خبر أو نصب على الحال^(٣) «لما» أي أمر «يجب استحضارها في فن المعاشرة» وهو علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب ، أو نفيه ، أو نفي دليله مع الخصم^(٤) : الباحث عن كيفية البحث^(٥) من كونه صحيحاً أو سقيناً مسموعاً أو غيره صيانة للذهن عن الضلال ، أي ليصون ذهن المعاشر عن أن يسلك بطريق لا يوصل إلى المطلوب ، فإن السالك ما لم يعلم الطريق ، ولم يراع ما يجب رعاته في السلوك فيه^(٦) ربما يخطئ ولم يصل إلى ما

(١) إن أصل الإشارة تكون لأمر محسوس ، فإذا عبرنا عن الأمور المعتبرة بالإشارة الحسية تكون قد أردنا بهذا أن الأمور الذهنية واضحة وظاهرة كأنها محسومة وبصرة .

(٢) المراد بالثالث «المعاشرة» زوال الثاني «إثبات النسبة الخبرية بالدليل» وبالأول «حمل شيء على شيء» وإرادة البحث بالمعنى الثالث والثاني يمكن زان كان المعنى الثالث أولى لما سيأتي في تعريف المعاشرة . والباحث في اللغة الاستقصاء .

(٣) إذا قرأت متضمنة بالرفع كانت خبرًا ثانية وفروع البحث «الخبر الأول» وإذا قرأتها بالنصب حالها .

(٤) «إثبات المطلوب» من المدعى ، «أو نفيه» من المعارض «أو نفي دليله» بالتفصين .

(٥) يعني «بالباحث» علم المعاشرة وفي وصف العلم بهذا فهو ، والمراد بالباحث إثبات النسبة الخبرية بالدليل ولو حكماً حتى يشمل المثل .

(٦) لابد لصون المعاشر عن الخطأ من أمرين : وهما أن يعلم طريق المعاشرة ، وأن يراعي قواعدها ، لأنه بدونهما أي العلم بالقواعد ورعايتها قد يخطئ وكتنا كل العلوم .

مقدمة وأبحاث وخاتمة.

أم المقدمة في التعريفات المنشورة:

أراد وصوله إليه، «مرتبة» رفع على ما ذكر^(١)، أو نصب على أنه حال متراصة أو متداخلة، «على مقدمة» وهي ما ينوقف عليه الشروع في المقاصد على وجه البصيرة^(٢)، وأبحاث^(٣) تسعه « وخاتمة» وهي ما يختتم به الشيء.

أما المقدمة في التعريفات، أي أما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها، والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش، ووجه المناسبة غير خفي على أحد من المحصلين^(٤). والتعريفات جمع تعريف بمعنى المعرف، أو على معناه المصدري أعني الفكر والنظر لتحصيل تصور.

ولما كانت المنشورة هي المقصودة بالنظر هبنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال «المنشورة» مأخوذة إما من النظير بمعنى أن مأخذهما شيء واحد أو من النظر بمعنى الإبصار، أو بمعنى التفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها، أو بمعنى الانتظار أو بمعنى المقابلة. ووجه المناسبة غير خفي^(٥). وفي الأول إيهاء إلى أنه

(١) أي أنه خير بعد خير.

(٢) قال قطب الدين الرازي في شرحه للرسالة الشيسية «المقدمة ما ينوقف عليه الشروع في العلم» أي ينوقف على المقدمة أصل الشروع في العلم لا الشروع على بصيرة كما قال الشارح.

(٣) وجه المناسبة بين المبني اللقري والمبني الاستدلالي أن كليهما يقصد غير مقدمة الجيش تقدم الجيش، ومقدمة الشروع في العلم تقدم العلم.

(٤) أما وجه المناسبة في الأول وهو النظير فهو أن المنشورة تحمل المنشوريين بتجهان نحو شيء واحد، فهما يتفقان في اتجاههما نحو ذلك الشيء الواحد، والنظير يتحقق مع نظره في شيء واحد، وأما الثاني فإن المنشورة فيها إبصار، وأما الثالث فإن فيها تبصرًا والثالث لكل ما يورده أحد المنشوريين نحو الدعوى أو دليلها أو نفيها ونفي دليلها وأما الرابع وهو الانتظار - فلأن كلا المنشوريين ينتظرون حتى يقرر الآخر ما يريد تبريره، وأما =

توجُّهُ المُتَخَاصِصِينَ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ .

ينبغي أن يكون المناظران بمتالدين، بأن لا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال، والآخر في نهاية الدناءة والتقصان، وفي الثالث إيجاده إلى أولوية التأمل، بأن لا يقول ما لم يتأمل فيما يريد أن يقول، وفي الرابع إلى أنه جدير أن يتظر أحد المختصين إلى أن يتم كلام الآخر، لا أن يتكلم في حال كلامه^(١).

وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله : « توجُّهُ المُتَخَاصِصِينَ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ » يريد قدس سره أن المختصين أي اللذين مطلب أحدهما غير مطلب الآخر، إذا توجّهَا في النسبة بين الشيئين اللذين أحدهما محکوم عليه ، والآخر محکوم به ، وإن كان ذلك التوجّه في النفس ، كما كان للحكماء الإثراقيين ، وكان غرضهما من ذلك إظهار الحق والصواب ، يسمى ذلك التوجّه مناظرة في الاصطلاح .

وأورد هنا سؤالاً إن تأملت فيما تلونا عليك يظهر اندفعهما^(٢) :

= الخامس - وهو المقابلة - فإذاً كلا المختصين يقابل ما يفرره الآخر بإبطاله .

(١) بعد أن ذكر الشارح المعاني التي يصحى أخذ المناظرة منها أردأ أن بين ما نشر إليه المعانى المأسورة منها المناظرة فوق معانها الأصلية ، في حين أن المعنى الأول وهو التوجّه شير إلى عالم المناظرين ، وإن الثالث وهو النقاش النفس يشير إلى التأمل وال بصير وإن الرابع وهو الانتظار يشير إلى أنه يحسن أن يتظر أحد المختصين حتى يتم الآخر كلامه ، وأما الثاني والخامس وهم لم يذكرهما الشارح فإن الثاني الذي هو يعني الإصرار يشير إلى أن من آداب المناظرة أن يتظر أحد المختصين إلى الآخر بانتهاء وعنته . وأما الخامس ، وهو يعني المقابلة فإنه يشير إلى أنه يحسن أن يجعل كل المختصين مقابلة الآخر حتى لا يشعر أحدهما من الآخر بالاعراض عنه ، بل يشعره بالاهتمام والمعناية حتى لا ينسد عليه طريق الكلام .

(٢) أما وجہ اندفع السؤال الأول فإن المناظرة لابد فيها من إظهار الصواب ، وأما إذا كان غرض المختصين أو أحدهما إلزم الخصم لإظهار الصواب فإن هذا يسمى « مجادلة » لا مناظرة وإذا كان لا لإظهار الصواب ولا لازم الخصم يسمى « مكابرة » . وإنما لا يصح أن يقال إنه خرج عن تعريف المناظرة ما فيه تعليل =

أحدهما : أن الغرض من توجيه كل من المتخصصين أو واحد منها قد يكون تغليظ صاحبه وإزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف فلا يكون جاماً .

ثانيهما : أنه إذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية التصفية إلى أن يعلم كل ما في ضمير صاحبه ، وينظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الإشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة ، لأن المخصوصة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ، ثم المراد بالنسبة الخبرية ، أعم من أن تكون حملية أو اتصالية أو انفصالية .

واعلم أنه كان دأب المصنفين أن يعرفوا المناظرة والأداب بقولهم : هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب ، ولما كان يرد على ذلك أن النظر من الجانبين لا يصدق على ما إذا اتصف السائل على مجرد المعن ، وأيضاً أن الجانبيين أعم من المتخصصين ، والمناظرة لا توجد إلا بينهما ، وإن كان يمكن دفع الأول بارادة التفات النفس إلى المعانى من النظر ، دون ترتيب أمور معلومة للتأندي إلى مجهول ، ودفع الثاني بارادة المتخصصين من الجانبيين بحسب متفاهم العرف ، عدل المصنف قدس سره عن القيدتين ، وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر (ثم اعترض عليه بأنه قد يظهر أن المناظر غير مصيب ؛ فخرج بقوله : إظهاراً للصواب ،

= الحصم أو إزامه ، وأما وجاه اندفاع السؤال الثاني فإن المناظرة بين الإشراقيين داخلة في حد المناظرة حيث قال المصنف رحمة الله « توجيه المتخصصين في النسبة إلخ » لأن التوجيه لا يحتاج إلى قول ، وهذا يصدق على مناظرة الإشراقيين الذين يعرف كل واحد منهم ما في نفس الآخر بدون أن ينطق ، ولا يكذب هنا مكتتب ، أو يكابر فيه مكتابر ، فقد أتبه كثير من علماء النفس المحدثين ، حتى إن كلاماً منهم يمكنه أن يهرب ما في خاطره صاحبه وما في نفسه وقد يكون أحدهم في أمريكا والآخر في أوروبا ، والبريش والإشراق كثير في الهند وخاصة عند البوذيين ، ولا تنسى أن الشارح رحمة الله هندي لهذا شيء مأثور في بلادهم .

والمجادلة : هي المنازعه ، لا لإظهار الصواب ، بل لازم الخصم والمكابره :
هذيه إلا الله لا لازم الخصم أيضًا .

ولا يخفى ما فيه من الركاكه ، حيث لا يلزم من كون الشيء غرضاً من فعل أن يوجد ذلك الفرض عقيب ذلك الفعل ، كما كان غرض ذلك المعرض من عرض هذا الكلام تخطئة المعرف العلام ، ولم يحصل ما قصده من المرام) والله در المصطف رحمة الله حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه الناظر العلل الأربع لها ، فإن التوجه علة صورية ، والمتخصصين علة فاعلية ، والسبة علة مادية ، وإظهار الصواب علة غائية^(١) ، والقيد الأخير استنار عن المجادلة والمكابرة .

الأول : ما قسره بقوله «المجادلة هي المنازعه»؛ لا لإظهار الصواب ، بل لازم الخصم » فإن كان المجادل مجيناً كان سعيه أن لا يلزم ويسلم عن الزام الغير إياه ، وإن كان سائلًا كان سعيه أن يلزم الغير . وقد يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين ، فلذا قال قدس سره : هي المنازعه التي تدل على المشاركه ، وأما إذا كان المجادل أحدهما ، فلما كان من شأن غير المجادل أن لا يتوجه إلى قول المجادل ويعرض عنه ، غالب المجادل وأطلق صيغة المشاركه .

والثاني : ما ينته بقوله «المكابرة هذه» أي المنازعه لا لإظهار الصواب

(١) العلة ما يكون مبيها في وجود غيره : وهي إما جزء الشيء أو خارجه عنه فما كان منها جزء الشيء ، إما أن يكون وجود الشيء به بالفعل ، وهو العلة الصورية بكتبه الكرسي وإنما يكون به وجود الشيء بالفقرة ، وهو الخشب له ، وإنما ما كان منها خارجاً عن الشيء ، فلما إن يكون به وجود الشيء ، وهو العلة الفاعلة كالنجار للكرسي ، والعلة الفاعلية ، والعلة الفائنة يختصان باسم علة الوجود ، ولا تكون العلة الفائنة إلا من فاعل مختار ، والعلة الفائنة ي اختيار وجودها أولاً في الذهن سبب في وجود الشيء ومتقلمة عليه في الوجود ، وباعتبار تحققها في الخارج متاخرة عنه ، وقد تسمى - لهذا - فائدة . وهذه الاستطارات قد أنت المسلمين من الفلسفة البوئانية .

والنقل : هُوَ الإِثْيَانُ بِقَوْلِ التَّغْيِيرِ عَلَى مَا هُوَ غَالِيَهُ يَخْسِبُ التَّغْيِيرَ مُظَاهِرًا أَنَّهُ قَوْلُ التَّغْيِيرِ .

«إلا أنه لا لإذام الخصم أيضاً» كما أنه ليس لإظهار الصواب^(١)؛ وتذكر الضمير في أنه، لأن المصدر ذاته يذكر و يؤثر.

ثم لما نزع^(٢) من تعريف المنازرة وضديها اللذين بهما تبين حقيقتها - كما قال المحقق بن حفاظ الأشياء تبين بأضدادها - ، وكان النقل من الكتاب ، أو من الثقة في زماننا أولى من الإثبات بالدليل ، لكونه مقتضياً إلى كثرة التزاع أردقه بتعريفه فقال : «والنقل هو الإثيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى ، مظاهراً أنه قول الغير» يريد أنه لا يلزم في النقل الإثيان بقول الغير ، بحيث لا يتغير لفظه ، بل إنما يلزم الإثيان به على وجه لا يتغير معناه ، ومع ذلك يلزم إظهار أنه قول الغير^(٣) ، كأن يقول مثلاً : قال أبو حنيفة - رحمة الله تعالى - : النية في الوضوء ليست بفرض ، وأما الإثيان بقول الغير ، على وجه لا يظهر منه أنه قول الغير - لا صريحاً

(١) فنوع المخصوصة الكلامية ثلاثة : لأنه إما أن يكون الفرض منها إظهار الصواب ، وهذه تسمى «المناظرة» ، وإما أن يكون الفرض منها إذام الخصم ، لا إظهار الصواب وهي «المجادلة» ، وإما أن يكون الفرض منها المخصوصة فقط ، لا إذام الخصم ، ولا إظهار الصواب وهي «المكابدة» . ولا تكون الأولى إلا من تشعب نقوصهم بحسب الحق ، وأما الآخريان فإنهما يمكن أن عند انتشار الجهل ، وحب الغلة ولو بالباطل ، وإن هذا كثير في زماننا ، فهو يشبه كثيراً العصر الذي ظهر فيه السوفياتيون في البرтан في القرن الخامس قبل الميلاد .

(٢) مما تمهد لتعريف النقل .

(٣) فيشترط في أمانة النقل أمران : أولهما أن لا يغير المعنى ، ولو غير اللفظ ، وثانيهما أن يظهر أنه قول الغير . وهلا من الصفات الراجحة للعلماء ، فلا يكون العالم مشوهاً للحقيقة ، بل يعني أن يكون أمناً ، فلا يدعي نفسه ما ليس له . ولا يكون هنا أيضاً إلا إذا عم الملم وانتشر وأغرم الناس بحسب الحق ، أما إذا كان الأمر على خلاف هذا فإن الأمانة تخفي وتضيع حتى بين علمائهم .

تصحيح النقل: هُوَ يَأْنِ صِدْقِ يَشْيَةِ مَا تُبَيِّنَ إِلَى الْمُتَقْرِبِ عَنْهُ .
والْمَدْعُونِي: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالْلَّالِبِ أَوْ الشَّيْءِ .

وَلَا ضَمَنَا وَلَا كَنَاءَ وَلَا إِشَارَةَ - فَهُوَ اقْتِبَاسُ وَالْمُقْتَبِسُ مُدَعِّيٌّ فِي اصْطِلاْحِهِمْ .
 (لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ بَعْدَ مَا نَقَلَ أَحَدُ الْمُتَخَاصِصِينَ قَوْلًا - إِنْ كَانَتْ صَحَّةُ وَكُونِهِ
 مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ مُعْلَمَةً لِلآخِرِ - فَلَا يَصْحُ طَلَبُ تَصْحِيحِهِ فَإِنَّهُ - مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ - لَوْ
 طَلَبَ تَصْحِيحَهُ كَانَ مَكَابِرًا أَوْ مَجَادِلًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مُعْلَمَةٌ لَابْدَ لَهُ مِنْ طَلَبِ
 التَّصْحِيحِ ، وَلَا لَمْ يَكُنْ مَنَاظِرًا^(١) .

وَلَذَا أَرْدَفَ قَدْسُ سُرْهُ - تَعْرِيفُ النَّقْلِ بِتَعْرِيفِ التَّصْحِيحِ قَوْلًا : « تصْحِيحُ
 النَّقْلِ هُوَ يَبَانُ صَدْقَ نَسْبَةِ مَا » أَيْ قَوْلُ « نَسْبَ إِلَى الْمُتَقْرِبِ عَنْهُ » وَقَوْلُهُ تَصْحِيحُ
 النَّقْلِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْقاضِيِّ الْمُضَدِّ^(٢) : صَحَّةُ النَّقْلِ لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ كُونُ النَّقْلِ
 صَحِيحًا ، وَلَا يَطْلُبُ ذَلِكَ ، بَلْ يَطْلُبُ التَّصْحِيحَ ، وَهُوَ إِظْهَارُ أَنَّ مَا نَسَبَ النَّاقِلُ
 إِلَى الْمُتَقْرِبِ عَنْهُ مُنْسَبٌ إِلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَأَقْهَمَ ، وَتَرَكَ الْعَطْفَ ، لَأَنَّ التَّصْحِيحَ
 مِنْ مَتَعَلِّقاتِ النَّقْلِ^(٣) .

« وَالْمَدْعُونِي مِنْ » هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْبَعْضِ (مَا) ، لَأَنَّ الْمَنَاظِرَ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ
 ذَوَاتِ الْعُقُولِ « نَصَبَ نَفْسَهُ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ » أَيْ تَصْدِيَّ لِأَنَّ يَبْيَثَ الْحُكْمُ الْخَبْرِي

(١) يَوْمَ الشَّارِحُ أَنْ يَمْهُدَ لِقَوْلِ الْمُصْنَفِ « تَصْحِيحُ النَّقْلِ لِغَةً » وَأَنْ يَبْيَنْ كَيْفَ تَكُونُ الْمَنَاظِرُ الصَّحِيحَةُ فِي
 الْمَسَائِلِ الْمُتَقْرِبَةِ ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ إِمَّا بِطَلَبِ التَّصْحِيحِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعْلَمَةً لِلْمَسَائِلِ وَإِمَّا بَعْدِ طَلَبِ
 التَّصْحِيحِ إِنْ كَانَتْ مُعْلَمَةً لَهُ ، وَلَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ غَيْرَ مَنَاظِرَ ، وَفِي الْآخِرِ مَكَابِرًا .

(٢) هُوَ عَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِيجِيِّ التَّوْرِيفِيِّ سَنةَ ٧٥٦ مُهَاجِرًا وَبِسَعَيْدَةِ وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ الْمَوَافِقِ
 فِي عِلْمِ التَّرْجِيدِ ، وَأَمَّا كِتَابُهُ الْمَلْزَقُ فِي عِلْمِ الْبَحْثِ وَالْمَنَاظِرِ فَهُوَ الْمَعْرُوفُ « بِالْأَدَابِ الْمُضَدَّةِ » وَقَدْ يَبْيَنْ
 قَوَاعِدُ الْمَنَاظِرِ كَلِّهَا فِي عَشْرَةِ أَسْطُرٍ ، كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ كِتَابِ الْمَلْزَقِ .

(٣) لَأَنَّ النَّاقِلُ لَا يَلْزِمُ صَحَّةَ الْمُتَقْرِبِ ، بَلْ يَكْتُبُهُ صَحَّةَ نَسْبَةِ الْمُتَقْرِبِ إِلَى الْمُتَقْرِبِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ فِي
 ذَاهِنِهِ ، وَلَا يَصْبِحُ مَعْلَلاً لَا نَاقِلًا .

الذي تكلم به من حيث إنه إثبات ، فلا يرد ما قيل : إنه يصدق هذا التعريف على الناقض بالإجمالي والمعارض^(١) ، وهما ليسا بمدعين في عرفهم ، لأنهما لم يتصلبا لإثبات الحكم من حيث إنه إثبات ، بل من حيث أنه نفي لإثبات حكم تتصدى لإثباته الخصم ، ومن حيث إنه معارضه للدليل . « بالدليل » فيما إذا كان الحكم نظريا ، « أو التبيه » فيما إذا كان بديهيًا غير أولى . قال المصنف فيما نقل عنه : فيه مسامحة ، لأن التبيه لا يفند الإثبات ، كما سيجيء ، تم كلامه . فإن قلت : لما كان التبيه غير مقيد للإثبات لا يصح تعلق قوله بالتبني بقوله لإثبات الحكم ، فكيف حكم بالمسامحة التي هي إرادة خلاف الظاهر .

قلت : يمكن تصحيح التعلق بإرادة عموم المجاز في الإثبات : بأن يراد بالإثبات تعكين الحكم في ذهن المخاطب ، وذلك قد يكون بالإثبات ، وقد يكون بالإظهار^(٢) . ثم عرف مولانا عصام العلة والدين^(٣) في شرحه للرسالة العضدية المدعى بقوله : هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع ، وقيل : فيه نظر^(٤) إذ هو يصدق

(١) لأن النقض الإجمالي إبطال دليل المضم ، فليس فيه تصد لإثبات الدعوى ، بل هو بنيتها . والممارسة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم فالممارسة أيضا تبني للدعوى ، وليس إثبات لها فلا تدخل هي والنقض الإجمالي إذن في تعريف الدعوى .

(٢) حاصل الأعراض أنه لا يصح أن ينعت قوله « بالتبني » بقوله « إثبات الحكم » ، لأن التبيه لا يثبت به حكم ، وإنما لا يصح أن يقال في تعليم الصيد بالإثبات مسامحة ، وأما حاصل الجواب فهو أن المراد بالإثبات أن يكن المدعى الحكم في ذهن المخاطب وهذا التسken قد يكون لإثبات الحكم بالدليل كما في الأمور النظرية أو بإظهار الحكم بالتبني في الأمور البديهية .

(٣) هو إبراهيم بن محمد الأسغرياني المتوفى سنة ٩٤٣ ثلاثة وأربعين وتسعمائة وقد شرح الرسالة المتقدمة لعبد الدين المعرفة « بالأدلة العضدية » .

(٤) حاصل هذا النظر أن تعريف الملاحة عصام الدين للمدعى ، غير جامع وغير مانع . أما كونه غير مانع =

والسائلُ : مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِنَفْيِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ أَعْمَ.

على كل من قال بجمل إفادتها كلها الصدق بالاتفاق ، ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق ، كأطراف الشرطيات ، فلا يكون التعريف مطرباً.

أقول : معنى كلامه أن المدعى من تصدى نفسه لإفاده مطابقة النسبة الخبرية للواقع ، على أطراف الشرطيات - حين كونها أطرافاً لها - ليست بجمل ، ثم المدعى إن شرع في الدليل الإيجي يسمى مستدلاً^(١) ، وإن شرع في الدليل اللهي يسمى معللاً^(٢) . وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر ، بمعنى المتسلك بالدليل مطلقاً^(٣) .

والسائل من نصب نفسه لنفيه ، أي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعى « بلا نصب دليل عليه » هذا يصدق على المناقض فقط « وقد يطلق على ما هو أعم »^(٤) وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعى أعم أن يكون مانعاً ، أو ناقضاً ، أو معارضًا .

= لما ذكرناه يصدق على كل جملة عبرية وإن لم يصدق من يذكرها لإثباتها ، وأما كونه غير جامع فإنه لا يصدق على أطراف الشرطيات لأنها لا تقييد شيئاً بطريق الاستقلال فأဂاب الشارح عن هذا الاعتراض بأنه ليس المراد مطلق الإفادة وإنما إفاده مطابقة النسبة الخبرية للواقع ، وأطراف الشرطيات ليست بجمل حال كونها أطرافاً .

(١) الدليل الإيجي هو الاستدلال بالعلة على المعلول ، كان يستدل بالثار على وجود الحرارة .

(٢) والدليل اللهي هو الاستدلال بالمعلول على العلة ك والاستدلال بالدخان على وجود النار .

(٣) أي قد يستعمل الدليل الإيجي مكان اللهي ويستعمل اللهي مكان الإيجي على أن المراد بكل منهما التسلك بالدليل .

(٤) يعني أن السائل قد يزداد منه الناقض فقط وهو الذي يجعل دليل المدعى من غير دليل وقد يزداد منه معنى أعم من هذا فيشمل المانع وهو طالب الدليل ويشمل الناقض كما تقدم ، ويشمل المعارض وهو الذي يقين دليلاً على خلاف ما يقين الدليل عليه للنحص وهذا المعنى هو ما أشار إليه الشارح بقوله : وهو أي السائل كل من تكلم على ما تكلم به المدعى .

والدُّعْوَى : مَا يُشَتَّمِلُ عَلَى الْحُكْمِ التَّقْصُودِ إِبَاهَةً ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ « مَسَالَةً ، وَمِبْحَثًا ، وَتِبْيَاجَةً ، وَقَاعِدَةً ، وَقَانُونًا » وَالْمَطْلُوبُ أَعْمَّ تَصْوِيرٍ أَوْ تَصْدِيقٍ . وَيُسَمَّى « مَطْلَبًا » أَيْضًا . وَقَدْ يَقَالُ الْمَطْلُوبُ لِمَا يُطَلَّبُ بِهِ التَّصْرُورَاتِ

« الدُّعْوَى مَا » أي قضية « يشتمل على الحكم » اشتمال الكل على الجزء^(١) « المقصود إِبَاهَةً » بالدليل ، أو إِظْهَارِهِ بِالتَّبَيِّنِ . وفيه أنه قد يكون الحكم المدعى بديهيًا أولياً^(٢) ، ويمكن أن يقال : إذا كان الحكم كذلك لم تتحقق الماناظرة ، لأنَّه لم ينكِره إلا مجادل أو مكابر .

« وَيُسَمَّى ذَلِكَ » من حيث إنه يرد عليه أو على دليله السُّؤالُ أو الْبَحْثُ « مَسَالَةً وَمِبْحَثًا » من حيث يستفاد من الدليل « نَتْبِيَةً وَ » من حيث إنه قد يكون كلياً « قَاعِدَةً^(٣) وَقَانُونًا » وَالْمَطْلُوبُ أَعْمَّ^(٤) « الدُّعْوَى » تصوري « كِمَايَهِيَّةِ الإِنْسَانِ »

(١) يشير الشارح إلى أن القضية كل يشتمل على أجزاء منها الحكم ، وهي تصور الحكم عليه وهو الموضوع ، وتصور الحكم به وهو المحمول ، وتصور النسبة ، وهذا على ما يظهر بناء على أن التصانيف مركبة من صورات وحكم سواء كان تصوراً كثراًي بعض الماناظرة أو فعلاً كثراًي البعض الآخر منهم .

(٢) يشير الشارح بهذا إلى أن الدُّعْوَى أَعْمَّ مَا ذُكرَهُ ، لأنَّها لم تشمل المدعى إذا كان بديهيًا أولياً ولكنه أحاجى بأنَّ المراد بالدُّعْوَى هُنَّا الَّذِينَ يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِي فِيهَا الماناظرة وَهِيَ لَا تَكُونُ لَا في أَمْرِ مَقْصُودِ إِبَاهَةِ الدَّلِيلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ ، أَوْ التَّبَيِّنِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ خَفِيًّا ، وَأَمَّا الماناظرة فِي الْبَدِئِيَّةِ الْأُولَى فَلَيْسَ مَاناظرة وَلَا تَكُونُ مَكَايِرَةً ، أَوْ مَجَادِلَةً .

(٣) الدُّعْوَى وهي ما تشتمل على الحكم المقصود إِبَاهَةً لها أسماء مختلقة ابْتِغَارُ الغرضِ الَّذِي يرادُ مِنْهَا ، ففيه إذا كانت موضوعاً للبحث تسمى « مَسَالَةً وَمِبْحَثًا » ، وإذا أَسْفَدَنا في الاستدلال عليها ثم استفیدت من الدليل تسمى « نَتْبِيَةً » وعند تمام الاستدلال عليها وتصير أمراً كلياً يستفاد منه أحكام جزئياته تسمى « قَاعِدَةً أو قَانُونًا » مثل البحث عن حكم القائل فهو في هذه الحالة يُسَمَّى « مَسَالَةً » ، فإذا أَسْفَدَنا حكمه من الاستدلال عليه واستخرجنا منه بسمى « نَتْبِيَةً » فإذا طبقنا هذه النتيجة التي استفیدت من الاستدلال على كل ما هو فاعل كان نقول : محمد من قام محمد فاعل وكل فاعل مرفع ، فمحمد مرفع سبب فاعلة .

(٤) لأن الدُّعْوَى لا تصدق إلا على المعلومات الصدقية ، أما المطلوب : فزاه يصدق على المعلومات =

والتصديقات .

ثُمَّ التَّعْرِيفُ : إِمَّا حَقِيقِيٌّ : يَقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُ صُورَةً غَيْرَ حَاسِلَةَ ، فَإِنْ عَلِمْ

مثلاً «أو تصدقي» مثل العالم حادث «ويسمى» من حيث إنه موضع الطلب، كأنه يقع فيه الطلب «مطلوب أيضاً»، وقد يقال المطلوب «دون المطلوب» «لما يطلب به التصورات» مثل قوله: الإنسان ما هو «والتصديقات» كما يقال: هل العالم حادث؟

ولما^(١) كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف ، واكتساب التصدقي بالدليل ، وكانت التصورات مقدمة على التصدقيات ، قدم تحصيل التعريف ، بحيث يعلم منه تعريف أقسامه فقال: «ثُمَّ التَّعْرِيفُ إِمَّا حَقِيقِيٌّ يَقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُ صُورَةً غَيْرَ حَاسِلَةَ ، فَإِنْ عَلِمْ بِهِ وَجْهُهَا بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ» أي فهو تعريف بحسب الحقيقة «وَلَا بِحَسْبِ الْاِسْمِ» ، ولما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ .

اعلم أن التعريف إما أن يحصل في الذهن صورة غير حاسلة ، أو يفيد تمييز صورة حاسلة عما عداها ، الثاني لفظي ، إذ فالذاته معرفة كون اللفظ يزاء معنى ، كقولنا: الغضنفر الأسد ، وذلك قد يكون مفرداً كما ذكرنا - وهو الأكبر - وقد يكون مركباً ، كتعريفات الوجود ، حيث سير العلامة بأنها لفظية^(٢) ، والأول : إما أن يحصل في الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الأمر ، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق ، أولاً : بأن لا يحصل إلا صورة لا وجود لها إلا

= الصورية والتصدية ، وبهذا يظهر أن المطلوب أعم من الدعوى .

(١) هنا تهيد تعريف التعريف وتقسيمه وما كان التعريف خاصاً بالتصورات والتصورات مقدمة على التصدقيات طبعاً قدم التعريف الخاص بها وضعاً .

(٢) إما كانت تعريفات الوجود من اللفظية ، ولم تكن من المعرفات الحقيقة لأنه يلزم على تحصيل وجوده بالتعريف الدبر أو التسلل الحالان .

وُجودها فيحسب الحقيقة، وإنما فيحسب الأسم. وإنما لفظي: يقصد به تغيير مدلول اللفظ.

بحسب الاصطلاح عن الماهيات الاعتبارية، كتعريف الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد، فال الأول ، تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب^(١) الاسم وقد أشار المحقق الطوسي إلى أن التعريف اللفظي يناسب باللغة ، والحقيقة بغيرها لا يقال : تقسيم الحقيقى إلى ما هو بحسب الحقيقة ، وإلى ما هو بحسب الاسم تقسيم إلى نفسه وإلى غيره^(٢). لأننا نقول : أراد المصطف - قدس سره - بالحقيقي ما يفيد معرفة ما هي الشيء ، أعم من أن تكون تلك الماهية موجودة أولاً وما هو بحسب الحقيقة مما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة ، وبما هو بحسب الاسم مما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية ، كما يظهر لك من وجه القبض ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر في تعريف التعريف اللفظي قوله بالفظ أظهر برادف ، فبرد عليه أن تعريفات الوجود لفظية مع أنها لا توصف بالترادف ؛ لأن الترادف من أوصاف المفرد . والجواب عنه أنه إذا قصد التمييز بالفظ مركب لا يقصد به تفصيله ، بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع ، فيوصف بالترادف حكماً ولا يخفي ما فيه من التكاليف ، فظهور بذلك وجه العدول^(٣) من ذلك إلى ما ذكره قدس سره .

(١) وعلى ما ذكره الشارح تكون أقسام التعريف أربعة: لفظي مفرد ، لفظي مركب . فال الأول كتعريف البر بالقمح ، والثاني كتعريف الوجود ، فكلامهما تعريف لفظي . لأنهما لم يحصلوا صورة غير حاصلة . تعريف بحسب الحقيقة . وهو ما يحصل به صورة حقيقة ، تعريف بحسب الاسم ، وهو ما يحصل صورة اعتبارية أي لا وجود لها في الخارج كالتعريف التي يبني بها في اصطلاحات العلوم .

(٢) وتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره باطل . لأنه باعتباره مقسماً يكون أعم . وباعتباره مقسماً يكون أخص ، ولا يكون الشيء أعم وأخص من جهة واحدة لهذا حمل الشارح تعريف المصطف على أنه أعم من أن يكون بحسب الحقيقة أو بحسب الاسم . وهو ما يفيد معرفة ماهية الشيء مطلقاً .

(٣) وهو أن تعريف ابن الحاجب لا يشمل تعريف الوجود لعدم تحقق الترادف فيها الذي هو من خواص المفرد لأن تعريفات الوجود ليست مفردة .

والدليلُ: هُوَ المُرْكَبُ مِنْ قَضَيْتَيْنِ لِلتَّأْدِي إِلَى مَجْهُولٍ نَظَرِيٍّ.

ثم عرف الدليل وقال: «والدليل هو المركب من قضيتي للتأدي إلى مجھول نظری» وهذا التعريف أولى من التعريف المشهور، وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإنه يرد على ظاهره المازومات بالنسبة إلى لوازمهما البيئة^(١)، وإن أمكن توجيهه بأن المراد بالعلم التصديق، والمعنى ما يلزم من التصديق بشيء آخر بطريق الأكتساب، كما يستفاد من الكلمة - من - فإن حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي البين الإنتاج، فمعنى الاستلزم ظاهر، وإن أريد به التعميم - كما هو ظاهر - حمل الاستلزم على المناسبة المصححة لالانتقال لا على امتناع الانفكاك، كما صرخ به المصنف قدس سره - في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب إلى التكليف^(٢)، لكن بقى أنه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا إلى المطلوب، وأنه قد يفرّك الدليل من أكثر من قضيتي ولا يتناوله التعريف.

وجواب الأول: أن اللام - في للتأدي - للغرض: أي ما يكون تركيبه لغرض التأدي، أعم من أن يكون ذلك الغرض - بعد التركيب - حالياً أولاً:

وجواب الثاني: أن الدليل المركب من أكثر من قضيتي في الحقيقة دليلان أو أدلة، إذ التحقيق أن الدليل لا يفرّك إلا من قضيتي فحسب^(٣)، قوله من قضيتي

(١) كالنار والحرارة. فإذا علم وجود الحرارة وهي اللازم علم وجود المزور وهو النار.

(٢) يعني أن تغير المصنف فيه ما يشبه الإشكال، لأن إذا حمل الدليل على القطعي صبح الاستلزم الدليل النتيجة بحيث لا تختلف عنه، لكن لا يشمل هذا التعريف غير الدليل القطعي من الظني. وإن أريد به ما هو أعم من القطعي وغيره لا يتحقق استلزم الدليل. وهو الاستلزم بمعناه الملاصق. لهذا حمل الشارق الاستلزم في تعريف المصنف على ما هو أعم وهو أن يكون بين الدليل والمدلول مناسبة تصحح الانتقال بينهما.

(٣) بقى أنه يرد على التعريف أنه لا يشمل الدليل الفاسد لأنه لا يؤدي إلى المطلوب. وأجاب الشارح عن =

أولى من قول البعض من مقدمتين، إذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل جزء الدليل ، فيوهم الدور . ثم اعلم أن هذا التعريف على رأي الحكماء ، وأما على رأي الأصوليين : فهو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر في أحواله إلى مطلوب خيري ، كالعالم مثلا ، فإنه من تأمل في أحواله ب صحيح النظر ، بأن يقول : إنه متغير ، وكل متغير حادث ، وصل إلى مطلوب خيري ، وهو قوله العالم حادث ، فعند الأصوليين : العالم دليل ، وعند الحكماء : مجموع العالم متغير ، وكل متغير حادث^(١) « وإن ذكر ذلك » المركب من قضيin « لإزالة خفاء البداهة » الغير الأولى « يسمى تبيها ، وقد يقال لملازم العلم دليل » أي ما يلزم من التصديق به الصديق اليقيني بغیره « ولللازم الظن أمارة »^(٢) . وينبغي أن يلاحظ أن المراد بالاستناظر هي المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا ، لذا يرد عليه عدم صدقه على الأقوية الغير بين الإنتاج ، كالشكل الرابع مثلا .

= هنا بأن اللام في التعريف في قوله - يعني - للغرض سواء تحقق أو لم يتحقق كما أن التعريف لا يشمل الدليل المركب من أكثر من قضيin لأن المصنف قال في المركب من قضيin ، وأرجاب الشارح عن هذا بأن مثل هذا الدليل دليلان أو أدلة . لأن حقيقة الدليل بأنه المركب من قضيin .

(١) الفرق في الدليل بين الأصوليين وهم أصحاب علم أصول الفقه . وبين الحكماء أي الفلسفة أن الدليل عند الأصوليين بسيط . وعند الحكماء مركب . وأن الدليل عند الحكماء له مادة وصورة . فمادته هي مقدمة

الثان موضوع أولاهما مثلا كما في هنا الاستدلال « العالم » موضوع ثانيهما « متغير » . وصورته هي إيجاب الصفرى أو غطيتها ، وكلية الكثوى كما في الشكل الأول منقياس الذي ذكره هنا .

(٢) يشير المصنف بهذا إلى أن الدليل قد يحيى بالأدلة التي يلزم من التصديق بها الصديق يدخلوها . وعلى هذا يكون أحص من التعريف السابق تقريبا يشمل الأدلة اليقينية والظنية . وأما الدليل الذي يوصل إلى مدلول ظني فلا يسمى دليلا . وإنما يسمى « أمارة » .

وإن ذكر ذلك ليزلفه خفاء البديهي يُسمى «تبيها» وقد يقال لفازوم العلم ذلبل، ولفازوم الظن أمارة.

الثُّرِيبُ : سُوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب.
التَّعْلِيلُ : تبيين علة الشيء.

وترى المصنف^(١) - قدس سره - لفظ الشيء المذكور في كلام المتقدين من قولهم : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، ثلا يرد أن المدلول قد يكون عدما ، فكيف يطلق عليه لفظ الشيء ، فيحتاج إلى أن يجاب بأن المراد بالشيء : ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه .

ثم لما كان^(٢) الدليل لابد له في التأدي إلى العلم من التقريب ذكر تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال : «القريب : سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب » فإن كان الدليل يقينا يستلزم اليقين به ، وإن كان ظننا يستلزم الظن به . والمراد بالاستلزم ما عرفت^(٣) «التعليل : تبيين علة الشيء» والمراد بالعلة العلة الناتمة بغيرتها التبيين باعتبار أن المقصود الأصلي من التبيين العلم بالمطلوب ، وذا لا يحصل بغير العلة الناتمة ، فسقط ما قيل إنه لا يصح هنا إرادة العلة الناتمة ، ولا إرادة العلة الناقصة ، ولا إرادة أعم منها ، أما الأولان : فلأن العالم لا يدل على خاص معين ، وأما الثالث : فلأن العلة بالمعنى الأعم لا توجب العلم بالمعلوم ، والمقصود

(١) لما كان الشيء يطلق على ما هو موجود في الخارج على الشارع عنده المصنف عن تعبير المتقدين إلى التعبير الذي ذكره بأن تعريف المتقدين لا يشمل المدلولات المدية وإن كان يمكن التأويل في معنى الشيء . بما ذكره لكن ما لا يطمح إلى تأويل أولئك ما يحتاج إلى تأويل .

(٢) هذا تمهد لتعريف التقريب الذي لابد منه للدليل حتى يستلزم المطلوب .

(٣) وهو أنه ما يصحح الانتقال من الدليل إلى المدلول وإن لم يستلزم . حيث إنه يكتفى في الدليل أن يذكر لغرض التأدي وإن لم يؤد بالفعل إلى المطلوب حتى يشمل الدليل الصحيح وال fasid .

والجملة : ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته أو في وجوده . ومحبته يُسمى « علة »

ذلك . وما أجب به بعضهم من - أن المراد الأول بقرينة أن العلم لا يحصل إلا به - لا يخلو عن شيء ، لأن مجرد كونه كذلك لا يحسن كونه قرينة . وقد يجيب ^(١) : بأن المطلق ينصرف إلى الكامل ، والكامل في العلية هي التامة ، ثم اللام في قوله « الشيء » للعهد ، والمعهود الشيء الذي هو الداعي ، لأن العلة إنما تبين لإثباتها .

« العلة » أعم من أن تكون قرينة أو بعيدة « ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته » لأن لا يتصور ذلك الشيء بدونه ، كالقيام والركوع والسجدة الأخيرة للصلوة ، ويسمى - ركتنا - « أو في وجوده » بأن كان مؤثراً فيه ، أو في مؤثره ، ولا يوجد بدونه كالمصلحي لها ^(٢) « ومحبته » أي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج إليه في وجوده أو ماهيته « يسمى علة تامة » بقي هنا كلام ؛ وهو أنه إن كان المراد بما

(١) هذا حاصل امتناع وجواب على التعريف التعليل الذي أخذ به العلة أما الاعتراض فهو أن لفظ العلة المذكور في التعريف لا يتأتى إرادة المعنى المقصود منه وهو العلة التامة ، لأن إطلاق العلة لا يدل على العلة التامة ولا على العلة الناقصة أيضاً . بل ولا على العلة بالمعنى الأعم أما الأولان فأن المعنى الخاص لا يدل عليه المعنى العام . وأما العلة بالمعنى الأعم فلأنه لا يلزم من العلم بها العلم بها المطلوب لأن لها معلمات كثيرة . وأما حاصل الجواب الذي ارضخه الشارح فهو أن المراد بالعلة في التعريف العلة التامة لأنها الكاملة في أنواع العلل . لأن المطلق ينصرف إلى الكامل .

(٢) المطلوب إنما يكون له وجود في الخارج كالسرير مثلاً . وقد لا يكون له وجود في الخارج مثل ماهيات الأشياء وهي تعاريفها . لكن يظهر أن الشارح جعل الملاعنة مثل العلة الصورية . ولهذا مثل لها بالقيام والركوع والسجدة الخ مع أن الظاهر من كلام المصنف أنها أي ماهية الشيء موجودة شبان وأن الأول كما ثالت للأمور الاعتبارية أي التي ليس لها تحقق في الخارج ، وأن الثاني خاص بالأمور التي لها تتحقق في الخارج ولكن يظهر أن تعبير المصطف هو الذي أوقع الشارح في هذا اللبس مع أنه من الممكن حمل كلام المصنف بما يفيد الفرق بينهما ، بأن يكون غرضه من جمبيه أي جميع ما يتحقق للماعنة علة تامة ، كما أن جميع ما يتحقق وجود الشيء الذي لم يكن موجوداً يسمى علة تامة .

ثانية .

الملازمة : كون الحكم مقتضياً لآخر .

يحتاج إليه في وجوده ما يكون مؤثراً فيه - كما ذكرنا - يصح تعريف العلة المطلقة ، ولا يصدق على الشرط ، كال موضوع للصلة ، لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلة والشروط إلا أن يدعى كون الشروط خارجة عن العلة التامة .

«الملازمة» هي والتلازم والاستلزم في اصطلاحهم بمعنى واحد ، وهو «كون الحكم مقتضياً لآخر» أي لحكم آخر بأن يكون إذا وجد المقتضى وجد المقتضي وقت وجوده ، ككون الشمس طالعة ، وككون النهار موجوداً ، فإن الحكم بالأول مقتض للحكم لآخر ، ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ، ككون الإنسان ناطقاً ، والحمار ناعقاً ، فلا حاجة إلى تقييد الاقتضاء بالضروري^(١) ، ثم إنه خص الملازمة بالحكم - وإن كانت قد تتحقق بين المفردات أيضاً - إما لأنها مختصة في الاصطلاح بالقضايا ، وإما لأن التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الأحكام ، كما يظهر بأدنى تأمل^(٢) . «و» الحكم

وتحقق العلل في الموجبات الخارجية أظهرت في غيرها ، فمثلاً السرير له علة صورية وهي الحالة التي أوجده عليها الجدار والمادة هي الخشب ، والعلة الفاعلية هي الجدار ، والعلة الثانية هي التعرض الذي صنع لأجله وهو الجلوس عليه مثلاً .

(١) التلازم هو أنه إذا وجد المقتضى على صيغة اسم الفاعل وجد المقتضى على صيغة اسم المفعول ، ويجب إن فيه معنى الاقتضاء وهو استلزم الأول للثاني فلا يتأتي التلازم بين أمرين اتفق وجودهما وليس أحدهما علة في الآخر كان يتفق وجود أحد و وجود محمد من غير أن يكون وجود محمد علة في وجود أحد ، ومثل ناطقية الإنسان وناعقية الحمار .

(٢) لقد ذكر المصطف في تعريف الملازمة بأنها كون «الحكم الع» فكان الملازمة لا تكون إلا في القضايا مع أنها قد تتحقق بين المفردات ، ولقد أجاب عن هذا الشارح بأن اختصاص الملازمة بالقضايا باصطلاح ، أو =

والأول يُسمى ملزوماً والثاني يُسمى لازماً.

المعنى: طلب الدليل على مقدمة معينة، ويُسمى مناقضة، ونقضها تفصيلاً

«الأول» يعني المقتضي اسم الفاعل «يسمى ملزوماً» و«الحكم» «الثاني» يعني المقتضي اسم مفعول يسمى «لازماً»^(١).

وقد يكون الاستلزم من الجانبيين^(٢)، فأي يتصور مقتضايا يسمى ملزوماً، وأي يتصور مقتضى يسمى لازماً.

ثم أعلم أنه قدس سره بين الملزوم واللازم، ولم يبين المدلول مع الدليل، لأنه كثيراً ما يرد المنع على بطلان اللازم، كما يرد على أصل العلازمة، ولهذا أردف تعريفها بتعريف المنع وقال: «المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمي «ذلك الطلب» «مناقضة ونقضها تفصيلاً أيضاً»^(٣) كما يسمى منها. ترك إضافة المقدمة إلى ضمير الدليل لأنه يوهم ظاهراً أن المطلوب طلب دليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب، وليس الأمر كذلك وقد يهدى بالمعينة لتأثر برد النقض بالنقض الإجمالي. قيل: المنع^(٤) قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على التفصيل، كما إذا قال

ـ تكون العلازمة في المفردات راجعة إلى الأحكام، وإن لا يكون هناك فرق بين القضايا والمفردات في تحقيق العلازم.

(١) يعني أن الملزوم هو ما يقتضي غيره كاحتضاء النار للحرارة، واللازم هو ما يكون مقتضي غيره كالحرارة للنار.

(٢) كفرض الحمى والحرارة، فإذا يأتي لنا أن نتصور أن الحرارة ملزوم والحمى لازم كما يأتي لنا أن نتصور العكس، وكما في الأشياء وما هي منها فيصبح أن تكون الأشياء علة في ماهيتها ويصبح العكس.

(٣) النقض قسمان: نقض إجمالي؛ ونقض تفصيلي، فالنقض الإجمالي هو إبطال الدليل بعد تمامه بالخلاف أي تختلف المدلول عن دليله. أو باستلزم المحال والنقض التفصيلي يساوي المنع. وهو طلب الدليل على مقدمة معينة كما ذكره المصنف هنا.

(٤) الأصل في المنع أن يكون وارداً على مقدمة معينة من مقدمات الدليل على الداعي، لكن قيل أن المنع قد يرد على مقدمتي الدليل بما في المثال الذي ذكره الشارح، لكنه أجاب عن هذا بأنه علة من نوع

أيضاً .

المقدمة : مَا يتوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الدَّلِيلِ :

المعالل : الزكاة واجبة في خلي النساء ، لأنها متناول النص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أدوا زكوة أموالكم » وكل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة ، وكل ما هو جائز الإرادة فهو مراد ، يتبع أن محل النزاع مراد ، فيقول الإسائل : لا نسلم أن محل النزاع متناول النص ، إن سلمناه لكن لا نسلم أن كل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة ، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن كل ما هو جائز الإرادة فهو مراد ، ولا يذهب عليك أن ذلك منع لا منع واجد فالحق ما ذكره قدس سره .

ولكون المقدمة مأخوذة في تعريف المنع لابد من بيان معناها^(١) ، فلذا قال : « المقدمة ما يتوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الدَّلِيلِ » أعم من أن يكون جزءاً من الدليل أولاً ، فكان تعريف المقدمة من تامة تعريف المنع ، ولا شك في أن قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات ، فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة ، فلا يرد القضى بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الأمر جزء دليل^(٢) ، ثم قبل في هذا المقام : إن الأولى أن يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل ، والباعث له على العدول عن كونه مبينا للفاعل كما هو الظاهر ، أنه لا يظهر معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة^(٣) ،

= لا منع واحد . وإن لا يرد المنع إلا على مقدمة واحدة معينة من مقدمات الدليل وإذا ورد المنع على عدة مقدمات كان متوجعاً لا متعداً واحداً .

(١) هنا تمهد لتعريف المقدمة ووجه ذكر تعریفها بعد ذكر تعريف المنع .

(٢) يريد بهذا المعنى أن المقدمة إلا تكون مقدمة لا يذكرها جزءاً من دليل المدعى نفسها فإذا كانت مع كونها جزء دليل مدعى فلا تسمى حقيقة مقدمة ولا يسمى كلام المدعى وجده نحوها شيئاً بل يسمى تقضى .

(٣) يعني أن المراد بالمقدمة هنا يعني اسم المفترض لا يعني اسم الفاعل لأنها مطلوب عليها الدليل من المدعى إذا منها المانع .

السند : ما يذكُر لتفويه المنع ، ويسمى **(مستنداً أيضاً)**
التضليل : إطالة الدليل بقدر ثمامته متنسلاً يشاهد يذلُّ على عدم اشتراطه

ولا يذهب عليك أن معناه أنها مطلوب عليها الدليل وقيل : إن تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب أن يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون معه مسروعاً ، وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كإنتاج الدليل ، وإيجاب الصغرى ، وكلية الكبري ، فإن توقف الصحة عليها غير مسلم ، لجواز أن تكون الصحة موقوفة على اندراج الأصغر تحت الأوسط ، وتكون هذه الأمور من لوازم ذلك الاندراج ، ولازم الموقوف عليه لا يجب أن يكون موقوفاً عليه ، وإنما التوقف دونه^(١) خرط القناد.

ثم^(٢) إنه قد يذكر مع المنع السند فذكره يقوله : **(السند)** وهو في اللغة وكذا المستند : ما استندت إليه من حائط أو غيره ، وفي اصطلاح أهل المناقضة **(ما يذكر لتفويه المنع)** ويسمى **مستنداً أيضاً**^(٣) ، سواء كان مقيداً في الواقع أولاً ، ويندرج فيه الصحيح وال fasid ، والأول إنما يكون أخص أو مساوياً لنقيض المقدمة الممنوعة ، والثاني إنما هو الأعم منه مطلقاً أو من وجهه^(٤).

(١) في تعريف المصنف بأن المقدمة « ما يوقف عليه صحة الدليل » ما يشعر بأن المانع لا بد له - حتى يسع منه من بيان إيجاب الصغرى ونفيها وكلية الكبري لكن هنا غير مسلم لأن توقف صحة الدليل عليها غير لازم . لأن صحة الدليل موقوفة على اندراج الأصغر تحت الأوسط . وأما إيجاب الصغرى ونفيها وكلية الكبري فإنها لازمة للاندراج الموقوف عليه الإنتاج . وما يكون لازماً للموقوف عليه الاستدلال . لا يجب أن يكون موقوف عليه الاستدلال .

(٢) تمييز لذكر تعريف السند .

(٣) والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة . حيث إن المانع ينتد إله في تقوية المنع كما يستند إلى الحائط أو غيره لتفويه نفسه من منها من السقوط .

(٤) لأنه يلزم من إثبات الأخص إثبات الأعم . كما إذا قيم الدليل على أن هذا الشيء إنسان فإنه يجب كونه =

للاشتدال به، وهو استلزم فساداً ما، وفصل يذعى التخلف، أو لزوم مخالف، ويسىء «نفعاً إجماليأ أيضاً».

وقيل: إن الأعم ليس بسند مصطلح، ولهذا يقولون فيه، إن هذا لا يصلح للسندية، وقوله أن معنى قوله إن ما ذكرت للتقوية ليس بعفده لها كأنه ليس بسند. ثم^(١) لما فرغ من بيان التقى التفصيلي الذي هو المعن، وبين ما يذكر لتقويته أراد أن يبين التقى الإجمالي فقال: «النقض» وهو في اللغة الكسر، وفي^(٢) اصطلاح النظار «إبطال الدليل» أي دليل المعمل «بعد تمامه متسبكاً بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو» أي عدم استحقاقه «استلزم فساد ما» أعم من أن يكون تخلف المدلول عن الدليل، بأن يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه، أو فساد آخر مثل لزوم المحال. على تقدير يتحقق المدلول، ويتحقق ذلك من قوله «وفصل» أي النقض «بدعوى التخلف أو لزوم المحال، ويسىء نقضاً إجماليأ أيضاً» يعني كما أنه يطلق لفظ مطلق التقى على المذكور، يطلق التقى المقيد بالإجمالي أيضاً عليه بخلاف المعن، فإنه لا يطلق عليه إلا مقيداً بالتفصيلي^(٣).

= حبران، والمساري، كما إذا أتى الدليل على أن هذا الشيء ناطق ثابداً أن يكون إنسان، وأما الأعم مطلاقاً فمثل حبران إذا أدعى أن شبح حبران فإنه لا يلزم أن يكون إنسان حبران أن يكون فرساً، والأعم من وجه مثل أليس فلا يلزم أن يكون إنساناً حبران أن يكون أليس لكنه غير إنسان. وإنما مشينا على اصطلاح من يقول إن الأعم ليس بسند فلا يكون لسند إلا صححاً وأما الفاسد فليس بسند.

هذا تمهد لتعريف التقى الإجمالي بعد أن فرغ من تعريف التقى التفصيلي.

(١) وجه المتناسب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي هو أن كلاماً منها فيه كسر إلا أن المعنى اللغوي عام حيث يشمل إبطال الدليل وغيره أما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بكسر دليل المدعى.

(٢) فالنقض ثلاثة إمدادات: التقى بالمعنى المطلق وهو يطلق على التقى التفصيلي والنقض الإجمالي. والنقض التفصيلي وهو يطلق على المعنى الخاص وعلى المعن والنقض الإجمالي وهو يشاري التقى

فالشاهدُ ما يدلُّ على فساد الدليلِ.

فما شاهدَ ما يدلُّ على فساد الدليلِ للتخلُّف أو لاستئرامه محالاً ثم اعلم أنَّ التعريف المشهور للنقض - وهو تخلُّف الحكم عن الدليل - عدل المصنف عنه، لأنَّه يرد عليه أنَّ النقض لا يختص بالتخلُّف كما أعرفت، وأنَّ النقض صفة الناقض، والتخلُّف صفة الحكم^(١)، ويمكن الجواب عن الأول: بأنَّ المراد بالحكم المدلول أعم من أن يكون مدعى أو غيره، فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل، وذلك يكون بوجهين: أحدهما أن يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلُّف المشهور، والثاني أن يوجد ولا يوجد مدلوله أصلاً، كما إذا استلزم الحال، غايته أنه ليس بظاهر ملائم الإرادة في التعريف.

وعن الثاني: بأنَّ المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو صفة الناقض مع أنه يجوز أن يكون مصدراً مبنياً للمفعول، ويرد على التعريفين أنَّ النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معينين آخرين: أحدهما نقض المعرفات طرداً وعكساً. والثاني المناقضة التي سبق ذكرها. ولا يخفى عليك أنَّ المعرف هو النقض المقابل للمعنى السابق ذكره الوارد على دليل المعلل، ولا ضير في خروج

= التفصيلي في إلزام معلن النقض عليه.

(١) ورد تعريف للنقض عند علماء الماظنة. وهو مشهور بينهم. وهو «تخلُّف الحكم عن الدليل» وقد عدل المصنف إلى تعريفه وهو «إبطال الدليل الخ» لأنَّ المشهور ورد عليه أولاً أنَّ النقض غير مختص بالتخلُّف بل هو أعم من هذا.

ثانياً أنَّ النقض صفة للناقض وليس صفة للتخلُّف الحكم وأجب الشارح عن التعريف المشهور بأنه من الممكن تصحيحه إذا أرد من الحكم معنى أعم وهو أنه يمكن المدلول مطلقاً. هذا أولاً. وأما ثانياً فإنَّ المراد بالنقض الاصطلاحي وهو صفة للناقض دون المعنى اللغوي. ولكن ما لا يجاج إلى تأويل أولى مما يجاج إلى تأويل فيكون تعريف المصنف أولى من التعريف المشهور.

والمعازضة : إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم فإن اتحد دليلاً هما فمعارضة بالقلب ومعارضة بالجثي ، وإن فمعارضة بالغير .

النقوض الواردة على التعريفات من التعريف^(١) .

^(٢) ثم الأسئلة المسموعة الواردة على دليل المعمل ثلاثة : المنع والنقض ، والمعارضة ، فالأولان ما عرفت ، والثالث ما فسره بقوله : « والمعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم » والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم ، سواء كان تقىضه أو مساوي تقىضه ، أو أخص منه ، لا ما يغایر مطلقاً ، كما يشعر به لفظ الخصم ، لأنه إنما تتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل أحدهما منافي مدلول دليل الآخر ، « فإن اتحد دليلاً هما » بأن اتحدا في المادة والصورة جمياً كما في المغالطات العامة الورود « أو صورتهما » فقط بأن اتحدا في الصورة فقط ، بأن يكونا على الضرب الأول من الشكل الأول مثلاً مثلاً اختلفاهما في المادة « فمعارضة بالقلب » إن اتحد دليلاً هما « ومعارضة بالمثل » إن اتحد صورتهما « وإن » أي وإن لم يتحدا لا صورة ولا مادة « فمعارضة بالغير » . قال المصنف - قدس الله سره - فيما نقل عنه : المعارضة بالقلب توجد في

(١) أورد الشارح على التعريفين مما اعتبرهما وهو أن كلاً التعريفين لا يشمل النقوض الواردة على التعريف بعدم جمه وعدم منه وهو الذي غير عنه بالطرد والمعنى . كما لا يشمل المناقضة يعني المعنى لأنها طلب الدليل على مقدمة معينة والنقض المعروف هو إبطال الدليل لا طلب الدليل ثم أجاب بأن المرفوع هو النقض المقابل للمعنى . وأنه لا خطر في خروج النقوض الواردة على التعريفات .

(٢) هنا تمهد من الشارح لتعريف المعارضة مع بيان وظيفة السائل ومرأة ما أن يكون مائعاً يطلب الدليل على مقدمة معينة ، وإنما أن يكون ناقضاً بإبطاله دليل المعمل . وإنما أن يكون معارضًا بإفائه دليلاً على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم . والمعارضة ثلاثة أقسام . معارضة بالقلب إن اتحد دليلاً هما في المادة والصورة مع كون المدلول واحداً . ومعارضة بالمثل إن اتحدا في الصورة دون المادة ومعارضة بالغير إن اختلفا في صورة ومادة .

المغالطات العامة الورود، كما يقال : المدعى ثابت ، لأنَّ لم يكن ثابتاً لكان تقييده ثابتاً ، وعلى تقدير أن يكون تقييده ثابتاً كان شيء من الأشياء ثابتاً ، فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية إن لم يكن المدعى ثابتاً لكان شيء من الأشياء ثابتاً ، وينعكس بعكس التقييد إلى هذا ، إن لم يكن شيء من الأشياء ثابتاً لكان المدعى ثابتاً ، تم كلامه .

ففي قوله توجد في المغالطات إشارة إلى أنها لا توجد في الدلائل العقلية الصرفية^(١) ، وقد يقع في القواعد الفقهية أيضاً ، كما إذا قال الحنفي : مسح الرأس ركناً من أركان الوضوء ، فلا يكفي أفل ما يطلق عليه المسح ، كفسل الوجه ، فيقول الشافعى معارضًا : المسح ركناً منها ، فلا يقدر بالربيع كفسل الوجه ، وأما المعارضة بالمثل فكما إذا قال المعمل : العالم محتاج إلى المؤثر ، وكل محتاج إليه حادث ، فهو حادث ، يقول المعارض : العالم مستغن عن المؤثر ، وكل مستغن عنه قديم ، فهو قديم ، فالدلائل متعددة في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الأول ، وإذا قال المعارض : لو كان العالم حادثاً لما كان مستغنًا ، لكنه مستغن ، فليس بحادث ، كانت المعارضة بالغير^(٢) .

(١) يظهر مما تلقى الشارح عن السيد الغريف ومن الملايين الفقهي الذي ذكره أن الممارضة بالقلب تكون في المغالطات ، وكذا في القواعد الفقهية . وذلك لأن الممارضة بالقلب هي اتحاد دليل المقصرين في المادة والصورة ومع هنا يكون مدلول أحدهما غير مدلول الآخر وهذا لا يكون إلا في المغالطات . وأما القواعد الفقهية فإنها ظنية لهذا جرت فيها .

(٢) الفرق بين الاستدلالين أن الدلائل المصلحة في الممارضة بالمثل متعددة في الصورة لأنهما من الشكل الأول . دون المادة . لأن المطل استدل بالاحتاج العالم إلى مؤثر على كونه حادثاً . والمطرض استدل باستثناء العالم عن المؤثر على كونه قديماً وأما الدلائل المستعملة في الممارضة بالغير فإنها مختلفة في المادة والصورة مما أنها الصورة فإن دليل المعمل قياس حتمي من الشكل الأول وهو العالم محتاج إلى المؤثر .

والتوجيه: أن يوجه المناظر كلامه إلى كلام الخصم.

والغضب:أخذ منصب الغير.

ثم قيل: يصدق التعريف على تعليل المعلم الأول بعدما عارضه السائل، والجواب عنه أنه معارضة على اختيار المصنف كما سيجيء ولو سلم عدم كونه - كما هو مختار غيره - يمكن أن يقال: إن المراد الخصم المعلم الأول المثبت لمدعاه بالدليل ، لا المعارض^(١) . ثم لابد في المناقضة من التوجيه ، فلابد من بيانه، ولذلك قال :

« والتوجيه أن يوجه المناظر كلامه «منعاً، أو تقضياً، أو معارضه «إلى كلام الخصم ، والغضب أخذ منصب الغير» وهو غير مستحسن ، كما إذا قال أحد ناقلاً : قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهمَا ، إذا جامع المظاهر في خلال صيام الكفارة استأنف ، ثم استدل بأنه قال سبحانه وتعالى - قبل أن يسماسـاـ . فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيـسـ ، ومن ضرورة التقديم الإلـحـاء عن الجمـاعـ ، فـلـمـ فـاتـ بالـجـمـاعـ التـقـدـيمـ يـلـزـمـ أـنـ يـسـتـأـنـفـ لـيـوـجـدـ الإـلـحـاءـ عـلـىـ بـقـدـرـ الإـمـكـانـ ، فإـنـهـ كـانـ مـنـصـبـ النـاقـلـ تـصـحـيـحـ النـقـلـ فـحـسـبـ ، فـلـمـ شـرـعـ فـيـ الـاستـدـلـالـ أـخـذـ مـنـصـبـ المـدـعـىـ^(٢) .

وكل محاجـةـ إـلـيـ حـادـثـ . وأـنـاـ دـلـيلـ الـمـارـضـ فـوـ قـيـاسـ اـسـتـائـيـ : لوـ كـانـ الـمـالـمـ حـادـثـ لـاـ كـانـ مـسـتـفـدـيـاـ لـكـنـ سـتـغـنـ فـلـيـسـ بـحـادـثـ . وأـنـاـ اـخـالـفـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ فـاظـهـرـ كـمـاـ قـدـمـ .

(١) حـاـصـلـ هـذـاـ قـلـيلـ أـنـ تـعـرـيفـ الـمـارـضـ فـوـ «إـلـاقـةـ الدـلـيلـ إـلـيـهـ» عـلـىـ بـشـمـلـ الـمـارـضـةـ وـلـوـ كـانـتـ مـوجـةـ عـلـىـ تـعـلـيلـ الـمـعلمـ اـلـأـولـ بـعـدـ مـارـضـةـ الـخـصـمـ . معـ أـنـهـ خـاصـةـ بـاقـاتـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـ الـدـعـرـىـ الـيـ ذـكـرـهـاـ السـائلـ لـاـ عـلـىـ تـعـلـيلـهـ وـأـنـاـ حـاـصـلـ الـجـوابـ فـوـرـ أـوـلـاـ تـسـلـيمـ الشـارـحـ بـأـنـ مـلـعـ مـلـعـةـ مـارـضـةـ اـسـطـلـاحـيـ وـأـنـاـ أـنـتـاـ تـرـيدـ مـنـ اـخـصـمـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـذـكـورـ الـمـعلمـ اـلـأـولـ الـمـبـتـ لـمـعـاهـ .

(٢) هـذـاـ مـئـالـ سـاقـهـ الشـارـحـ لـيـنـ كـيـفـ يـكـونـ الـصـبـ وـهـوـ «أـخـذـ مـنـصـبـ الغـيرـ» وـذـلـكـ أـنـ مـنـصـبـ النـاقـلـ تـصـحـيـحـ النـقـلـ فـقـطـ . إـذـاـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ التـقـوـلـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ فـيـ مـئـالـ كـانـ ذـلـكـ غـصـاـ .

ثم للبحث ثلاثة أجزاء : مبادىء هي تعيين المدعى وأوساطه : هي الأدلة ،
ومقاطعه :

ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن
كيفياته أراد أن يشرع في الأبحاث ، فيبين أولاً أجزاء البحث فقال :
« ثم للبحث ثلاثة أجزاء^(١) : مبادىء هي تعيين المدعى ، إذا كان فيه خفاء لأنه إذا
لم يكن معيناً ، لم يعلم أن دليل المعلل هل هو مشتبه له أم لا؟ وأوساط هي
الدلالات » إنما سميت أوساطاً لأنها عن تعيين المدعى ، وتقديرها على ما يتضمنه
البحث إليه « ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي البحث إليها من الضروريات
والظنيات المسلمة عند الخصم ، مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها ،
فإنه إذا انتهى البحث إلى المقدمات الضرورية أو الظنية المسلمة عند الخصم انقطع
وتم .

ثم قال المصنف - فيما نقل عنه - : أعلم أن الواجب على السائل أن يطلب
أولاً ما أمكنه من تعريف مفردات المدعى ، وتعيين البحث وتميزه عن سائر
الأحوال ، كما إذا ادعى المعلل أن النية ليست بشرط في الموضوع ، فبنفي للسائل
أن يقول : ما النية ، وما الشرط ، وما الموضوع؟ فيقول المعلل : النية قصد استباحة
الصلة ، أو قصد امتثال الأمر ، والشرط أمر خارج يتوقف عليه الشيء ، وغير مؤثر

(١) لابد أن يسير البحث بين المخاطبين في خطوات ثلاث وبذورتها لا يتحقق البحث وهي تعيين المدعى .
وهو « العالم حادث » ريسى تعيين المدعى « مبادىء » ثم الأوساط وهي الأدلة التي تأسق لإثبات المدعى
مثلاً « العالم متغير وكل متغير حادث » ثم المقاطع وهي المقدمات التي ينتهي إليها البحث ولا تكون إلا
ضرورية أو ظنية مسلمة . فالضروريات منها مثل بطلان الدور والتسلسل واستحالة اجتماع النقيضين
كون العالم حادثاً . وليس بحادث . وإنما سميت مقاطع لأن المخصوصة تتقطع عندها ولا يصح لأحد
المخاطبين أن يناظر فيها ولا عذر مجدلاً أو مكابراً .

هي المقدّمات التي يتّهوي البحث إليها من الضروريات والظنيات المُسلّمة عند
الخصم.

فيه ، والوضع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . ثم يقول السائل : عدم شرط الليمة بأي مذهب ، وأي قول ؟ فيقول المعلم : بمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا للشافعى رحمه الله . تم كلامه^(١) .

اعلم أن وجوب الطلب إنما هو إذ لم يكن معلوما للسائل، لأن الطلب مع العلم مكابرة أو مجادلة، كما سبق، و قوله - أمهنه - إشارة إلى أن بعض الأشياء لا يجوز طلبها من الناقل، كالدليل على المتنقول، أو على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه، وأما إذا تصدى لإثبات المتنقول فيجوز ذلك منه، لأنه - حيذد - أحد منصب الشدعي والمستدل، فنواخذل بما يواخذنا به^(٣)، ثم قوله: فيبني - ينافي قوله: الواجب على السائل - ظاهرا، لأن الواجب ما لا يجوز تركه، وما ينبغي بجواز تركه، وإن ثأمت بإيمان النظر لظهور ذلك عدم التنافي، لأم المحققين كثيرا ما يعبرون بالالتفاق عن الواجب، مع أنه في التعبير به عنه إشارة إلى ما مستعرف من أنه ينبغي أن لا يكون أحد المتخاصمين في غاية الرداة، لأن هذه الأشياء

(١) يذهب السيد الشريف على ابن محمد الجرجاني مؤلف الرسالة المشروحة هنا إلى أن المسائل يجب عليه أن يطلب الاستئناف عما يمكن الاستئناف عنه من بيان مقررات المدعى وتعين البحث وتحديد. ويظهر من كلامه أن هذا يكون طلباً أي سواء كان معلوماً له أو لم يكن معلوماً له. وسألي بقول الشارح إن طلب الاستئناف إذا لم يكن الشيء معلوماً وإلا فلا. ويظهر أن المصنف يريد هذا أيضاً فلا خلاف بينهما إلا في الناظم.

(٢) فلما إن المصنف ذهب إلى أن السائل يجحب أن يسأل عن أشياء ، وأن الشارح قال إن هنا لا يجب إلا إذا لم تكن الأشياء المذكورة في البحث غير معلومة ولا كان سؤاله مكابرة أو مجادلة . لكن الشارح استخرج من كلام المصنف وتحيره يقوله - أمهكه - إلى أن السائل إنما يطلب ما يمكن طلبه . وأيما ما لا يمكن طلبه كالدليل على المقول أو على مقدمة من مقدماته فلا يجوز طلبه إلا إذا تصدى الشارح ، لإثبات التقول .

فتشريع في الأبحاث :

البحث الأول

في طريق البحث وترتيبه الطبيعي

ظاهرة لا تكون مجهرة إلا من كان أسوأ الحال ثم قال المصنف - قدس الله سره - في الحاشية : ثم اعلم أن المعمل مادام في تعريف الأقوال والتحرير لا يتعوجه عليه المتن ، كما إذا قال المعمل : الزكاة واجبة في حلي النساء عند أبي حنيفة - رحمة الله - وليس بواجبة عند الشافعي - رحمة الله - فلا يقال له : لم قلت أنها واجبة ؟ لأنه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق الادعاء ، ولا دخل في الحكايات إلا إذا نقل شيئاً وخطأ في النقل ، فحيثذا يجوز طلب تصحيح النقل ، أو عرف شيئاً ولم يكن تعريفه جاماً أو مانعاً ، فيجوز أن يطلب التردد والمعكس ، فلا يجوز الدخول إذا كان جاماً ومانعاً . تم كلامه . والمراد بكونه جاماً ومانعاً علم المخاطب بهما ، لأنه كثيراً ما يكون الحد جاماً ولا يعلم السائل فيطلب ، ويجوز طلبه بالاتفاق ^(١) .

« فنشرع » أي لئن فرغنا من بيان المقدمة ، وبيان أجزاء البحث ، فنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان أجزاء البحث « في الأبحاث » وهي تسعة :

البحث الأول

« في » بيان « طريق البحث وترتيبه الطبيعي » في التقديم والتأخير . والترتيب في

(١) من الآداب التي لا بد منها - كما ذكره الشارح تفلا عن المصنف في بعض حواشيه - أن السائل لا يصح له أن يوجه النفع على المعمل مادام لم يتبه من تحرير الأقوال وتعريفها كما في المثال الذي ذكره الشارح . كما أنه لا يجوز له أن يفترض على التعريف الذي ساقه المعرف إذا كان جاماً مانعاً . لكن الشارح قد هنا بضم المخاطب يكون التعريف جاماً مانعاً لا في الواقع ونفس الأمر .

يلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار، ويواحد بتصحح النقل إن نقل شيئاً.

اللغة : جعل كل شيء في مرتبته ، وفي الاصطلاح : جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدير والتأخير^(١) ، وأراد بالترتيب الطبيعي الترتيب الذي تقتضي طبيعة البحث أن يكون عليه ، وهو ما فعله بقوله :

«يلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار» أي بعد ما يطلب بيانه من تعين المدعى ، لأنه لو اشتعل ببيان قبل الطلب بعد عبأ «ويواحد» أي الخصم إذا كان على صيغة المجهول أو السائل إذا كان مبنياً للفاعل «بتصحح النقل» ، أي بيان صحة نسبة ما نسب إليه من كتاب أو ثقة «إن نقل شيئاً» مثلاً إذا قال ناقل : قال أبو حنيفة رحمه الله : النية ليست بشرط في الوضوء ، يقول السائل : ما النية ، وما الشرط ، وما الوضوء؟ فبعد ما بين تعاريفها كما يواحد بتصحح النقل بأن يقال له : من أين نقل أنه قال أبو حنيفة - رحمه الله - ذلك فيقول الناقل : قد صرخ به في الهدایة لكن في زماننا لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول ، بل لا بد من أن يرى نقله^(٢).

ثم عطف على قوله بتصحح النقل الخ بقوله «وبالتالي أو الدليل إن أدعى

(١) وذلك مثل أجزاء التعريف ، فإنها يجب أن تكون مرتبة وأن يكون بينها نسبة في التقديم والتأخير . فنجيب في الحد النام أن يذكر الجنس التربيع أو لا ثم الفصل التربيع كما إذا أردنا أن نعرف الإنسان بالحد النام فإننا نقول في تعريفه «حيوان ناطق» .

(٢) لما كان هنا البحث ليان طريق البحث وترتيبه ووضمه المصنف بقوله : «يلتزم الخصم البيان الخ» يعني أن وظيفة المعالج أن يبين وبغير مفرادات المدعى ولكن بعد استئصال السائل وإلا كان بيانه حيث جلوز مرارة السائل لياماً فليكون ضياعاً للوقت بدونفائدة وهذا عيب . كما أنه على المطل أن يصحح نقل ما نقله بعد سؤال السائل أيضاً . ويشكر الشارح من كثرة الجدل في زمانه ولهذا لا بد من رؤية والنقل فما باله لو كان في زماننا؟

وَبِالشُّيُّهِ أَوِ الدَّلِيلِ إِنْ أَدْعَى بِدِيهِا خَفِيَا، أَوْ نَظَرِيَا مَجْهُولًا، فَإِذَا أَقَمَ الدَّلِيلَ
تُفْعَلْ مُقْدَمَةً مُبَيَّنَةً بِنَهْ مَعَ الشَّيْءِ، أَوْ مَجْرُودًا عَنْهُ،

بِدِيهِا خَفِيَا أَوْ نَظَرِيَا مَجْهُولًا» أي يواخذ بالتبه إن ادعى بديهيا خفيا ، كما إذا قال
أهل الحق ، حقيقة من حقائق الأشياء ثابتة ، فيقول السوسيطاني : بأي تبته تقول ؟
فيقول : لأننا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها ، أو لأنك حقيقة من
الحقائق ، فلو لم تكن ثابتة لما تطلب من التبته . ويواخذ بالدليل إن ادعى نظري
مجهولا ، كما إذا قال المتكلم : العالم حادث ، يقول الحكيم : بأي دليل تقول
ذلك ؟ فيقول : لأنه متغير ، وكل متغير حادث ، فهو حادث ، ووجه تقيد البداهي
بكونه خفيا ، والنطري بكونه مجهولا لا يخفى ^(١) .

«إذا أقام «الداعي» «الدليل» ويعنى جبتنـد معللا «تمعن مقدمة معينة منه مع
السند» كما إذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلم بأن يقول : لا نسلم أن كل متغير
حادث مستندا بأنه لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديما «أو مجردا عنه» أي
عارض عن السند «فيجباب يبطل السند» إذا منع مع السند «بعد إثبات التساوي»
أي بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بأن يكون كلما صدق
السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ، ليفيد بإبطاله بطلان المنع كان
بيثت المتكلم كون قوله : يجوز أن يكون بعض المتغير قديما ، مساويا لعدم كون

(١) من وظائف المعلم أن ينشر المفردات . وأن يصحح النقل بعد الطلب من السائل وإلا عد بأنه أور بصريحه
عيتا كما تقدم . وكذلك من وظيفته أن يبيه على البداهي المخفي أو يدل على المجهول النطري . وقد مثل
الشارح للأول يقول أهل الحق : حقيقة من حقائق الأشياء ثابتة . فيطلب منه السوسيطاني التفكير لحقائق
الأشياء تبته على هذه الدعوى . ومثل للثاني يقول المتكلم : العالم حادث . فيطلب منه الحكيم «ليلا على
هذا وخص البداهي بكونه خفيا ، لأنه معلوم ولكن قد يكون فيه خفاء فقط فيطلب السائل من المعلم إزالة
المخفا وخص النطري بكونه مجهولا . لأنه إن لم يكن مجهولا لا يطلب الدليل .

فيجابت بإبطال السند بعد إثبات المساوي، أو بإثبات المقدمة المنشورة مع التعرض بما تتمثل به.

كل متغير حادثاً، ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز^(١) «أو» يجاب «إثبات المقدمة المنشورة» أعم من أن لم يكن المانع مستنداً بشيء أو يكون مستنداً بالسند المساوي أو غيره «مع التعرض بما تمسك به» إن كان متمسكاً بشيء، والعرض مستحسن وليس بواجب، إذ تم المناقشة بإثبات المقدمة بدون التعرض أيضاً وهو المقصود، وقال المصنف فيما نقل عنه: إبطال السند المساوي معتبر سواء كان مساواته بحسب نفس الأمر أو يزعم المانع، لفادة إثبات المقدمة المنشورة تحيقها أو تقديرها^(٢). تم كلامه.

فعلى هذا إما أن يقيّد قوله: بعد إثبات المساوي، بما إذا لم يعتقد المانع ذلك، أو يراد به كونه مثبتاً في ذهن السامع المانع، إما بإثبات المدعى، أو باعتبار ظنه. ثم أعلم أن دفع السند يكون على وجهين أحدهما المنع بأن يكون نظرياً، فيطلب

(١) البرتب الطبيعي لوظيفة المعلل هو أن يحرر الدعوى ويحللها. وبغير ما يطلب منه السائل تفسيره. ثم يقدم الدليل على مدعاه إن كان نظرياً مجهولاً. أو التبيه إن كان يدليها خفياً وبهذا تتم وظيفة المعلل. وتبدأ وظيفة السائل بمعنى مقدمة معنية من مقدمات دليل المعلل ومنعه من تقديم المقدمة طلب الدليل عليه كأن ينزل الحكيم للتكلّم لأنّ كل متغير حادث أي أطلب عليه الدليل سواء كان ذلك المدعى بسند كان يقرّر: لم لا يجوز أن يكون بعض التغير قدّيماً فيجيب المعلل بإبطال المستد إذا أفاد إبطاله إثبات المقدمة بأن يلزم من بطلانه ثبوت المقدمة.

(٢) لقد عرفت إنه إذا أقام السائل سندًا على منه مقدمة فإن المعلل بإبطال السند [إذا كان إبطاله ينفيه في إثبات مقدمته بحيث إذا بطل السند ثبتت مقدمة المعلل وهو أحد الطريقين اللذين للصلع أن يختارها لتصحيح دعواه، أما الطريق الآخر في ما ذكره المصنف بقوله: أو يجاب بإثبات المقدمة المنشورة. وهذا الطريق أعم أن يكون للسائل سند أو لا يكون، فعليه أن ثبت المقدمة المنشورة. لكن إذا كان هناك سند قلابه من إبطاله حتى ثبتت المقدمة والمزاد بالسند المساوي ولربّي نظر المانع وإن لم يكن مسارياً في الواقع ونفس الأمر.

ويقْضيُ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَيُعَارِضُ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْلَّاتِيْنِ. فَيُحَاجَّ بِالْمَعْنَى، أَوِ التَّعْصِيْنِ، أَوِ الْمَعَازِيْنِ، وَبِالتَّشْبِيْرِ أَوِ التَّخْرِيْرِ فِي الْكُلِّ مُطْلَقاً.

المعلم الدليل من المانع عليه وهذا عبث ، لأن اللازم عليه إثبات المقدمة الممنوعة ، وإثبات السند لا ينفعه ، بل يضره . فلذا خص - قدس سره - الإبطال بالذكر والثاني الإبطال ، وهو إنما ينفع إذا كان مسارياً للمنع ، لأن انتفاء أحد المتساوين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه ، بخلاف ما إذا كان أحص فائه لا ينفع ، فإن انتفاء الأنص لا يستلزم انتفاء الأعم^(١) ، والسند الأعم فهو بالحقيقة ليس بسند ، ولذلك قيد المصطف الإبطال بقوله : بعد إثبات التساري .

«ويقْضي» الدليل إذا كان قابلاً للنقض «بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ» المذكورين من التخلف ولزوم المحال ، بأن يقول السائل : هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة ، أو لأنه - لو كان المدلول ثابتاً - لزم اجتماع التقىضين مثلاً . «ويُعَارِضُ» إنْ كَانَ قَابِلًا لِلمَعَازِيْنَ «بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمُذَكُورَةِ» من المانع بالقلب ، أو المانع بالمثل ، أو المانع بالغير كما^(٢) مر «في حِجَاب»

(١) إذا أقام المانع سندًا على إبطال مقدمة من مقدمات دليل المعلم كان للمناظر أن يسلك في دفعه أحد طرقين : إما أن يسلك طريق المنع بأن يطلب الدليل مقدمة معينة من مقدمات الدليل ، وهذا الطريق قال فيه الشارح إنه لو سلكه المناظر كان ذلك منه عيناً لأن الواجب عليه إثبات مقدمة الممنوعة لا إثبات السند ، إثباته بضرره ، وإنما أن يطرأ السند إذا كان مسارياً لنفسه ، وأما إذا كان أحص إبطال السند لا ينفع لأنه لا يلزم من عدم الأنص عدم الأعم .

(٢) للسائل ثلاثة مناسب : الأول طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلم سواء كان ذلك بالسند أو بضرره . وهذا قد تقدم ذكره . الثاني نقض الدليل بأحد وجهين : إما التخلف أي تخلف المدلول عن الدليل بأن يوجد الدليل ولا يوجد المدلول ، وإنما لزوم الحال كاجتماع التقىضين مثلاً . الثالث من مناسب السائل المانع ، وتكون إما بالقلب ضد إثبات دليل المعلم والسائل مادة وصورة مع اختلاف مدلوليهما ، وإنما بالمثل كما إذا احتما صورة فقط مع اختلاف المدلول أحصها ، وإنما بالغير وهي إذا اختلفت -

وأيًّا الشبيهُ فيتوجهُ عليه ذلكَ، وَلَا يكُنْ تفعةً إِذَا لم يقصدُ به إثبات الدعوىِ، فَلَا يقْدِحُ في ثبوته المستغنى عن الإثبات بخلافِ الاستدلالِ.

في صورتي النقض والمعارضة «بالمنع» إذا كان قابلاً له (أو النقض) إن كان صالحًا له (أو المعارضه) إن كان قابلاً لها، لأن المعمل الأول - بعد النقض والمعارضة - يصير سائلاً، فيكون له ثلاثة مناصب، كما كانت للسائل الأول، وقد يورد الأسئلة الثلاثة على كل واحد منها، فكلمة أو لمنع الخلو دون الجمع، «و» يجوز الجواب «بالنفي» أي بغير الأصل «أو التحرير» بحيث لا يرد عليه شيء «في الكل مطلقاً» سواء كان السائل مانعاً، أو نافضاً^(١)، أو معارضًا، سواء كان الجواب بغير الدعوى، أو المقدمة الممنوعة.

«وأيًّا الشبيهُ فيتوجهُ عليه ذلكَ» أي ما ذكره من الأسئلة الثلاثة «ولَا يكُنْ تفعةً» أي تفعي ذلك التوجه «إذا لم يقصد به» أي بذكر ذلك الشبيه «إثبات الدعوى» لكونها بدبيبة غير محتاجة إلى الإثبات «فلا يقْدِحُ ذلك التوجه» في ثبوته «أي الدعوى بتأويل المطلوب أو المدعى» المستغنى «صفة ثبوته» عن الإثبات بخلافِ الاستدلال «فإن التوجه هناك يقْدِحُ في ثبوت الدعوى، لكونه محتاجاً إليه، وكان الأولى أن يذكر الدليل بدلِيل الاستدلال»^(٢)، وقد يناقش هنا بأنه

- دليل المعمل والسائل صورة ومادة. وقد تقدم ذكر هذا.

(١) لقد قلنا أن للسائل ثلاثة مناصب: هي المنع والنقض والمعارضة، وقد يكون للمعمل هذه المناصب الثلاثة أيضاً في صورتي النقض والمعارضة من السائل. فله أن يمْنَع مقدمة من مقدمات دليل السائل بأن يطلب عليها الدليل. وأنه أن يطلب دليل السائل، وأن يمارنه بأثره المعارض بالقلب أوراً على أو بالغير. كما أن له مناصب أخرى غير هذه مناسبة بأن يغير الدعوى أو يحررها مطلقاً أي في حالة المنع أو النقض أو المعارضه. كما أنه أن يجمع بين المنع والنقض والمعارضة.

(٢) لقد عرفنا أن دليل المعمل يرد عليه إما المنع أو النقض أو المعارضه. أو ترد عليه كلها مرتين واحدة. لأن أي مانع خلو لامائنة جمع. وهذا بين المصنف أن الشبيه يتجه عليه أيضاً المنع والنقض والمعارضة. إلا أن التوجه =

البحث الثاني

التعريفُ الحقيقِي لأشباهِه على دعوى ضئيلة ، ينفعُ ويُنقضُ بيان الاختلال في طرده ، وعكسيه ويعارضُ بغيره .

كما يفوت بالأسلة المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال - أعني إثبات المدعى - كذلك يفوت بها ما هو مقصود من النفي أيضا ، أعني إزالة الخفاء ، فلا فرق إلا أن يقال : إن المقصود الأصلي هو ثبوت المدعى ، وأما زوال الخفاء فقد يحصل بأدنى تأمل للسائل الطالب للحق أيضا ، فلا اعتداد بفواته . ولا يخفى ما فيه . فتأمل^(١) .

البحث الثاني

ما سينلي عليك وهو قوله : « التعريفُ الحقيقِي لأشباهِه على دعوى ضئيلة » وهي أن هذا المذكور حد له ، والجزء الأول جنس له ، والثاني فصل له « يمنع » بأن يقال : لا نسلم أنه حد له ، أو الأول جنس ، والثاني فصل « ويُنقضُ بيان الاختلال في طرده » بأن يقال : ما ذكرت ليس بمانع للدخول فرد من أفراد غير المحدود فيه « وعكسه » بأن يقال : ذلك ليس بجامع لخروج فرد من أفراد المحدد عنه « ويعارض بغيره » أي بحد غير ما ذكره ، لكن لا بد أن يكون ذلك الغير مما يعترف به الحال ، إذ لا تعارض بين التصورات ، فإن أحدا منها لا يمنع الآخر^(٢) . قيل : كما

= عليه لا ينفع السائل في الفدح في المطلوب . لأنه مستغن عن الثبوت .

(١) يريد الشارح بهذا أن المقصود من النفي إزالة خفاء المطلوب كما أن المقصود من الدليل إثبات المطلوب .

وإذا يصح أن يوجه على النفي المتع والنقض والعارضة كما توجه على الدليل ، وقد أجاب بأن المقصود الأصلي هو ثبوت المدعى ،

وأما زوال الخفاء فليس مقصودا . لأنه قد يحصل للطالب بأقل تأمل إذا كان السائل طالبا للحق . وإن كان قد توجه على ضعف هذا الجواب بقوله : « حامل » .

(٢) يريد المصنف أن بين كفاية توجيه المتع والنقض وإنْ على التعريف مع أنها لا ترد إلا على الدهورى

في حاب بما علم طرفة، وانتصب في الحدود الحقيقة ذر الاختيارات

أن لنا دعوى ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها ، فالمنع والنقض والمعارضة ترجع إلى تلك الدلائل ، وتحقيق المقام أن التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في الذهن ، ولا حكم فيه أصلا فالحاد إنما ذكر المحدود ليتوجه الذهن إلى ما هو معلوم يوجه ما ، ثم يرسم فيه صورة أخرى أتم من الأولى ، لا ليحكم عليه بالحد ، إذ ليس هو بقصد التصديق بشورته له فما مثله إلا كمثل النقاش ، إلا أن الحاد ينقش في الذهن صورة معقوله ، وهذا ينقش في اللوح صورة محسومة فكما أنه إذا أخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع ، بل لم يكن له معنى ، كذلك الحاد في صورة التحديد غالبا أنه يفهم من الحد ضمنا الحكم بأن هذا حد ، وذلك محدود ، فورود الممنوع المذكورة إنما هو باعتبار هذا الحكم الضمني ، فما يجري على ألسنة القوم من أنا لا نسلم أنه حد له منع ذلك الحكم الضمني^(١) .

فلمما أورد السائل الممنوع «في حاب بما علم طرفة» من بيان صحة النقل والإثبات وتنقير الأصل ، وكان الأولى أن يقول : بطريق علم ، لأن الجواب إنما يكون بالطريق المعلوم . « واستصعب أي الجواب عن بعض الإبرادات ، أعني المنع «في الحدود الحقيقة» لأن الجواب عن المنع يثبت المقدمة الممتوطة ،

أو دليلا . والتعريف ليس دعوى أي ليس فيه حكم فلا يصح أن يوجه عليه شيء من المنع والنقض والمعارضة . فقال : إن التعريف المعيتي دون النظري يمنع وينقض وبمارض لاشتاله على دعوى ضمنية . لأن المعرف كأنه ادعى إن ما ذكره حد للمحدود وأن ما ذكر أولا جنس وما ذكر ثانيا فضل . فيتبع بعد السليم أو بيان الاعلال بعدم جمه لأفراد المعرف أو بعدم منه من دخول غير أفراده . كما أنه بمارض بعد آخر .

(١) ذهب غير المصنف إلى أن التوجه بالمنع والنقض والمعارضة ليس على التعريف وإنما التوجه بها على دليل ضمني حاصل من جعل الحد خبرا للمحدود إذ أن هنا مشتبه على حكم ضمني . لأن الحد حصول صورة للمحدود من غير حكم .

كاللفظية، فإنها لاستلزمها الحكم في الاصطلاح تمنع أيضاً ويدفع بمنهود ثقل، أو وجه استعمال، أو بيان إرادة.

وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات، وذلك في غاية الصعوبة كما صرخ به ابن سينا في كتابه «دون الاعتبارية كاللفظية فإنها» أي الحدود الاعتبارية «لاستلزمها الحكم» بأن هذا حد لها في الاصطلاح «تمنع أيضاً» كما تمنع اللفظية، لاستلزمها الحكم بأن هذا معناه في اللغة^(١)، ولا يخفى أنه كان الأولى على تقدير رجوع ضمير - استصعب - إلى الجواب على ما نقل عنه - قدس سره - أن يقول : فإنه يسهل فيها بمجرد نقل الخ، ولو رجع ضمير - استصعب - إلى المعن انتفع الأمر بلا تكليف ، غايته أنه يرد عليه أنه لا صعوبة في المعن ، وإنما هي في جوابه . وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة .

«ويدفع» المعن الوارد عليها «بمجرد نقل» من أهل الاصطلاح ، كما يدفع المعن الوارد على اللفظية بالنقل من أهل اللغة ، «أو وجه استعمال» من العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح ، «أو بيان إرادة» بأن يقال : لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ ، بل نريد معنى آخر^(٢) .

(١) إذا أورد السائل على التعريف مثماً أو تقضاً أو معارضة، أو أورد الكل مرة واحدة فإن المعرف يجيب عنها بما يوجب به المثلل عن دعواه أي بتصحيح النقل إن كان مقولاً أو بإثباته بالدليل إن كان غير مقول . أو يغير الأصل ومحكنا من كل ما يستعمله المثلل عند ورود هذه الأشياء عليه . لكن هذا إنما يكون في المحدود الاعتبارية أي الأساسية وهي التي يراد بها تحصيل حقيقة اعتبارية كتعريف المعلوم . وكل ذلك يكون في التعريف اللفظية وهي التي يراد منها شرح اللفظ شرحاً لغرياً كان يقال الفضifer يعني الأسد . والبر يعني التصح . أما الحدود الحقيقة وهي التي يراد منها صرامة ذاتيات الأشياء التي لها محقق وجود خارجي مثل الإنسان إذا أرد معرفة ذاتياته فإنه يصعب الإجابة على المتراع التي يرد عليها لصورية الاملاع على ذاتياتها . وأما التعريف الاعتبارية واللفظية فإنها لما تضمنت أحکاماً ضميمة سهل الإجابة عنها على المتراع التي ترد عليها .

(٢) ذكر المصنف فيما تقدم أن المتراع الواردة على التعريف المعتبرة واللفظية يسهل الإجابة عليها . وهذا أراد -

واعلم أن إطلاق المتردّع هناك بطريق الاستعارة ويختتم الحقيقة .

البحث الثالث

يُستثنى مما ذكرنا عدم توجيه المتردّع حقيقة على التقليل والدعوى حيث لم يقصد إرجاعه إلى المقدمة .

واعلم أن إطلاق المتردّع يعني المنع والنقض والمعارضة ، وجاء في كلامهم إطلاق لفظ المنع على كل واحد منها «هناك» يعني على الأسئلة الواردة على الحدود «بطريق الاستعارة» المصرحة باعتبار تشبيهها بالمحضليات «ويختتم الحقيقة» بناء على أن الأنفاظ المذكورة كما أنها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل أن تكون موضوعة لتلك المعاني أيضاً ، كذا نقل عنه قدس سره^(١) .

البحث الثالث

ما يستبان من قوله : «يُستثنى أي يظهر «ما ذكرنا» من أن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة «عدم توجيه المنع حقيقة على النقل والدعوى» مبنيين للفاعل ، ويجوز أن يكونا مبنيين للمفعول بمعنى المدعى والمتفقون «حيث لم يقصد إرجاعه» أي إرجاع المنع «إلى المقدمة» أي المقدمة المذكورة في دليل المستدل ، أما النقل فلأنه إذا قال أحد : قال أبو حنيفة - رحمة الله تعالى - : النية

- آن بين كيف يجب المعرف على المتردّع الواردة عليها فقال : إنها تدفع بآيات تلتها من أهل الصلاح . أو بيان العلاقة بين المراد وبين المعنى الاصطلاحي . أو بيان المعنى الذي يريد وهو غير المعنى الوارد عليه المنع .

(١) لقد عرّفنا أن المتردّع ترد على التعريف . ولكن هل المتردّع الواردة على التعريف يطلق عليها أنها متردّع حقيقة كالنوع التي ترد على الدعاوى وأدتها أو أن إطلاقها هنا بطريق المجاز دون الحقيقة ؟

يقول المصطف إن إطلاق المتردّع على الأسئلة الواردة على التعريف إنما هو طريق الاستعارة المتردّع لا بطريق الحقيقة . إلا أنه قال أيضاً : وبحمل أن يكون إطلاقها عليها إطلاقاً حقيقياً على أن الأنفاظ المتردّع موضوعة حقيقة للسمعين . وهذا المتردّع الوارد على الدعاوى المصرحة وأدتها . والمتردّع الوارد على التعريف .

كالتفصي والمعارضة .

وقيل : إنما الممنوع منع الممنوع من حيث هو ممنوع ، لعدم التزام صحيحة وقد

ليست بشرط في الموضوع ، فاما أن يقول المانع : لا نسلم أنها ليست بشرط فيه ، واما أن يقول : لا نسلم أن أيا حقيقة - رحمة الله تعالى - قال كذا ، فالاول لا يسمع أصلا ، لأنه قرر الكلام بطريق الحكاية ، فلا يتعلق به المؤاخذة أصلا . وأما الثاني فهو - وإن كان يسمع - لكن لا من حيث إنه منع حقيقة ، بل لأنه

عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للإشارة فيكون كل منها طلبا من قبل استعمال اللفظ المقيد في مقيد آخر لمطلقه ، فاستعمل لفظ المنع . وأما الدعوى فلأنه إذا قال المتكلم : الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ ، ويقول الحكم : لا نسلم ذلك ، فاما أن يريد به طلب الدليل على المقدمة المعينة ، وهذا مما لا معنى له ، لأنه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه ، واما أن يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى ، وهو مسموع ، لكنه ليس بمنع حقيقي ، بل إنما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت «التفصي والمعارضة» أي كما أنه لا يتوجه التفصي والمعارضة لعدم الدليل المذكور للإثبات^(١) .

«وقيل إنما الممنوع منع الممنوع من حيث هو ممنوع ، لعدم التزام صحته »

(١) لما كان المتع طلب الدليل على مقدمة معينة من الأدلة التي يقتضيها المطلب على دعواه قال المستفت ، إن المتع لا يتوجه حقيقة على النقل والدعوى وإنما يتوجه عليهما مجازا . أما النقل فإن الناقل إنما ينقل كلام غيره ولا يتحمل صحته أو فساده فلا يقيم على المتنون أدلة . وإنما يمكن فقط أن يقول أن يقول السائل . إننا لا نسلم أن يكرن ذلك القول لن نسبه إليه فلن يكون هنا منعا مجازا لا حقيقة . وأما الدعوى فإنها لم تتشتمل على دليل حتى يصح أن يقال أطلب الدليل عليها . لكن يجوز أن يحمل هذا المتع على أن المراد منه إثابة الدليل على الدعوى وعلى ذلك يكرن إطلاق المتع على مثل هذا مجازا لا حقيقة . وكذلك لا يتوجه التفصي والمعارضة على النقل والدعوى كما لا يتجه المتع عليهما .

جزر تكليفهم على أنه لا يجوز طلب التصحيح والتبه والتليل على المعلوم مطلقاً، وأن ذلك لم يكن المقصود معلومته بطرق آخر.

واما إذا التزم صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل، وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار، فيتوجه عليه المنع. قال قدس سره - فيما نقل عنه - : وأنت خير بأن هذا القول منه يدل على أن تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده . تم كلامه ، وجده الدلالة أن المتقول - بعد كونه ملزم الصحة - ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل ، مع أنه يجوز ورود المنع عليه ، ولا يخفى عليك أنه إنما يدل على ذلك إذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة ، وأما إذا فسر بطلب الدليل على ملزم الصحة فلا ، نعم يرد عليه - حيثذا - أن يمنع المدعى أيضاً حقيقة ، ولا بعد في التزامه^(١) « وقد جرت كلمتهم » أي الناظار « على أنه » أي الشأن « لا يجوز طلب التصحيح » عند النقل « والتبيه » عند دعوى الأمر البديهي الغير الأولى « والدليل » عند دعوى الأمر النظري « على المعلوم مطلقاً » من غير تقييد بما إذا لم يكن المقصود معلومته بوجه آخر^(٢).

(١) لئد ذكر المصطف فيما تقدم أن المنع لا يرد على المتقول ولا على الدعوى . وإذا وجه إليهما كان ذلك على ضرب من التأويل والدعوى . ولم يكن المنع وارداً عليهم حقيقة بل مجازاً . وهنا أراد المصطف أن يقول . إن بعض أهل فن الأدب والنظارة أجاز توجيه المنع على المتقول الذي التزم الناقل صحة . وحيثذا يكون منع المنع كما قال الشارح . هو طلب الدليل من ملزم الصحة . لا طلب الدليل على مقدمة معينة وبناء على هذا يمكن أن يرد المنع كذلك على الدعوى . لأن صاحبها ملزم صحتها لأن المنع هو طلب الدليل من ملزم الصحة . لا طلب الدليل على مقدمة معينة .

(٢) متى يجوز طلب التصحيح عند النقل ، والتبيه عند المفاته ، والدليل عند الجهل بالمعنى ؟ يجوز كل هذا إذا لم يكن المتقول أو المدعى المعني أو المدعى المجهول معلوماً مطلقاً . أما إذا كان معلوماً مطلقاً فلا يصح طلب شيء . إلا إذا أريد معرفة من طريق آخر فإنه يجوز حيثذا . وهذا معنى قوله : على المعلوم مطلقاً أي من غير تقييد بمعرفة من طريق آخر .

ولا يلزم بطلان الدليل بطلان التذلّل .

«و» الحال أن «ذلك» أي عدم جواز الطلب «إذا لم يكن المقصود» أي مقصود السائل «معلوميته» أي المتفق أو الأمر البديهي أو النظري «بطريق آخر»^(١) قبل هذا مبني على تعدد العلة الفائية للمناظرة ، وهو غير جائز ، ولا يخفى أن زيادة الإيقان والعلم لا يخرج عن إظهار الصواب ، غاية ما في الباب أن لإظهار الصواب مراتب : منها زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الإقليدية ، كذا فيما نقل عنه ، وأنت إن تأملت عرفت أن حقيقة الإظهار إنما ترجم إذا لم يكن المظاهر قبل الإظهار معلوما ، وإلا يلزم إظهار الظاهر ، وأما زيادة الإيقان فإن كان إثباتها بعد العلم فزيادة ، وليس بإظهار . إذ الشبهة موجب للزيادة فحسب ، وإن كان بعد ما لم يكن معلوما – كما في البراهين الإقليدية – فإظهار^(٢) .

ثم عطف على قوله يستبان قوله : «ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول» لجواز أن يكون المدلول واحدا للدلال شتى ، فبطلان واحد منها لا يطاله ، فإذا بطل الدليل فلا منصب للمدلل سوى التغيير والتبدل^(٣) .

(١) هنا تقييد لما ذكر من أن المعلوم مطلقا لا يجوز طلب تصحيفه إن كان منقولا أو طلب الشبه عليه إن كان خطا ، أو طلب الاستدلال عليه إن كان مجهولا ، وذلك لأن كل ذلك لا يجوز إذا لم يكن المقصود معلومته بطريق آخر . أما إذا كان كذلك فإنه يجوز طلب ما تقدم من التصحيف والشبه والمدلل .

(٢) أورده على جواز توجيه طلب التصحيف والشبه والمدلل على المعلوم مطلقا إذا أرد معلومته بطريق آخر أن ذلك مبني على تعدد العلة الفائية للمناظرة لكن تعدد العلة الفائية للمناظرة باطل فبطل ما أدى عليه ، وإنما لا يصح طلب التصحيف والشبه والمدلل على المعلوم مطلقا ولو أرد معلومته من طريق آخر . ولقد أجاب الشارح عن هذا بأن زيادة الإيقان والعلم لا يخرج عن إظهار الصواب . وللمناظرة تكون لإظهار الصواب . وعلى هذا يجوز طلب التصحيف والشبه والمدلل على المعلوم مطلقا إذا أرد معلومته من طريق آخر .

(٣) يريد أن يقول المصنف إذا بطل السائل دليل المدلل فإنه لا لزم من هذا إبطال مدلوله لجواز أن يكون المدلول الواحد أدلة متعددة . وعلى ذلك يكون منصب المدلل عند إبطال الدليل أن يغير دليله ويدله بدليل آخر ينبع من المطلوب .

البحث الرابع

منع مقدمة معينة أو أكثر صريحة أو ضمنية تكون بناء الكلام عليه جائز.

البحث الرابع

«منع مقدمة معينة» من الدليل «أو أكثر» وحيثذا يكون أكثر من منع واحد «صريحة» صفة مقدمة، أو غير كان المحرف «أو ضمنية» يكون بناء الكلام عليه «صفة مقدمة أو أكثر»، وتذكر الضمير إما باعتبار لفظ أكثر، أو بتأويل كل واحد منها، أو بالنظر إلى أن المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل «جاز»، خير قوله - منع - وإيراد هذا الكلام لدفع توهם أنه لا يجوز، لأن تلك المقدمة ليست بجزء الدليل، والمشهور أن المقدمة جزء الدليل، وإنما يجوز، لأن المقدمة على ما مر تفسيره - أعم من جزء الدليل^(١)، ومنع المعلوم مطلقاً أي من كل وجه «مكابرة» لا تسمع «دون» «الخفي» أي البديهي الذي فيه خفاء «و» دون منع مقدمة التبيه فإنه أي كل واحد من منع البديهي يعني طلب التبيه عليه، ومنع مقدمة التبيه يعني طلب الدليل، أو التبيه عليها «يجوز تجوزاً» لما عرفت من أن المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل، والعلاقة تكون كل جزئياً لمطلق الطلب^(٢).

(١) تقدم أن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة. والمشهور أن المقدمة جزء الدليل فإذاً لا يكون المنع منها إلا إذا وجد على مقدمة من مقدمات الدليل. ولما كان هنا هو المشهور فإن المصنف أراد أن بين هنا أنه قد يجوز أن يترجم المنع على مقدمة واحدة أو أكثر صريحة أو ضمنية يكون الكلام منها عليها أي يحتاج إليها في الكلام وإن لم يكن دليلاً أي وإن لم يكن مسقى على سبيل الاستدلال. وهو بهذا قد دفع توهם أن المنع لا يرد إلا على مقدمة الدليل. وبناء عليه يراد من المقدمة ما هو أعم أي سواء أكانت مقدمة دليل أو مقدمة كلام مطلقاً.

(٢) المنع يكون على مقدمة معينة من مقدمات الدليل إذا كان المدلول غير معلوم. وأما إذا كان المدلول معلوماً -

وَمَنْعِلُ الْمَعْلُومِ مُطْلَقًا مُكَابِرَةً، دُونَ الْحَقْيِ، وَمَنْعِلُ مُقْدَمَةِ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ يَجْزُرُ تَجْرِيَا
وَمَنْعِلُ المُقْدَمَةِ عَلَى مَنْعِلِ مُقْدَمَةِ أُخْرَى عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ سَوَاءً كَانَ الْمَنْعِلُ فِي

« ومنع المقدمة » مرتبًا في الذكر « على منع مقدمة أخرى على تقدير التسليم » أي تسليم المقدمة الأخرى سواء كان يمنع المقدمة المقدمة أولاً والمؤخرة ثانياً أو بالعكس « سواء كان « المنع المذكور « في التردیدات » كما إذا قال المعلل : لا يخلو إما أن يكون هذا أو ذلك ، فإن كان هنا فكنا ، وإن كان ذلك فكذلك ، فيقول السائل : لا نسلم أنه إن كان هنا فكنا ، وإن سلمناه فلا نسلم أنه إن كان ذلك فكذلك ، أو يقول بالعكس ، بأن يقول : لا نسلم أنه إن كان ذلك فكذلك ، وإن سلم فلا نسلم أنه إن كان هنا فكذا « أولاً » يكون فيها ، كما قيل . العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فيقول . لا نسلم أن العالم متغير ، وإن سلمنا ذلك ، لكن لا نسلم أن كل متغير حادث ، أو يقول بالعكس ^(١) ولكن كون ذلك المعن على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب ، كما إذا كان المعن الثاني مبنياً على تقدير التسليم ، كما إذا قال . التغير في العالم موجود ، فلا بد من حدوثه ، فيقول . لا نسلم أن التغير في العالم موجود ، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري

- مطلقاً فإن المتع المرجوه عليه يكون مكابرة . وأما منع البديهي المختفي أو منع مقدمة الشيء على البديهي
فجاوز . باعتبار أن كلاماً منع مقدمة الدليل أو منع البديهي المختفي أو منع مقدمة الشيء طلياً مطلقاً .
(١) هنا نوع آخر من أنواع المزاع . وهو المتع المرتب في الذكر على تقدير تسليم مقدمة أخرى وسواء كان ذلك المتع في التردیدات كما إذا قال المعلل : محمد إما أن يكون في البيت أو خارجه ، فإن كان في البيت فهو يكتب . إذا
سلمناه فلا نسلم أنه إذا كان خارج البيت فلا يكتب ولو أن يعکس ويقول : لا نسلم أنه إذا كان خارج
البيت فهو لا يكتب ، وإن سلمناه لا نسلم أنه إذا كان في البيت فهو يكتب . أو في غير التردیدات كالتالي
الذى أتى به الشار .

الرُّؤيَدات أَوْلًا عَلَى تَفَاوِتٍ .

وَقَدْ لَا يَضُرُّ الشَّنْعُ فَلِمَعْتَلٌ أَنْ يُرَدُّ وَيَقُولُ : إِنْ كَانَتْ الْمُقْدَمَةُ ثَابِتَةً قَيْمَ

الحدث ، وعلى ذلك التقدير فالمنع الثاني مبني على تقدير التسليم الأول ، ولما لم يوجه كما لا يخفى . وقد يكون بطريق الاستحسان ، وهو إذا لم يكن المنع بانياً كما سلف مثاله ، وهذا معنى قوله قدس سره « على تفاوت »^(١) أي كائن عليه ، وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر أن قوله - منع المقدمة - مبتدأ ، وقوله - على منع - ظرف مستقر حال منه ، وقوله - على تقدير التسليم - حال متداخلة ، وقوله - على تفاوت - خبره فانهم هذا الكلام فإنه من مزال الأقدام .

« وَقَدْ لَا يَضُرُّ الْمَنْعُ »^(٢) ، لأن يكون انتقاء تلك المقدمة مستلزمًا لمطلوبه الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يترافق عليها « فَلِمَعْلَلٌ » في جواب ذلك المنع « أَنْ » يردد ويقول : إن كانت المقدمة « المسنوعة » ثابتة ، في نفس الأمر « فَيَقُولُ »^(٣) في نفس الدليل ، « إِلَّا » أي وإن لم تكن ثابتة « فَالْمُعْرِي ثَابِتَةً عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ » أي تقدير عدم ثبوتها « أَيْضًا » كما إذا قال المعلل في إثبات حدوث الأعيان الثابتة إنها متغيرة ، وكل متغير لا يخلو عن الحوادث ، وكل ما هو كذلك فهو حادث ، أما كونها متغيرة فظاهر ، وأما كون كل متغير محلًا للحوادث ، فلأن التغير إنما هو انتقال الشيء من

(١) ويعنى قول المصنف على تفاوت أي أن المنع المرتب على تقدير تسليم المقدمة الأخرى متقاربًا فقد يكون التسليم واجباً كما إذا كان المنع الثاني متوقعاً على تسليم المقدمة الأخرى . وقد يكون التسليم المبني عليه المنع متضمناً كما إذا لم يكن المنع متوقعاً على تسليم المقدمة وقد ذكر الشارح حاليهما .

(٢) المنع من ظائف السائل . والغرض منه الترجح على مقدمة مبنية من مقدمات دليل المعلل . لكن قد يتعين السائل مقدمة من مقدمات المعلل ولا يضر منها المعلل كما إذا اتفق وكان ثبوت المقدمة مستلزمًا للمطلوب كما أن عدم ثبوتها مستلزمًا لمطلوبه أيضاً . ولقد ساق الشارح دليلاً يدان هنا المنع الذي لا يضر المعلل فلا حاجة إلى ذكره .

الدليل ، وإن فالدُّغْرِي تابِعَةً على ذلك التَّقْدِيرِ أَيْضًا وَقُلَّ بِخَلَافِهِ أَيْضًا . وَيُسْتَخْصِّنَ تَوْفِيقُ المَانِعِ إِلَى إِنْتَامِ الدَّلِيلِ .

حالة إلى حالة أخرى ، وتلك الأخرى حادة ، لأنها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة ، ثم تلك الأخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها ، فيكون ذلك الشيء المتغير محلًا للحوادث ، فإن الشيء - عند كل تغير وانتقال - يكون محلًا لحدث لم يكن هو محله . وأما أن كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، فلأن الأعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكن وهما حادثان ، وبيان عدم الخلو أن الأعيان لا تخلو عن الكون في حيز ، فإن كانت من حيث كونها في ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر فيه ساكنة ، وإن لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه ، بل تكون في حيز آخر فمتحركة ، ويقول المانع : لا نسلم بذلك الانحصر ، لم لا يجوز أن لا تكون مسبوقة بكون آخر أصلًا كما في أن الحدوث ، فجبيئ تكون خالية عن الحركة والسكن كليهما ، فللمعلم جبئ أن يرد ويقول : إما أن يكون الانحصر ثابتًا أولاً ، فإن كان ثابتاً فقد تم الدليل ، ولا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث الأعيان ، لأنه إذا لم يكن الشيء مسبوقاً بكون آخر فلا مثل في حدوثه^(١) .

«وقيل بخلافه أيضًا» يعني أن بعضهم قالوا : ليس المعلم أن يقول ذلك ، بل لا بد له من إثبات المقدمة الممنوعة أو التغير إلى دليل آخر ، فإنه ادعى إلى إثبات

(١) هذا أحد أدلة التكالين على حدوث الأجسام ، والشارح انتقل من ترد المعلم المحدث بين كونه مسبوقاً بكون آخر . أو ليس مسبوقة بكون آخر فإن كان مسبوقة بكون آخر فيكون ساكناً . وإن لم يكن مسبوقة بكون آخر تكون متحركة إذا كان في حيز آخر . فوجه السائل عليه أن يكون في آن حدوثه لا متحركة ولا ساكناً . فيقول المعلم هذا هو المطلوب وهو حدوث العالم وقد أبطل صاحب الموقف هذا المدعى بأننا ترد المعلم البافي .

وقيل بخلافه، دون النقض والمعارضة، فإن التوقيف فيهما واجب . وقالوا: يجوز نقض حكم أدعى فيه البداهة، لرجوعه إلى منع البداهة مع الشتبه . وفيه نظر.

الحكم بالدليل ، ولا يتحقق ذلك إلا بذينك الطريقين^(١) ، وما اختاره المصنف هو الأظهر ، لأن المقصود الأصلي من إثبات المقدمة ثبوت المطلوب ، فمعنى ثبت بدونه لا حاجة إليه ، وإليه أشار بقوله : قيل : « ويستحسن توقف المانع إلى إثمام » المعلل « الدليل » لأن المعلل ربما يثبت المقدمة بعد إنعام الدليل ، فيستغنى السائل عن المنع .

« وقيل بخلافه » لأن المعلل كثيراً ما لا يتمكن من إثبات تلك المقدمة ، فيترك الدليل ويشتعل بدليل آخر ، فيأمن من طول المنازلة ، والأول أولى ، لأن الظاهر من حال المعلل الإثبات « دون النقض والمعارضة » يجوز أن يتعلق بقوله - ويستحسن - وهو الظاهر ، ويتحمل أن يكون متعلقاً بالاختلاف المفهوم من السابق « فإن التوقيف فيما واجب » بالاتفاق ، أما في النقض ، فلأنه كلام على الدليل ، فما لم يتم لم يتوجه ، وأما في المعارضة فلأنها مقابلة المعلل بالدليل ، فقبل تمامه لم يتحقق^(٢) .

« وقالوا يجوز نقض حكم أدعى فيه البداهة لرجوعه » أي ذلك النقض « إلى منع

(١) لقد بين المصنف فيما سبق - أن المعلل - إذا كان منع مقدمته من السائل لا تضره أن يردد ويقول: إذا كانت المقدمة ثابتة فيتم الدليل ، وإن لم تكن ثابتة يتم المطلوب ، وقد ذهب غير المصنف إلى خلاف هذا الرأي ، وهو أنه لا يصحح المعلل هذا الترديد ، بل لا بد من أحد أمرين: إما إثبات المقدمة المترددة . وإنما تغير الدليل لأن هذه وظيفته . ولكن الشارح اختار رأي المصنف وترجمه على غيره . لأن الغرض من إثبات المقدمة إثبات المطلوب لا إثباتها في ذاتها . والمطلوب يثبت بالردود التي ذكره المصنف . واستدل على هذا الترجيح بما ذكره المصنف من استحسان توقف المانع حتى يتم المطلل دليلاً .

(٢) من الآداب المستحسنة في المنازلة أن توقف المانع عن منع مقدمته من مقدمات دليل المعلل حتى يتم دليله لجواز أن يثبت المعلل مقدمات دليله فلا يحتاج السائل إلى منها . وقيل لا يتحقق السائل عن منهه =

وينسّج الحال في المنع لنوع مناسبة وإن خالقه يوجوه، إذ قد يقصد به تقييده
موضع الغلط لسوء الفهم.

البداهة مع السنده وهو ما ذكر لإثبات نقضه «وفي نظر» لإمكان إرجاعه إلى
النقض ، بل إلى المعارضه أيضاً ، كذا في الحاشية . والحاصل أن ما ذكره الناقض
يمكن أن يجعل من أفراد النقض الحقيقي بأن يقال : دعوى بداعه دليل على دعواه ،
والنقض في الحقيقة راجع إلى ذلك الدليل ، وكذا يمكن أن يكون من أفراد
المعارضه بأن يكون الدليل المثبت للنقض معارضاً للدعوى البداهة التي هي بمنزلة
نصب الدليل فلا وجه لإرجاعه إلى منع البداهة مع صحة كونه من أفراد النقض ،
ولا لاختياره على المعارضه ، ويمكن أن يوجه النظر بوجه آخر ، وهو أنه وإن سلم
كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل ، لكن لا يجوز إرجاعه إلى المنع ، إذ هو طلب
الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يختفي^(١) . ثم
لما كان هنـا سؤـال : وـهـوـ أـنـ قـدـ يـسـأـلـ السـائـلـ بـالـحـلـ ، أـعـتـيـ تـعـيـنـ مـوـضـعـ منـ
الغـلطـ ، فـلاـ يـصـحـ حـصـرـ الأـسـلـةـ فـيـ الثـلـاثـةـ المـذـكـورـةـ ، فـأـجـابـ بـقـولـهـ : «وـيـنـدـرـجـ
الـحـلـ فـيـ الـمـنـعـ لـنـوـعـ مـنـاسـبـةـ»ـ يـعـنـيـ مـنـ حـيـثـ هـوـ تـعـرـضـ لـمـقـدـمـةـ الـمـعـيـنـةـ ، كـمـ كـانـ
الـمـنـعـ كـلـلـكـ ، «إـنـ خـالـقـهـ يـوـجـهـ ، إـذـ يـقـضـدـ بـهـ»ـ أـيـ بـالـحـلـ «تعـيـنـ مـوـضـعـ الغـلطـ
لـسـوءـ الـفـهـمـ»ـ لاـ طـلـبـ الدـلـلـ .

ـ لأنـ كـثـيرـاـ مـاـ يـعـجـرـ المـالـ عـنـ إـيـاتـ مـقـدـمـاتـ دـلـلـهـ جـىـ لـيـطـلـبـ وـقـتـ الـنـاظـرـ .ـ وـلـمـ الـنـقـضـ فـيـ حـالـيـ
الـنـقـضـ وـالـمـارـضـ فـإـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـوـقـنـ الـنـاقـضـ .ـ لـأـنـ الـنـقـضـ مـوـجـهـ عـلـىـ دـلـلـ مـلـلـ فـلـاـ يـصـحـ التـرـجـهـ عـلـىـ قـلـ
تمـامـةـ .ـ وـكـذـاـ يـوـقـنـ الـمـارـضـ حـتـىـ يـهـمـ دـلـلـهـ وـلـاـ يـصـحـ اـجـاهـ الـمـارـضـ قـبـلـ إـقـامـ الدـلـلـ لـأـنـ مـقـابـلةـ
ـ دـلـلـ بـدـلـلـ وـلـاـ تـمـ هـذـهـ المـقـابـلةـ لـأـنـ يـعـصـمـ دـلـلـ المـلـلـ .ـ

(١)ـ قـدـ يـدـعـيـ السـائـلـ بـنـادـةـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ .ـ كـمـ يـدـعـيـ بـأنـ كـوـنـ الـمـالـ حـادـثـ يـدـهـيـنـ .ـ ثـمـ بـعـدـ السـائـلـ
ادـعـاهـ هـذـاـ بـسـنـدـ كـانـ يـقـولـ :ـ لـمـ يـكـونـ الـمـالـ حـادـثـ يـدـهـيـاـ لـأـنـ لـوـ كـانـ يـدـهـيـاـ لـمـ يـعـتـلـ فـيـ الـعـلـمـ .ـ
لـكـثـيرـاـ اـخـتـافـواـ فـلـاـ يـكـونـ يـدـهـيـاـ .ـ بـلـ يـكـونـ تـنـظـيـراـ .ـ إـذـ حـصـلـ هـذـاـ فـلـمـ يـكـونـ مـنـ السـائـلـ هـذـاـ جـائزـ أـلـاـ .ـ

الفتح الخامس

من جملة التعلم أن الشئون الصالحة ملزمة لخفايا المقدمة، ومؤنة للمنع ولو
برغم الثاني ، فلا يجوز أن يكون أعم مطلقاً .

وقوله - لسوء الفهم - متعلق بالغلط ، وقد يذكر الحل في مقابلة المعن لهذه المغالطة^(١) .

« من جملة المعلوم أن السنن الصحيح مازوم لخفاء المقدمة ، وهو للمنع ولو
كان مازوميته وتفويته « يزعم المانع ، فلا يجوز أن يكون » السنن الصحيح « أعم »
من المقدمة الممتنوعة « مطلقاً » يجوز أن يكون مطلقاً متعلقاً بقوله - فلا يكون -
فيكون المعنى لا يكون أعم لا مطلقاً ولا من وجہ ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله -
أعم - فيكون المعنى - لا يكون أعم مطلقاً لا من وجہ - والظاهر المأوفى بالسياسات
هو الأول ، لأن الأعم من وجہ لا يكون مازوماً ومقرياً من كل وجہ^(٣) .

لكون المدعى لم يتم دليلاً على بدأه الحكم؟ قدّه علماء المذاهب إلى أن مثل هذا المدعى جائز، لكن على أنه تقضي، ويكون دليلاً متناهياً. أو على أنه معارضة، ويكون دليلاً آخر على خلاف ما ادعاه الخصم. وهذا معنى المعارض وهي كلما الحالتين تعيّر دعوى البداعه كدليل للمطلّ على كون الحكم بدليلاً.

(١) من وظائف السائل الحال وهو تحسيس موضع من الغلط في دعوى المدعى أو دليله وعلى هذا تكون وظائف السائل أربعة لا ثلاثة - كما ذكرنا - وهي النّجح والتفّض والمعارضه، ثم إزداد عليها الحال خيّرها. لكن المصطف لم يجعل الحال وظيفة بل جعلها راجحاً إلى المدعى ليكون وظائف السائل كما هي ثلاثة لا أربعة. لأن كلّاً من: النّجح والتفّض، المعارضه وإن استثنينا، ناجحة أخرى.

(٢) السند ما يذكر لغيره المدعى . وليس ذلك بالازم في الواقع . بل ولو بحسب ما رأوا المانع ولا كان المدعى الدليل على مشتملة مدعى . فإذا ذكر مع هذا المدعى سند كان ذكره بخلاف الدليل على خاتمة المقدمة . والدليل ملزوم والدعوى لازمة . ولها قال الصنف : **السند الصحيح ملزوم لخاتمة المقدمة وضروري للمنع** ، وإنما كان السند ملزوماً لخاتمة المقدمة فلا يصح أن يكون أعم مطلقاً ولا من وجه – لأنه لا يلزم من وجود الأعم وجود الأعم كالم gioan والإنسان قد يوجد الحيوان بدون الإنسان . وأيما الأعم من وجه فقد يوجد .

ومن ههنا قالوا : ما من مقدمة إلا وينجئ منفه مستنداً بما ذهب إليه الشوفسطائية ، لكن الحكيم يعبد مكابرته ، ويندّر في الأكثري بعده : لم لا يجوز ؟ أو لم لا يمكن كذا ؟ وكيف لا ؟ وروا الحال .

« ومن هنا » أي من أجل أن السنن ملزوم فهو « قالوا » أي أهل النظر « ما من مقدمة » موجودة في حال من الأحوال « إلا و » الحال أنه « يمكن منعه مستنداً بما ذهب إليه السوفسطائية » النافون للبوت حقائق الأشياء لكن الحكيم « المثبت لها « بعده » أي ذلك السنن « مكابرة » غير معروفة^(١) « ويندر في الأكثري » أي في أكثر أوقات المنع مستنداً « بعده » أي بعد المنع « لم لا يجوز ؟ » كما يقال : ما ذكرت منمنع ، لم لا يجوز أن يكون كذا ؟ « ولم لا يكون ؟ » كما يقال : هذا منمنع ، لم لا يكون أن يكون كذا ؟ « وكيف لا ووو الحال » أي مقروناً لنظر كيف لا مع واو الحال ، كما يقال ذلك غير مسلم ، كيف لا والأمر كذا ، وقد يذكر الكلمة إنما أيضاً كما يقال : لا نسلم تلك المقدمة ، وإنما يكون كذا لو كان كذا ، وهو قليل^(٢) ولذا قال - في الأكثر .

= أحدهما بدون الآخر . كالإنسان والأرض . فإن كلا منها يوجد بدون الآخر . فقد يوجد إنسان وليس بأرض . كما أنه قد يوجد شيء أعيش وليس بإنسان . ولا كان الفرض من الدليل أنه إذا وجد وجود مدلوله ، فإنه لا يجوز أن يكون أعم مطلقاً ولا من وجه .

(١) لما كان السنن إنما يذكر لنفيه الشيء ولو رعى المانع فإن كل مقدمة يجوز أن تمنع مع السنن . ولو كان المانع سوقطانياً . وإن كان للحكيم المعلم أن يمد ذلك منه مكابرة .

(٢) قد اختر علماء الماظنة أقول إن ذكر بعد المانع إذا كان معها سند منها ما ذكرها المصنف مثل ذلك أن يقول النتكلم العالم حادث . ثم يستدل بقوله العالم مخلوق وكل ما هو مخلوق فهو حادث . فالعالم حادث . فيقول له الحكم . أمنع أن يكون كل ما هو مخلوق فهو حادث لم لا يجوز أن يكون بعض المخلوق قديماً . أو لم لا يكون بعض المخلوق قديماً . أو كيف تقول أن كل مخلوق حادث وتعزل الأدلة وتفرسها قديمة . وقد يقرن المانع بإثما قليلاً كأن يقول المانع المستند منه إلى سند : لا نسلم أن كل مخلوق حادث إنما =

وقد يذكر شيء لتقوية الشك وتوسيعه بصورة الدليل، ولا يحسن البحث فيه
ولا في الشك سوى ما اشتمنى، ولا يلزم إثباته.
ولأنه لا يجوز للسائل إثبات منافي المقدمة للزعم الغصب من غير ضرورة لوجوده ما

«وقد يذكر شيء لتقوية السنن وتوضيحه بصورة الدليل» بأن يقال: لم لا
يجوز أن يكون كذلك؟ لأنك كذلك «ولا يحسن البحث فيه» أي في المذكور
لتقوية السنن، لأنه لا يفيد شيئاً، لأن إبطال ما يوحي السنن لا يوجب إثبات المقدمة
المعنونة الذي هو مقصود المعلم «ولا في السنن سوى ما اشتمنى» وهو الإبطال
بعد إثبات كونه مساوياً لنفي المقدمة المعنونة «ولا يلزم إثباته» أي المذكور من
مقرئي السنن والسنن إن أورد عليه البحث لكتابية مجرد الاحتمال^(١).

«ولا يجوز للسائل إثبات منافي المقدمة» المعينة قبل إقامة المعلم الدليل
عليها، أما بعدها فيجوز، ويكون مناقضة على سبيل المعارضية، أما كونه مناقضة
فلا أنه كلام على المقدمة المعينة، وأما كونه على سبيل المعارضية ظاهر، ولا يلزم
الغصب من غير ضرورة، لأنه لا يجوز من المقدمة بعد إقامة الدليل عليها، فمست

= يكون كذلك لو كانت كل أفراد الخلوقات حادة وليس كذلك لأن بعض الخلوقات قديمة كمفهوم الأنفال
وتفوتها.

(١) السنن هو ما يذكر لتقوية النجع كما تقدم. وقد يذكر السائل ما يقرى به سننه ويوضحه ولكن بصورة
الدليل، فإذا سأله السائل ما يقرى منه ويوضحه هل يجوز للمعلم أن يبحث في ذلك المفري لسنن
السائل؛ أجاب المصنف عن هذا بأنه لا يحسن من المعلم أن يبحث في ذلك المفري. كما أنه لا يحسن
البحث منه في سنن السائل إلا في حالة واحدة مستثناة وهو إذا كان إبطال السنن أو ما يذكر لتقويته ينفي
المعلم، وهو إبطالهما بعد أن ثبت أنها مساوية لنفي المقدمة المعنونة لأنه في هذه الحالة ينفي
إبطالهما، لأنه ثبت مقدمة تكون إحدى مقتضيات المعلم «وكل مفتر حادث» فيقيم المانع دليلاً على
منه يتحقق أن بعض المفتر قديم، لأن هذه القضية معاوية لنفيه «كل مفتر حادث» وهو «بعض المفتر
ليس بحادث».

يُثُوِّمُ مقامه ، أعني المدعى ، بخلاف التَّقْضِيَّةِ والمعارضةِ .
تبصِّرَةً : السندُ الأَخْصُ هُوَ أَنْ يَتَحَقَّقُ المدعى مُعَذَّباً أَيْضًا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ،
وَمَعَ الْعَكْسِ أَعْمَمُ .

الضَّرورةُ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ «لِزُورِ الْغَصْبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ» لِوُجُودِ مَا يَقُولُ
مَقَامَه ، أَعْنِي المَنْعِ «بِخَلَافِ النَّقْضِ وَالْمَعَارِضَةِ» فَإِنَّهُ لَا يَدِي فِيهِمَا مِنَ الْإِثَابَاتِ ، أَمَّا
فِي النَّقْضِ فَمِنْ إِثَابَاتِ التَّخَلُّفِ أَوْ لِزُورِ الْمَحَالِ ، وَأَمَّا فِي الْمَعَارِضَةِ فَمِنْ إِثَابَاتِ
خَلَافِ مَا ادْعَى الْمَدْعِي^(١) . أَيْ هَذَا مَبْصِرٌ ، عَبَرَ عَنْ اسْمِ الْفَاعِلِ بِالْمُصْدِرِ : أَعْنِي
الْتَّبَصِرَةِ مِبَالَغَةً ، كَمَا يَقَالُ : لِلْمَذْكُورِ تَذَكِّرَةٌ . «السندُ الأَخْصُ أَنْ يَتَحَقَّقُ المَنْعِ» أَيْ
إِنْفَاءُ الْمَقْدِمَةِ الْمُسْتَوْعَةِ وَخَلَافُهَا «مَعَ اتِّفَاعِهِ أَيْضًا» كَمَا يَتَحَقَّقُ مَعَ وُجُودِهِ مُثِلُّ أَنْ
يَقُولُ مَدْعٌ فِي دَلِيلِهِ : هَذَا إِنْسَانٌ ، فَيَقُولُ السَّائِلُ : لَا تَسْلِمُ ذَلِكَ ، لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فَرْسًا ؟ فَالسَّنْدُ وَهُوَ كُونُهُ فَرْسًا أَخْصُ مِنْ عَدَمِ كُونِهِ إِنْسَانًا ، لِتَحْقِيقِ عَدَمِ كُونِهِ
إِنْسَانًا مَعَ عَدَمِ كُونِهِ فَرْسًا أَيْضًا ، مُثِلُّ أَنْ يَكُونَ حَمَارًا مُثَلِّاً «مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ» وَهُوَ
أَنْ يَتَحَقَّقُ السَّنْدُ مَعَ اتِّفَاعِهِ الْمُنْعِي الْمَذَكُورُ «وَمَعَ الْعَكْسِ أَعْمَمُ» مُطْلَقاً أَوْ مِنْ
وَجْهِ أَمَّا الْأُولُّ : فَمُثِلُّ أَنْ يَقُولُ الْمَعْلُولُ فِي دَلِيلِهِ : هَذَا إِنْسَانٌ ، فَقَبِيلٌ : لَا تَسْلِمُ
ذَلِكَ . لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ضَاحِكَ الْفَعْلِ ، فَالسَّنْدُ - وَهُوَ عَدَمُ الضَّاحِكِ
بِالْفَعْلِ - أَعْمَمُ مِنْ عَدَمِ كُونِهِ إِنْسَانًا ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا يَوْجُدُ عَدَمُ الْإِنسَانِيَّةِ يَوْجُدُ عَدَمُ
الضَّاحِكِ بِالْفَعْلِ ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُلِّيًّا . وَأَمَّا الثَّانِي : فَكَمَا إِذَا قَالَ الْمَعْلُولُ فِي دَلِيلِهِ
هَذَا إِنْسَانٌ ، وَيَقُولُ السَّائِلُ : لَا تَسْلِمُ ذَلِكَ : لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا ؟ فَالسَّنْدُ

(١) وظيفة المانع هي طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل فإذا تمىءى هنا إلى إثبات ما ينافي المقدمة قيل أن يقىم المعلل دليلاً عليها كان عمله هنا باطلًا . أما بعد إفادة الدليل فإنه يجوز . ولكن لا يمكن ذلك مثلاً بمعنى مناقضة على سيل المعارضة لأن في وظيفة النقض والمعارضة . فإذا عمل هنا السائل كان عصياً لأن له أن يسلك إما طريق النقض أو المعارضة .

وليس ينتهي في الحقيقة كَتَنَا عَرَفْتُهُ وَالْمُسَاوِي أَنْ لَا يَنْتَهِي أَخْدُقْتُهُ عَنِ الْأَخْرِ
فِي صُورَتِي التَّحْقِيقِيِّ وَالْأَنْتَفَاءِ.

وهو كونه أيضاً، أعم من عدم كونه إنساناً، لأنه يوجد كونه أيضاً مع
كونه إنساناً أيضاً، كما يوجد مع عدمه، وكذلك عدم كونه إنساناً يوجد مع كونه
أيضاً ومع عدمه، ولا يخفى عليك أن إبطال السندي الأعم مطلقاً يقيد إثبات
المقدمة المتنوعة، فإنه إذا بطل عدم كونه ضاحكاً بالفعل ثبت كونه إنساناً،
«وليس» أي السندي الأعم «بسند في الحقيقة» لأنه لا يقرى المنع في الحقيقة،
 وإن كان يقرى تحقيقاً لمعنى العموم، ولعدم كونه سندًا في الحقيقة لا يدفع، ولا
فربما يكون الأعم لازماً للخاص، فإبطاله يقيده، لأن بطلان اللازم يستلزم بطلان
المزوم «كما عرفته» في بيان حد السندي^(١).

و«السندي المساوي» أَنْ لَا ينْتَهِي أَخْدُقْتُهُ عَنِ الْأَخْرِ في صورتي التَّحْقِيقِ
وَالْأَنْتَفَاءِ» يعني كلما يوجد وينعدم السندي يوجد وينعدم انتفاء المقدمة المتنوعة،
وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم انتفاء المقدمة المتنوعة، وكلما يوجد
وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السندي، مثلاً أن يجعل المعلم قوله: هذا إنسان،
مقدمة لدليله، فيقول المائع: لا تسلم ذلك، لم لا يجوز أن يكون لا إنساناً، فكلما
تحقق عدم كونه إنساناً تحقق كونه لا إنساناً، وكلما انعدم انتفاء وكلما تتحقق

(١) السندي وهو ما يذكره المائع لتبصيره منه ينقسم إلى ثلاثة أقسام أخص من مع المقدمة أي انتفاءها . وأعم .
ومساوا . ولقد ذكر المصنف هنا السندي الأعم في قوله: السندي الأعم هو أن يتحقق المنع مع انتفاءه أيضاً
أي يوجد المنع وهو انتفاء مقدمة المطل مع انتفاء سندي السائل لأن الأعم هو الذي يوجد الأعم منه ولا
يوجد معه والسندي الأعم هو أن يوجد مع عدم وجود المنع أي انتفاء المقدمة أي يتحقق السندي ولا يتحقق
المنع . والشارح قد مثل للتوضيح أي السندي الأعم والسندي الأعم وأمثالهما واضحة . وأشار المصنف رحمة
الله إلى السندي الأعم بقوله: ومع العكس أعم .

البحث السادس

لا يسمع التفاصُلَ مِنْ غَيْرِ شَاهِدٍ بِخَلَافِ الْمُتَنَاقِضَةِ وَالْفَرْقِ ثَابِتٌ .

كونه لا إنساناً تحقق عدم كونه إنساناً، ومنى انعدم انعدم ، وفي بيان المصنف - قدس سره - الأقسام الثلاثة حيث ذكر الأول والثالث بصورة الحمل صريحاً ، والثاني ضمناً ، لأنهما سندان في الحقيقة ومقريان للمنع على التحقيق ، بخلاف الثاني ، حيث تقويته لتحقق معنى العموم فحسب^(١) .

« لا يسمع التفصُلَ مِنْ غَيْرِ شَاهِدٍ » يدل على فساد دليل المعمل ، قال فيما نقل عنه : قيل فيه نظر ، لأن فساد الدليل قد يكون بديهياً ، فلا يحتاج إلى شاهد ، وجعله داخلاً في الشاهد يدخل بحضوره في التخلف ولو روم المحال ، ويلزم منه إبطال أن يكون المنع المتوجه بدأه متعارضاً ، والأمر بخلافه ، ولعله أشار بقوله - قيل إلى ضعفه ، لأن كلاً منا في الدليل المسموع من حيث الظاهر ، والدليل الفاسد بدأه غير مسموع ، على أنه يمكن أن يقال : كلما كان فساده بديهياً تعين المقدمة الفاسدة فيندرج في المنع مجرد ، دون التفصُلَ « بِخَلَافِ الْمُتَنَاقِضَةِ » فإنها تسمع من غير شاهداً ، ولابد هنَا من الفرق بينهما « والفرق ثابت » وهو أن السائل إذا منع مقدمة معينة يعلم المعمل أن دخله في آية مقدمة ، فيشتغل بدفعه ، وأما إذا منع مجموع الدليل بدون تعين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك ، فيتحرر ، فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع ، فالظاهر أن غرضه تحير المعمل وفي الحاشية -

(١) لقد قلنا إن السند الذي قد يستند إليه المائع لنقوية منه ينقسم إلى ثلاثة أقسام : مساوٍ وأعمٍ وأخص . وقد تقدم ذكر الأعم وأعم . وهذا عرف المصنف ورحمة الله السند المساوي بقوله : والساوي أن لا ينفك أحدهما عن الآخر بلغ . أي إذا تحقق السند المساوي تتحقق المنع أي انتفاء مقدمة المعمل . وإذا انتفى السند المساوي انتفى المنع أي انتفاء مقدمة المعمل .

وقيل: الفرق أن منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج إلى شاهد، حاصله أن هذه المقدمة نظرية عندي وأطلب بيانها، وهذا مما لا يحتاج إلى شاهد، وأما منع الدليل فعبارة عن نفيه، وهو مجرد دعوى، فلا بد له من دليل، وفيه أنه لا يجوز أن يكون طلب صحة الدليل، وبيانه كالملئ، تم كلامته.

ويمكن أن يقال إذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه لم يكن كلنا مقدمته معلومين له ، فيكون معين ولا يكون نفيا ، فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة^(٤) .

«إجراء الدليل في غيره» أي غير مدلوله «قد لا يكون بعينه» والمراد بكونه بعينه أن يوجد الدليل في صورة أخرى مع أنه لا يختلف إلا باعتبار موضوع المطلوب، فإذا اختلف الدليل بحسب الحد الأوسط، بأن يجعل السائل مرادفة أو ملازمته مقامه لم يكن إجراؤه بعينه، «وقد يحتاج الشاهد» في الدلالة على فساد الدليل «إلى دليل» إذا كان نظرياً غير معلوم للمعلم فيطلب عليه «أو تنبئه» إن كان يديهياً غير أولي^(٣)، «وقد يسمى القدر في طرد التعريف وعكسه تقضياً» وذلك

= والذي ينبع المانع من هذه الأقسام ثلاثة السند المساوي والسد الأحسن إذ كل منها ينبع في تقوية منه بخلاف السند الأعم فإنه لا ينبع إلا في تحفظ معنى العموم.

(١) موقف السائل بعد أن يقْسِم المُطلَل دليله على دعوه إما أن يبيح مقدمة مبنية من مقدمات المُطلَل. وهذا هو المُنْعَى. وإنما أن يبطل دليل المُطلَل ببرئته وهذا هو التفضُّل والفرق بين المُنْعَى والتفضُّل أيضًا أن التفضُّل لا يسمح بدون شاهد بخلاف المُنْعَى فإنه يسمح بدون شاهد. ثم قال المصطفُ «الفرق ثابت» أي أن الفرق بين المُنْعَى والتفضُّل متحقق وقد أختلف المصطفُ وغيره في بيان الفرق بينهما وهو مذكور في الشارح.

(٢) لتد ذكرنا فيما تقدم أن القرض قد يكون بشاهد، وهذا أراد المصنف أن يذكر أن الشاهد على القرض قد سماه إلى دليله إن كان ظنواً، أو قيئه أن كان يدليهما عقلاً.

وَدُفِعَ الشَّاهِدِيْهُ قَدْ يَكُونُ يَمْنَعُ جَرِيَانَ الدَّلِيلِ، أَوْ يَمْنَعُ التَّخْلُفَ، أَوْ يَأْظُهَارِهِ أَنْ

لأن معنى الطرد هو التلازم في البوت بمعنى كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ، ومعنى العكس التلازم في الارتفاع ، بمعنى أن كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود ، فإذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الأولى وإذا لم يكن جاما انتقضت الثانية ، فله مشابهة بالنقض الإجمالي ، حيث يقال : هذا التعريف ليس بصحيح ، لاستلزماته دخول فرد من أفراد غير المحدود فيه ، أو خروج فرد من أفراده عنه ، فيطلق عليه لفظ النقض بطريق الاستمارة المصرحة^(١) .

«وَدُفِعَ الشَّاهِدِيْهُ قَدْ يَكُونُ يَمْنَعُ جَرِيَانَ الدَّلِيلِ» في صورة ادعى السائل جريانه فيها «أَوْ يَمْنَعُ التَّخْلُفَ» أي تختلف الحكم عن الدليل «أَوْ يَكُونُ «يَأْظُهَارِهِ أَنْ التَّخْلُفَ» في تلك الصورة «لِمَا نَعْنَى أَوْ يَمْنَعُ اسْتِزَامَهُ لِلْمَحَالِ» بأن يقال : لا يلزم المحال «أَوْ يَمْنَعُ الْإِسْتَحْالَةَ» بأن يقال : ما يلزم ليس بمحال . لا يقال : المناسب أن يؤخر الإظهار عن المنوع للا يلزم الفصل بينهما ، لأننا نقول : لما كان الإظهار كلاما على التخلف وصلة بمفع التخلف ، مثال الأول : أنا نقول : إن الخارج من غير السبيلين حدث لأنه نجس خارج من بدن الإنسان كالببر ، فيورد من قبل الشافعي - رحمة الله - النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل ، حيث يصدق

(١) النقض هو إبطال الدليل فكان النقض لا يكون ولا يرد إلا على دليل ، ولكن مع هذا قد يسمى القذف الذي يرد على التعريف إذا كان غير مطرد أي غير مانع أو إذا كان غير منعكس أي غير جامع . قد يسمى مثل هذا القذف تقضي . لأن معنى الطرد التلازم في البوت أي كلما صدق المحدود صدق الحد . ومعنى العكس التلازم في الارتفاع أي كلما انتفى المحدود انتفى الحد . فالحد والمحدود يتبعهما ملزمة أي إذا انتفى المحدود انتفى الحد وإذا ثبت المحدود ثبت الحد . وهذا يشبه تماما الدليل مع المدلول وجمل الشارح جريان النقض في طرد التعريف وعكسه تشبيها بجريانه في الدليل على طريق الاستمارة المصرحة .

الشَّخْلُفُ لِمَانِعٍ، أَوْ يَعْنِي اشْبَلُواهُ لِلْمَحَالِ، أَوْ يَعْنِي الْأَشْتَحَالَةُ .

عليه أنه نجس خارج من بدن الإنسان كالبول ، ولم يوجد الحكم ، وهو كونه حدثا ، فدفعه يمنع جريان الدليل بأن تقول : لا نسلم أنه نجس خارج ، بل هو باد ، لأن تحت كل جلد رطوبة ، فإذا فارقها الجلد بدت ، ومثال الثاني ، كما إذا اندفع ذلك التخلف بأن تقول : إن ذلك الدم ليس بنجس ، لأنه لا يلزم غسل ذلك الموضع ، فانعدام الحكم لانعدام العلة ، لا مع وجودها ، ومثال الثالث أنه إذا أورد على ذلك التعليل أن ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج من بدن الإنسان ، مع أنه ليس بحدث ، حيث لم تنتقض به الطهارة مadam الوقت باقيا ، لدفعه بأن تقول : ليس الحكم المطلوب متخلطا عن الدليل بل هو موجود ، لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع ، وإلا لم يتمكن المكلف من الأداء ، ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث ، لا بخروج الوقت ، فإنه ليس بحدث بالإجماع ، والحكم هو كونه حدثا موجبا للوضوء مطلقا ، لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ، ومثال الرابع بأن يقول المدعى : حقيقة الإنسان موجودة ، لأنه شيء ، وحقائق الأشياء موجودة ، فيورد عليه أنه على تقدير حقيقة من الحقائق يلزم محال ، وهو أنه لو كانت موجودة فإنما أن يكون وجودها موجودا أولا ، فإن كان الثاني فكيف يوجد بدون الوجود ؟ وإن كان الأول يتكلم في وجود ذلك الوجود وهكذا ، فإنما أن ينتهي إلى وجود لا وجود له أو يتسلسل ، وكلامها محالان ، وتدفعه بأن لا نسلم لزوم المحال ، وإنما يلزم أن لو كان حقيقة الوجود وجودية ، ولا تسلم ذلك ، ولو سلم فوجوده عينه ، ومثال الخامس أنا تقول : إن فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى ، لأنه فعل عبد ، وأفعال العبد بخلقته تعالى ، فيورد عليه التفضي من قبل المعترضي بالرزا ، بأن يقول : الرضا فعل من أفعال العباد ، وليس

البحث الشايغ

نفي المدلول من غير الدليل مكابرة لا تُسمح ، ومع الدليل قبل إقامة الدليل
محض ، وبعده إقامة الدليل عليه معارضه ، وكل يتشرط فيها تشليم ذليل الخصم ولو

بحلقه تعالى ، لأن قبيح ، وخلق الفسح قبيح ، واتصافه به تعالى محال ، وندفعه
بمنع كون خلق الزنا قبيحاً ومحالاً ، وإنما القبيح والمحال فعله لا خلقه ، وبينهما
بون لا يخفى .

«نفي المدلول» أن يكون قبل إقامة المدعى الدليل أو بعدها «من غير الدليل»
عليه بأن يقول السائل : هذا المدلول ليس ب صحيح من غير أن يقيم على عدم صحته
دليل «مكابرة» لا تسمح «و» نفيه «مع إقامة السائل» الدليل «عليه» قبل إقامة «
المدعى» الدليل «عليه» غصب سعي - قدس سره - المدعى قبل إقامة المدعى
المدلولاً مجازاً باعتبار ما يرثون إليه ، أو لأنه من شأنه أن يقيم الدليل عليه ، أو
لمناسبة قوله : وبعد إقامة الدليل ، ثم الفحص ليس بسموم عند المحققين^(١)
«وبعد إقامة» أي المعلل «الدليل عليه» أي على المدلول «معارضة» ولا يذهب
عليك أنه يفهم من هذا الكلام أن المعارضية عبارة عن النفي ، وتعريفها السابق دليل
واضح على أنها إقامة الدليل ، فلعلم لمكان الملازمة بين المعنين أطل علىهما^(٢) ،

(١) تقدم أن المقص هو طلب الدليل على مقدمة سينية ، وأن النفي إنما يطال دليل المعلل بعد تمامه وهذا بين المصنف رحمة الله - حكم ما إذا سلك السائل غير طريقه بأن نفي المدلول دون الدليل ، وكان تقيه له بدون دليل
سواء كان قبل إقامة المعلل الدليل أو بعدها . بين المصنف أن مثل ذلك العمل من السائل مكابرة أي ليست
مناظرة وإن لا تسمح كما أن السائل إذا أقام الدليل على نفي المدلول قبل أن يقيم المعلل الدليل عليه كان
ذلك منه غصباً .

(٢) تقدم أن نفي المدلول قبل إقامة المعلل الدليل عليه غصب إذا كان ذلك بالدليل . وأن نفيه من غير دليل -

من حيث الظاهر أَمْ لَا ؟ الأول أَنْهُرُ ، والثاني أَنْهُرُ ، لكنَّ تَزْمَنَ حَضُورِ وظيفةِ السَّائِلِ فِي الْمُقْتَنِعِ وَالْمُقْتَضِيِّ ، وَمِنْ هُنَا التَّزْمَنُ بِعِصْمِهِمْ تَقْرِيرُهُمْ مُطْلَقاً بِطَرِيقِ الْمُقْتَضِيِّ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي اشتراطِ التَّسْلِيمِ ، وَإِلَيْهِ إِشارةُ بِقَوْلِهِ : « وَهُلْ يَشْرُطُ فِيهَا تَسْلِيمَ دَلِيلَ الْخَصْمِ وَلَوْ مِنْ حِيثِ الظَّاهِرِ » بَأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِدَلِيلِهِ أَصْلًا لَا بِالنَّفِيِّ وَلَا بِالْإِلَيَّاتِ « أَمْ لَا » يَشْرُطُ « الْأَوَّلَ » وَهُوَ الْاشتراطُ « أَشْهَرُ وَالثَّانِي » وَهُوَ عَدَمُ الْاشتراطِ « أَنْهُرُ » لِأَنَّ تَسْلِيمَ دَلِيلِ الْعِلْمِ يَسْتَلزمُ تَصْدِيقَ مَدْلُولِهِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ ، فَيَلْزَمُ تَصْدِيقَ الْمُتَنَافِقِينَ ، وَلَكِنَّ أَنَّ تَقُولَ : إِنْ مَرَادَهُمْ بِالْتَّسْلِيمِ تَسْلِيمَ دَلَالَتِهِ عَلَى مَدْعِيِ الْخَصْمِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَسْلِيمَ مَدْعَاهُ ، حَتَّى يَلْزَمُ تَصْدِيقَ الْمُتَنَافِقِينَ « لَكِنَّ يَلْزَمُ عَلَى الثَّانِي » حَضُورِ وظيفةِ السَّائِلِ فِي الْمُنْعِنِ وَالْمُقْتَضِيِّ وَلَا يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ إِنَّهَا يَلْزَمُ الْحَسْرَ أَنْ لَوْ اشْرُطَ عَدَمَ التَّسْلِيمِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عَدَمَ التَّسْلِيمِ فَلَا ، لِأَنَّ حِيثَذِ يَجُوزُ أَنْ يَوْجُدْ مَعْارِضَةً مَعَ التَّسْلِيمِ ، غَایَتِهِ أَنَّ الْمَعْارِضَةَ الْغَيْرِ مَرْوَنَةَ مَعَ التَّسْلِيمِ تَدْرُجُ فِي الْمُقْتَضِيِّ (١) .

« وَمِنْ هُنَا » أَيِّ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ اشتراطِ التَّسْلِيمِ « التَّزْمَنُ بِعِصْمِهِمْ تَقْرِيرُهُمْ مُطْلَقاً » أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْارِضَةً فِيهَا مَنَاقِبَةً ، وَمِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْارِضَةً خَالِصَةً « بِطَرِيقِ الْمُقْتَضِيِّ » بَأَنْ يَقَالُ لَوْ كَانَ دَلِيلَكُمْ بِجَمِيعِ مَقْدَمَاتِهِ صَحِيحًا لَمَا يَصْدِقَ مَا يَنْفِي مَدْلُولُهُ ، لَكِنَّ عَنِّي دَلِيلٌ يَدْلِلُ عَلَى صَدَقَةٍ (٢) « وَقَيْلُ الْمَعْارِضَةِ فِي الْمُقْطَعِيَّاتِ » أَيِّ

= وَلَوْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُعْلَلِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مَكَابِرَةً . أَمَّا إِذَا نَفَى السَّائِلُ الْمَدْلُولَ بِالْدَلِيلِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُعْلَلِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مَعْارِضَةً .

(١) وَلَكِنَّ هُلْ يَشْرُطُ فِي صَحَّةِ الْمَعْارِضَةِ تَسْلِيمَ دَلِيلِ الْمُعْلَلِ أَوْ لَا ؟ خَلَافٌ : ذَهَبَ بِعِصْمِهِمْ إِلَى اشتراطِ التَّسْلِيمِ وَبِعِصْمِهِمْ إِلَى عَدَمِهِ .

(٢) لَقَدْ ثَنَّا فِيمَا تَقدِّمُ إِنَّ عَلَمَاءَ الْمَناَظِرَةِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ عَلَى يَشْرُطُ فِي صَحَّةِ الْمَعْارِضَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْمَدْلُولِ تَسْلِيمَ دَلِيلِ الْمُعْلَلِ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ بِعِصْمِهِمْ إِلَى اشتراطِ التَّسْلِيمِ . وَقَالَ الْمُصْنَفُ إِنَّ هَذَا القَوْلُ أَشَهَرُ عَنْ عَلَمَاءِ الْمَناَظِرَةِ وَذَهَبَ بِعِصْمِهِمْ إِلَى عَدَمِ اشتراطِ التَّسْلِيمِ وَقَالَ الْمُصْنَفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِنَّ هَذَا أَنْهَرٌ . لَأَنَّ

وقيل المعارضه في القطبيات راجعة إلى التفسير، ويسمى معارضه فيها التفسير، دون التشليات، وقيل هو المعارضه بالقلب آخران، والخلاف بالاعتبار.

الدلائل العقلية والنقلية البقينية «راجحة إلى التفهُم» لامتناع اجتماع القطعرين المتناقضين بحسب نفس الأمر «ويسمى» المذكور «معارضة فيها التفهُم» وإنما سميت معارضة فيها التفهُم، ولم تسمى تقضا فيها معارضه، لأن المعارضه صريحة، والتفهُم ضمئي والضمنيات لا تعتبر «دون النقليات» الظنية كالقياس الفقهي، فإنه يجوز أن يكون أحد القاسين خطأ في نفس الأمر، وبعرض القياس الصواب، فلا حاجة إلى القول برجوعه إلى التفهُم⁽¹⁾ «وقيل هو» أي معارضه فيها التفهُم، ونذكر الضمير لأن المعارضه مصدر، أو يتأويل المذكور «المعارضة بالقلب أخرون» أي مشاركان في الماهية والحقيقة «والتأثير» بينهما «لاعتبار» فباعتبار أنها تقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد أن كان شاهدا له يسمى قبلها، واعتبار تضمينها معنى التفهُم معارضه فيها التفهُم⁽²⁾. أي هذه تتمة البحث السابع

الأول يترتب عليه الجمع بين المتباينين، وأما الثاني فلا وهو ابن آن بناء على عدم اشتراط تسليم الدليل بمحوز أن تقرر بطريق التضاد وحيثما نسبي معارضته فيها مانعنة، أم كونها معارضة للأئمه أيام الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه المخصوم، وأما أنها مانعنة، فلأن قيامها إمساك دليل المعمل وفي الإمساك إيماء إلى بطلانه محسنة، وهذا هو التضاد، ف تكون المعارضة فيه صريحة والتضاد ضعيفاً ولهم قال المصطفى، معارضته فيها مانعنة ولم يقل مانعنة فيها معارضته كما أنها يجوز أن تقرر بطريق المعارضه الصريحة كما ثررت بطرني، المهمة التي، فيما مانعنة.

(١) فلماً إن المعارضه تكون في إقامة دليل على نفي المدلوال بعد إقامة الملل الدليل عليه، وأنه إذا أقام دليلاً من غير تسليم دليل المدلل كانت معارضه قبها تعض، وهنا بين المصنف أن بعضهم قال: إن المعارضه الموجهة على القطعيات هي التي تسمى معارضه فيها تعض بخلاف النقيات والشبيهات. لأن هذه يتأتى فيها أن يقام دليل آخر يتعين مدلولاً آخر لأنها قبطة. بخلاف القطعيات.

(٢) تقدم أن المعارضه بالقلب هي أن يتحد دليل الملل والسائل مادة وصورة مع اختلافهما في المدلول، والمعارضه التي فيها متنافه وهي التي توجه إلى الظبيات التفاسيات لأنها يستدل بها على المدلول من قيام =

تبثة: تردد بعضهم في جواز المعارضية على المعارضية، والمعارضية بالبداهة، والدليل على البديهي، والثبيتين بالدليل.

«تردد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضية و» في جواز «المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي ، والثبيتين » بادهاته « بالدليل » هذه أربعة أقسام للمعارضة :

الأول : المعارضة بالبداهة على البديهي أي على الحكم الذي يدعي المدعى بادهاته بأن يقول المعارض ما ادعىتم بادهاته يقتضي خلاف بادهاته بديهية العقل ، فهذه تسمى معارضة باعتبار أن المدعى وإن لم يتعرض للدليل المدعى ، لكن دعوى بادهاته بمترفة إقامة الدليل ، كأنه قال : هذا الحكم ثابت ، لأنه بديهي فيجوز للسائل أن يقول : تقضي هذا الحكم ثابت ، لأنه بديهي . **والثاني :** المعارضة بالبديهة على البديهي المبين بادهاته بالدليل ، مثل أن يقول المدعى : هذا الحكم بديهي لأنه من المحسوسات ، فيقول السائل : خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة ، فدعوى الخصم البديهة بمترفة إقامة الدليل . **والثالث :** المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعى بديهته كما إذا قال المدعى : هذا الحكم بديهي ، يقول السائل : لنا دليل يدل على خلافه ، وبينن الدليل ، **والرابع :** المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعى بادهاته بالدليل ، كما إذا قال المدعى : هذا الحكم بديهي ، لأنه من المشاهدات ، يقول السائل : لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم^(١).

= دليل المطل سواء سلمه السائل أو لم يسلمه .

و威名 كل منها في قلب دليل المطل عليه . فجده أن كان شاهدا له صار شاهدا عليه قبل إنهم آخران .

(١) ذكر المصطف هنا أربعة أنواع من المعارضة وهي :

أ- المعارضة بالبداهة على البديهي .

ب- المعارضة بالبديهة على البديهي المبين بادهاته بالدليل .

جـ- المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعى بديهته .

والحق جوازه .

فهذه الأقسام الخمسة للمعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا : هي غير جائزة .

أما الأول : فلأنه غير نافع ، لأنه إذا استدل المدعي على المطلوب بأدلة كثيرة ، والخصم استدل على نقضه بدليل واحد ، وسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت شيء من الطرفين . وأما الثاني : فلأنه لا دليل في شيء من الجانبين . وكذلك الثالث : لأن الدليل الذي أقامه المدعي إنما ينتهي على دعوى البداهة لا على الحكم . وأما الرابع : فلأنه لا دليل في جانب المدعي ، وكذلك الخامس : لما ذكرنا انتهاء الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم . وإن تأملت فيما ذكرنا من تفصيل الأقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها : أما وجه جواز الأول : فهو أنه لما عارض الدليل الثاني للعمل دليل من المعارض يقى دليلاً الأول سالماً من المعارض ، فأحسن التأمل ليظهر لك الحق . « والحق جوازه » أي جواز ما تردد فيه البعض ^(١) .

= د - المعارض بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداعه بالدليل .

فهذه الأنواع الأربع من المعارض تردد بعضهم في جواز استعمالها في النظرية أم لا وقد بين الشارح مثل كل نوع منها ، فلا حاجة لذكرها ثانية حتى لا يكون هناك تكرار وتطول من غير داع . ثم يضاف إلى الأربعة المتقدمة نوع خامس وهو المعارض على المعارض . وهذه تردد بعضهم في جوازها أيضاً كالرابعة السابقة .

(١) قال فيما سبق إن بعضهم تردد في جواز المعارض بالأنواع الخمسة المتقدمة .

وهذا قال المصطف : والمعنى جوازه أي جواز المعارض بالأنواع الخمسة المتقدمة .

ولقد بين الشارح وجده من قال بعدم الجواز في كل نوع من أنواع المعارض الخمسة ثم ذكر أنه من الممكن إظهار وجه جوازها . ثم ذكر وجه جواز الأول فقط وتركباقي ولكنني أقول أما الثاني وهو معارض البداهة بالبداهة فلأن ادعاء البداهة من المعارض كالدليل له . وأما الثالث وهو معارض المطلوب المبين بداعه =

ويمثله أدعوا الله إذا عورض البديهي بالبرهان كان ذلك أحق بالاعتبار كالعقلاني بالعقلاني إلا إذا أفاد العقلاني القطع .
تبصيرة : المراد بخلاف المدلول في مفهومها ما يتناول التقىض والأخص والمساوي له .

« ومنه » أي من أجل الجواز المذكور « أدعوا » أي أهل المناقضة « أنه » أي الشأن « إذا عورض البديهي بالبرهان كان كذلك » البرهان « أحق بالاعتبار كالعقلاني » أي كما أن الدليل العقلاني إذا عورض « بالعقلاني » كان العقلاني أحق بالقبول والاعتبار في جميع الأوقات « إلا إذا أفاد » الدليل « العقلاني القطع » مثل أن يكون محكما من القرآن ، أو الحديث المتوارد^(١) .

« المراد بخلاف المدلول » المعتر « في مفهومها » أي المعارضة « ما يتناول التقىض والأخص » من التقىض « والمساوي له » فالأول كما إذا استدل الحكم على أن العالم قديم ، واستدل المتكلم معارضا على أنه ليس بقديم ، والثاني : كما استدل الشافعي - رحمة الله - على أن الترتيب في الوضوء فرض ، واستدل الحنفي - معارضًا - على أنه سنة . والثالث : كما استدل الحكم على أن الجسم مركب من الهيولي والصورة ، واستدل المتكلم - معارضًا - على أنه مركب من الأجزاء التي لا تتجزأ^(٢) .

= بالدليل بالبداوة فهو بنيانة الدليل أيضا من المعارض . وأما الرابع فإن المعارض يقيم دليلا على بداعة الحكم الذي يخالف حكم المعلم للداعي بداعمة حكمه وأما الخامس وهو المعارضة بالدليل في أمر بديهي أدعى النصم خلافه وهو بديهي أيضا بالدليل . فأنت ترى أن المعارضة متتحقق في الأنواع الخمسة المذكورة .
(١) لما أجاز بعضهم هذه الأنواع الخمسة من المعارضة أجاز معارضة البديهي بالبرهان لأنه أقوى وأجاز معارضة العقلاني إذا كان ظننا بالعقلاني . أما إذا كان العقلاني قطعا نلا .

(٢) المعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الحكم ، ولما كان في المعارضة أن يصل المعارض بدليله إلى مدلول بخلاف المدلول الذي أدعاه المعلم أراد المستفت أن يحدد الخلاف بين المدلولين فقال :

البحث الثامن

قد تُنقض المقدمة أو تعارض تقدِّم إقامة الدليل عليها، وتحسُّن مناقضة على

البحث الثامن

«قد تُنقض المقدمة» المعينة من الدليل بأن يستدل على فسادها «أو تعارض» بأن يستدل على خلافها، وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة «بعد إقامة» المعلل «الدليل عليها» أي على تلك المقدمة.

«ويسمى» المذكور الذي هو بالنسبة إلى تلك المقدمة نقض أو معارضه «مناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل التنقض» نشر على خلاف ترتيب اللف ، أخذنا من الأقرب «وذلك» أي تسميته مناقضة «لوجود معنى المتن فيه بالنسبة إلى الدليل الذي هي» أي تلك المقدمة «مقدمته» وفيه أن المتن على ما سبق طلب الدليل ، ولا طلب هنا ، بل مقصود السائل هبنا إفساد الدليل ، أو إثبات خلاف المقدمة ، فالأولى أن يقال : تسميته مناقضة لمشاركه لها في كون كل واحد منها كلاما على المقدمة^(١) «و» قيل «قبلها» أي شيء قبل إقامة الدليل

= الماء بخلاف الماء في مفهومها الخـ . ومعنى هذا أن بأي المعارض بدليل يتحقق تقيض مدلول المعلل أو أحصى من تقييده أو مساروا لنقيضه ، والأمثلة مذكورة في الشارح أما المثال الخاص بالتقىض فهو الأول لأن العالم قديم ، والمعلم ليس يقدم تقىضا ، وأما الأحصى من تقىض فكما في المثال الثاني ، لأن تقىض فرض ليس بفرض ، وستة أحصى من ليس بفرض ، لخواز أن يكون الشيء ليس فرضًا ولا ستة هل يكون مكرها أو حراما أو مباحا ، فكلها يصدق عليها وعلى السنة أنها ليست بفرض وأما المداري للتقىض وهو ما ذكره في المثال الثالث حيث إن كل منها خلاف الآخر ولكن لا يقال لهمما تقىضا لأن التقىضين يكتنان في التقى والإثبات . وعنه لا يوجد تقى ولا إثبات . وإن كان كل منها خلاف الآخر . لكن كل منها سار تقىض الآخر . لأن معنى الهجولي والصورة أي ليس مرتكبا من أجزاء . ومعنى مرتكب من أجزاء أي ليس هرجلي ولا صورة .

(١) التقىض إبطال دليل المعلل كما سبق . والمعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه المحسوم كما

سبيل المعارضة أو على سبيل التفهُم، وذلك لوجوده مقتني المثلث في بالتشبيه إلى الدليل الذي هي مقدمة. وقيل بقائها أيضاً، للعلم بلزوم الفساد على أي حال. يلزم منه محال. وأنت تعلم أنه لا يلائم تقريره بصورة المثلث لتحقيق مادة الشبهة جيئلي، وقد وقع التفهُم عليها باتضاعها إلى مقدمة حقيقة في تقييمها بلزوم المحال.

عليها «أيضاً للعلم بلزوم الفساد على أي حال» أي فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة على كل حال، سواء أقيم دليل أو لم يتم، أما إذا أقيم ظاهر، وأما إذا لم يتم فلأنه إذا كانت المقدمة نظرية فلابد من أن يكون للمعمل عليها دليل فتفهُم المقدمة يرجع إلى أن الدليل عليها لو كان صحيحاً يلزم منه محال، لأنه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع أنها باطلة، ولهذا صرحوا بأن السندي إذا كانت مادته موجودة بمعنى أن ما صدق عليه تقييم المقدمة الممتوطة يكون موجوداً متحققاً في نفس الأمر يرجع المنع إلى التفهُم الإجمالي، لأنه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممتوطة التي هي جزء من الدليل، وقساد الجزء مستلزم لفساد الكل^(١). «أنت تعلم أنه» أي الشأن «لا يلائم تقريره» أي ذلك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل التفهُم «بصورة المنع» بأن يقال: لا نسلم تلك المقدمة لأنها كذا وكذا «لتحقيق مادة السندي حيث» أي حين إذ كانت المقدمة

سبق أيها. وهنا من المصنف أن السائل قد يتفهُم أو يعارض مقدمة معيّنة من مقدمات دليل المعمل بعد إقامة الدليل ثم إنه قال إن مثل هذا التفهُم مثل هذه المعارضة ببيان مناقضتها على سبيل التفهُم ومناقضة على سبيل المعارضة في الممارسة وإنما كان مثل هذا العمل مناقضية أي معاً وهو طلب الدليل على مقدمة معيّنة على سبيل التفهُم أو الممارسة لأن كل منها فيه كلام على المقدمة وإن كان على سبيل إبطال الدليل وهو التفهُم أو على سبيل إقامة دليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم وهو للمارسة.

(١) قد يكون تفهُم مقدمة معيّنة من دليل المعمل أو معارضتها بعد إقامة الدليل عليها أيضاً كما يكون قبله كما تقدم ويكون إبطالها بالتفهُم أو الممارسة إبطالاً لدليلها الذي لو أقيم لظهور فساده. لأنه حيث لا تصح المقدمة فلا يصح دليها. لأن المقدمة لازم وبطان اللازم يستلزم بطان المزوم.

البحث التاسع

لا يخشى إبراد النقض والمعارضة إذا كان المستدل مشككاً مغالطاً، لأنه لا يدعى حقيقة مقاليه، بل غرضه إيقاع الشك، وهو باقٍ، دون المناقضة.

متخلفة من مدلولها أو معارضها دليلاً آخر، وكلما تحقق مادة السند رجع المنع إلى النقض لامر «وقد وقع النقض عليها» أي على المقدمة (باتضمامها إلى مقدمة أخرى (حقة في نفسها لازم) من اجتماعها (المحال)).
وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزم المقدمة الحقة محالاً،
وإلا لم تكن حقة، فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعها
المحال^(١).

(ولا يحسن إبراد النقض والمعارضة إذا كان المستدل مشككاً مغالطاً) يكون
غرضه التشكيك (لأنه لا يدعى حقيقة مقاله) وإنما ينتفي بهما تلك (بل غرضه) من
إبراد الدليل (إيقاع الشك) في ذهن المخاطب (وهو أي إيقاع الشك (باق) بعد
النقض والمعارضة فلا ينفع، وما لا ينفع لا يحسن ذكره (دون المناقضة) فإنه

(١) تقدم أن ذكر المصنف رحمة الله أن المسائل إذا منع مقدمة معينة على سبيل النقض أو المعارضه كان ذلك
مناقضة على سبيل المعارضه أو مناقضة على سبيل النقض، وهذا أراد أن بين أن مثل هذا التقرير لا يصح أن
يكون بصوره المنع.

وكأن هذا دفع لورهم سؤال: وهو أنه إذا كان المنع في هذه الصورة موجوداً معتبراً، وهذا هو المنع
الاصطلاحي لم لا يكون مثل هذا التقرير منعاً لا كما قلنا مناقضة على سبيل المعارضه أو مناقضة على سبيل
النقض؟ وقد دفع هذا التورهم بقوله لأن مادة السند في مثل هذا متحقق، وإذا كان المنع مع السند إما نقضنا
إن كان ذكره لإبطال دليل المطل وإما معارضه إن كان ذكره لإثبات دليل على خلاف ما أقام الدليل عليه
النقض، وإذا كان كذلك فلا يصح أن يكون منعاً غالباً، كما لا يصح أن يكون نقضاً أو معارضه
غالباً، لأن فيه جابياً من كل واحد منها كما عرفت.

وإذا اجتمع المتنع الثلاثة فالمتنع أحق بالتقديم ، لأنَّ في الآخرين عدولَ السائل عَمَّا هو حَقٌّ .

يحسن إبرادها ، إذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة ، ولا يلزم من ذلك إبطال غرضه حتى ينافيها بقاوِه^(١) ، ولعلَّ عد هذا البحث من المقاصد مبني على تقدير كون المعتبر في المنازرة قصد إظهار الصواب في الجملة ولو من جانب ، وأما إذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لإدراجه هذا البحث في المقاصد ، لأنَّ على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة على أي وجه^(٢) .

وإذا اجتمع المتنع الثلاثة فالمتنع أحق بالتقديم على كل من الآخرين في الآخرين لأنَّ عدولَ السائل عَمَّا هو حَقٌّ لأنَّ حقَ السائل أن يستفسر ولا يتعرض لدليل المועל بالإفساد لا صريحاً ولا ضمناً ، ويمكن أن يوجه تقديم المتنع بأنه قدح في جزء الدليل ، وقد يتحقق قبل إتمام الدليل أيضاً بخلاف الآخرين «والمعارضة أحق بالتأخير ، لأنَّها قدح في صحة الدليل ضمناً^(٣) ، وقيل يقدم النقض على

(١) وظائف السائل هي المتنع ، والنقض والمعارضة ، هذا إذا كان المعدل يريد إثبات مدعاه ، وأما إذا كان غرضه التشكيك أو المغالطة ، فلا يوجد السائل عليه تضناً أو معارضه ، لأنَّهما لا يهدان شيئاً ، تكون تشكيكه أو مغالطته بالذين ولو بعد إبطال دليله ، أو إقامة دليل على خلاف ما ادعا ، ولكن يجوز أن يوجه السائل على دليله المتنع ، لأنَّ الغرض من المتنع ظهور المقدمة المبينة وهو يتحقق حتى في حالة تشكيك المدعى أو مغالطته .

(٢) إنَّ ما تقدم من كون المشكك أو المغالط لا يوجه على دليله نقض أو معارضه إذا كان الغرض من المنازرة إظهار الصواب في الجملة أي ولو من جانب واحد وأما إذا كان الغرض منها إظهار الصواب من الجانبين فإنَّ المشكك أو المغالط لا يكون مناظراً وسيخذل مناظره مناظرة اصطلاحية فلا يوجه إليه أي شيء ويهمل .

(٣) لقد عرضاً أنَّ للسائل ثلاث وظائف : المتنع ، والنقض ، والمعارضة ، فإذا اجتمعت له هذه الوظائف الثلاث مرة واحدة فابتها أحق بالتقديم؟ أحاجي المصنف عن هذا بقوله : إذا اجتمعت المتنع الثلاثة فالمتنع أحق =

والمعارضةُ أخفٌ بالتأخيرِ. لأنَّها قدْحٌ في صحة الدليلِ ضفتاً، وقيلَ بقدِّيمِ
النَّفْضِ على المُناقِضَةِ، وهمَا على المُعَارِضَةِ.
تكلِّمةً : نَفْضُ الْحَكْمِ يُفْدِي الدَّلِيلَ إِذَا يَقْدِمُ اسْتَزَابِهِ لِلْدُّعْوَى، أَوْ لِأَخْتِيَاجِهِ

المُناقِضَةِ» لأنَّ النَّفْضَ أَقْرَى مِنْهَا ، لأنَّه يَقْدِحُ في صحة الدليلِ ، بخلافِ المُناقِضَةِ
(وَهُمَا) مُقدِّمانِ (على المُعَارِضَةِ)^(١) قالَ فِيمَا نَقَلَ عَنِهِ : قَدْ يَقُولُ إِنَّ المُعَارِضَةَ أَقْرَى
مِنَ النَّفْضِ نَفْيًا وَرَفْعًا ، لأنَّ المُعَارِضَةَ نَفْيُ الدَّلِيلِ ، وَيَلْزَمُ مِنَهُ نَفْيُ الدَّلِيلِ أَيْضًا ،
لأنَّ الدَّلِيلَ مَلْزُومٌ الدَّلِيلِ ، وَنَفْيُ الْلَّازِمِ يَسْتَلزمُ نَفْيَ الْمَلْزُومِ بِالْبُرْرَةِ ، بخلافِ
النَّفْضِ ، فَإِنَّه نَفْيُ الدَّلِيلِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَهُ نَفْيُ الدَّلِيلِ ، لأنَّ نَفْيَ الْمَلْزُومِ لَا يَسْتَلزمُ
نَفْيَ الْلَّازِمِ ، تَمَّ كَلَامُهُ .

لَا يَقُولُ : نَفْيُ الْمَلْزُومِ قَدْ يَسْتَلزمُ نَفْيَ الْلَّازِمِ ، كَمَا إِذَا كَانَ الْلَّازِمُ مَسَارِيَا ، لَأَنَّا
نَقُولُ : إِنَّمَا يَسْتَلزمُ تَنْفِيَةِ نَفْيِ الْلَّازِمِ حِيثُنَّا ، لِأَنَّه لَازِمٌ ، وَنَفْيَهُ نَفْيُ الْلَّازِمِ ، لَا مِنْ
حِيثُ هُوَ مَلْزُومٌ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ الْلَّازِمُ أَعْمَمَ كَالْحَرَارةِ لِلنَّارِ^(٢) .

= بالقدِّيمِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنْعِنَ طَلَبَ الدَّلِيلَ عَلَى مَقْدِمَةِ مَعْيَنَةِ ، وَأَنَّ النَّفْضَ وَالْمُعَارِضَةَ فِيهَا إِبْطَالُ دَلِيلِ الْمُمْلِكِ
أَوْ إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى خَلَافِ مَا أَدَعَاهُ الْمُمْلِكُ ، وَلَا كَانَتْ وظِيفَةُ السَّائِلِ الْإِسْتَسْكَارَ لِإِسْتَدَالَلِ فَلَمَّا إِنَّ الْمُنْعِنَ
الَّذِي فِيهِ إِسْتَسْكَارٌ عَنْ مَقْدِمَةِ مَعْيَنَةِ مُقْدِمٍ عَلَى النَّفْضِ وَالْمُعَارِضَةِ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا إِسْتَدَالَلُ لَا إِسْتَسْكَارٌ .
(١) مَا تَقْدِيمُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُنْعِنِ عَلَى النَّفْضِ وَالْمُعَارِضَةِ هُوَ الشَّهْرُورُ ، وَيُشَهِّدُ غَيْرُ الشَّهْرُورِ إِنَّ النَّفْضَ أَحَقُّ بِالْمُقْدِيمِ
عَلَى المُناقِضَةِ أَفَى الْمُنْعِنَ ؟ لِأَنَّ النَّفْضَ قَدْحٌ في صحة الدليلِ فهو أَقْرَى مِنَ النَّفْضِ وَالْمُناقِضَةِ
الْمُعَارِضَةِ . لِأَنَّ كُلَّيْهَا مُوجَّهٌ عَلَى الدَّلِيلِ إِذَا الْمُعَارِضَةَ فَمَوْجَّهَةُ عَلَى الدَّلِيلِ .

(٢) فَلَمَّا أَنَّ النَّفْضَ مَقْدِمٌ عَلَى الْمُعَارِضَةِ لِأَنَّ النَّفْضَ فِي إِبْطَالِ الدَّلِيلِ وَالْمُعَارِضَةَ فِيهَا إِبْطَالُ الدَّلِيلِ . وَرَعَا يَقُولُ إِنَّ
الْمُعَارِضَةَ أَوْلَى بِالْمُقْدِيمِ لِأَنَّهَا إِبْطَالُ الْلَّازِمِ وَإِبْطَالُ الدَّلِيلِ وَهُوَ الدَّلِيلُ بخلافِ المُمْلِكِ ، وَلَكِنَّ يَظْهِرُ أَنَّهَا مَا كَانَ التَّرْفِنُ مِنَ الْمُنْاظِرَةِ تَوْجِهُ الْمُتَخَاصِمِينَ فِي السَّيْرَةِ بَيْنَ الشَّيْنِ
إِظْهَارًا لِلصَّرَابِ ، وَكَانَ فِي الْمُعَارِضَةِ إِبْطَالُ الدَّعْوَى الَّتِي يَرَادُ إِظْهَارُ الصَّرَابِ فِيهَا ، وَفِي الْمُنْعِنِ وَالْمُناقِضَةِ
إِبْطَالُ دَلِيلِهَا أَوْ يَاهِنَ قَطْطَهُ ، فَمَمْنَعُ النَّفْضِ وَالْمُناقِضَةِ عَلَى الْمُعَارِضَةِ . لِجُوازِ أَنْ يَصْلُ الْمُمْلِكُ بِسَاعَةِ السَّالِلِ إِلَى
دَلِيلِ ثَبَتِ الدَّعْوَى فِي حَالِي النَّفْضِ وَالْمُناقِضَةِ . بخلافِ الْمُعَارِضَةِ الَّتِي تَسْجُهُ نَحْوِي الدَّعْوَى بِمَاشِرَةِ .

إلى مقدمة ، أو لاستدراكها ، أو بالمصادرة على المطلوب ، أو بمعنى ما يلزم صحة الدليل . فيجاب عن الأول وعن الثاني ، وعن الرابع إن كان يشاهد فقضى ، وإن فشكراً ، ويجاب عن الثالث بأنه لا ينافي في غرض المانظرة .

أي هذه مكملة الأبحاث التسعة (نقض الحصر) أي حصر البحث في الثلاثة ، يعني : المتن ، والنقض ، والممارضة (بقدح الدليل ، إما بعدم استلزم الدعوى) كأن يقول دليلكم لا يستلزم مدعاكم ، إما مع شاهد على عدم الاستلزم أو بدونه «أو لاحتاجه إلى مقدمة» لم تذكر سواء بين تلك المقدمة أو لم تبين «أو لاستدراكها» أي مقدمة من الدليل «أو بالمصادرة على المطلوب» عطف على قوله - بقدح - بأن يقال : هذا الدليل أو جزءه إنما يتم ويصبح لو صح المدلول أو جزءه مع شاهد أو بدونه (أو بمعنى ما يلزم صحة الدليل) بأن يقال : إنما يصبح هذا الدليل أن لو كان كذا وذا معنى ، فإن هذه الأمثلة الخمسة من أفراد البحث ، وليس شيء منها من المنوع الثلاثة المذكورة (فيجاب عن الأول) وهو النقض بالقدح بعد الاستلزم (وعن الثاني) وهو النقض بالقدح للاحتجاج إلى مقدمة (وعن الرابع) وهو النقض بالمصادرة على المطلوب (بأنه) أي المذكور (إن كان يشاهد) أي مع شاهد يدل على ذلك (فقضى) أي فهو نقض ، حيث يصدق معنى النقض عليه ، وهو بيان فساد الدليل بشاهد ، من غير تعرض لمدلوله (ولا) أي وإن لم يكن مع شاهد يدل عليه (فكراً) غير مسموعة ، وكلاهما في الأبحاث المسموعة^(١) .

(١) لقد عرنا أن للثالث وظائف وهي : المتن ، والنقض ، والممارضة .

ولكن قد تغض حصر وظائف المسائل في هذه الثلاثة بخمسة أسلطة وهي : القدح أولاً بعدم استلزم الدليل الدعوى على أن يكون ذلك بشاهد ، أو يمكن ذلك القدح بغير شاهد . ثانياً احتجاج الدليل إلى مقدمة لم تذكر . ثالثاً استدراك مقدمة من الدليل ، رابعاً المصادرة على المطلوب . خامساً معن ما يلزم صحة الدليل وقد أحجب المصنف عن القدح الأول والثاني والرابع بأن كل منها إن كان يشاهد فقضى . وإن لم يكن =

وعن الخامس بتفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل، أو ما لا يمكن
بذرته

«ويحاب عن الثالث» وهو النقض بقدح الدليل، لاستدراك مقدمة من مقدماته (بأن لا ينافي غرض المناظر) إذ غرض المعلم إثبات مطلبـه بالدليل، وذا يحصل وإن كان بعض مقدماته مستدركة، غالباً أنه ترك الأولى، وتعرض لمقدمة لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز إثباتـ المدلول بدون ذكرها، فالسؤال عليه بترك الأولى في التكلم ليس من البحث في شيء (وعن الخامس) وهو النقض بمنع ما يلزم صحة الدليل (بتفسير المقدمة) المأمورـة في حد المنع (بما يتوقف عليه صحة الدليل) سواء كان جزءاً، أم لا كما سبق (أي تفسيرـها بقولـه (ما لا يمكن) صحة الدليل وتمامـه (بدونـه) فذلك المنع داخلـ في المنعـ. فلما تفرـرـ ما ذكرـ لم يوجدـ بحث مسمـوـ من السـائلـ إلاـ وأنـ يكونـ داخلـاـ في واحدـ منـ الثلاثـةـ^(١). وأما الغصبـ إذاـ كانـ بطريقـ البحثـ كماـ إذاـ نصـدىـ السـائلـ لـنـفيـ المـقدـمةـ المعـيـنةـ، وـلـمـ يـتـعرـضـ لـمـتعـهاـ أـصـلاـ، فـهـوـ غـيرـ مـسـمـوـ أـيـضاـ عـنـ الـمـحـقـقـينـ، فـلـاـ يـرـدـ بـهـ النـقـضـ^(٢).

= يشاهد فسـكارـةـ لا تـسـمعـ فيـ المـاذـرـ.

(١) تقدم ذكرـ الأـمـثلـةـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ تـقـدـحـ فـيـ حـصـرـ وـظـيـةـ السـائلـ فـيـ الـنـعـ. وـالـنـقـضـ وـالـمـارـضـةـ. وـتـقـدـمـ يـادـ رـجـوعـ لـلـاتـةـ مـنـهـاـ. وـهـيـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـالـرـابـعـ إـلـىـ النـقـضـ إـنـ كـانـ بـهـ شـاهـدـ. وـإـلـاـ فـسـكارـةـ وـهـاـ أحـاجـابـ الصـفـقـ عـنـ الـقـدـحـ ثـالـثـ وـهـوـ النـقـضـ بـقـدـحـ الدـلـيلـ لـاستـدـرـاكـ مـقـدـمـةـ مـنـ مـقـدـمـاتـ بـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ غـرـضـ المـلـلـ. وـأـحـاجـابـ عـنـ الخـامـسـ وـهـوـ النـقـضـ بـعـنـ ماـ يـلـزمـ صـحـةـ الدـلـيلـ بـتـقـيـرـ المـقدـمـةـ بـمـاـ يـتـوـقـفـ عـلـيـ صـحـةـ الدـلـيلـ.

(٢) يـادـ انـحـصـرـتـ وـظـيـةـ المـلـلـ فـيـ الـنـعـ وـالـنـقـضـ وـالـمـارـضـةـ. وـلـكـنـ بـقـيـ الفـصـبـ وـهـوـ أـخـذـ السـائلـ وـظـيـةـ المـلـلـ بـأـنـ يـأـخـذـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـدـهـرـيـ قـلـ أنـ يـقـمـ المـلـلـ دـلـيلـاـ عـلـيـهـاـ. وـقـدـ أـحـاجـابـ الشـارـحـ عـنـ إـنـ كـانـ الـغـصـبـ نـفـيـ المـقدـمـةـ الـمـعـيـنةـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ لـمـتعـهاـ أـصـلاـ فـهـوـ غـيرـ مـسـمـوـ وـذـلـكـ لـأـنـ يـرـدـ عـلـىـ الـحـصـرـ.

خاتمة: قد غلبت أنّ المنازرة كُلّها تتعلّق بالآحكام صريحةً كانت أو ضمينةً، وما يقال: يتصوّر بلا اعتبار حكم ضمنيّ، وكذا يصبح طلب تصحيح النقل في الكلام الإنساني وفي المفرد - لو ثُمّ فهدم لحدّ المنازرة، وتکثیر لقواعد البخت من غير ضرورة.

ثم لما فرغ من بيان الأبحاث التسعة أراد أن بين الخاتمة فقال:

الخاتمة :

«قد علّمت أنّ المنازرة كُلّها» سواء كانت بطريق طلب التصحيح، أو بطريق الدليل، أو المنع، أو النقض أو المعارضة «تعلق بالأحكام» الخبرية «صرحية كانت» تلك الأحكام كما في الدعاوى (أو ضمينة) كما في التعريفات ، يعني ما لم يعتبر في التعريف حكم ضمني على المحدود يكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصرّر المنازرة فيه (وما يقال يتصرّر) المنازرة في التعريف (بلا اعتبار حكم ضمني) كما نبهناك على طريق اعتباره ، (وكذا يصبح طلب تصحيح النقل في الكلام الإنساني) كما إذا قال أحد: قال النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل (وفي المفرد) كما إذا نقل تعريف شيء بمفرد (لو تم) إشارة إلى عدم تمامه ، فإنه لا فساد في صدق الحيوان الأبيض على فرس مثلا ، مع عدم اعتبار كونه تعريفا للإنسان ، وكذا إنما يتطلب في قوله: قال النبي ﷺ: - كن في الدنيا - الحديث ، تصحيح كونه قول النبي ﷺ ، وهو خبر لا تصحيح الإنماء ، كما يشهد به الوجدان ، أما المفرد فبعد ما بين الأول لا يحتاج إلى البيان (فهدم) فهو هدم (لحد المنازرة) المشهور بين الجمهور والمنقول من واضح هذا الفن ، وهو توجّه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب ، فلا يرد أنه يجوز أن يحد المنازرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير ، مثل أن يقال: المنازرة توجّه المتخاصمين في شيء أعم من أن يكون نسبة أولا (وتکثیر لقواعد البحث) فإن

وصية: لا يخشن الاستعمال في البحث ، وفي غذيه فوائد للجانبين .

ما يرد على التعريف لا يدخل في شيء من المجموع الثلاثة (من غير ضرورة) فإنه يمكن اعتبار النسبة^(١) وإدراج الأبحاث الواردة في الأبحاث المذكورة ، والتقليل في القواعد أليق بالضبط والحفظ .

وصية :

أي هذه وصية من الكتاب لنازهه ، أو من المصنف للمتعلمين ، سماها وصية لأنه في آخر الكتاب ، كما تكون الوصية في آخر العمر « لا يحسن الاستعمال في البحث » قبل الفهم بتمامه « رفي عدمه فوائد للجانبين » جانب المعلم ، وجانب السائل ، أما كونه قائمة لجانب المعلم ، فلأنه ربما يغير الدليل أو يزيد عليه شيئاً لا يرد عليه شيء ، أو يحذف شيئاً ، أو يذكر دليلاً مقدمة نظرية ، أو تبيّن مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم ، وأيضاً ربما تقتضي الماناظرة وسعة في الوقت ، ولا وسعة في ذلك لقوات أمر مهم ديني أو دنيوي ، وأيضاً ربما يقع في البحث - تقريرياً - كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلم فيظهر جهله بين الناس ، وأيضاً ربما

(١) قد عرنا أن الماناظرة هي : توجيه المخاصمين في النسبة بين الشعرين إظهاراً للصواب فهذا التعريف يدل على أن توجيه المخاصمين يكون في نسبة . والسبة لا تكون إلا في الأعياد . بناء على ما تقدم يجب أن تكون المخاصمة في الأحكام الحيرية صريحة كانت كما إذا أدعى مدع أن العالم حادث . وخاصمه آخر في هذا . والضدية تكون في التعريف حيث إنها تشتمل على حكم ضئلي معاه أن هذا التعريف حد للمحدود ولكن ذهب بعضهم إلى أن الماناظرة تأتي في التعريف من غير اعتبار حكم ضئلي ، وكلما في المقولات الإنسانية كما في الحديث الذي ذكره الشارح تقولا عن النبي ﷺ وهو « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سهل » وقد رد المصنف على رأي ذلك البعض بأنه لا داعي إلى هذا . لأن نائل القول الإنساني إنما يخاصم ويطلب في كون المقول مسوحاً تصاحبه وإن كان إنشاماً فإن المخصوصة في نسبة لا في إنشاء . وأما التعريف بالفرد فهو على كل حال حد محدود ثالثه أيضاً حكم ضئلي بأنه حد للمحدود وإن كان مفرداً .

يحصل من المعاشرة دوران الرأس وأما كونه فائدة لجانب السائل فلأنه ربما يختلط بالاستعمال في البحث فيظهر سماحة بحثه ، ولأنه عمله يذكر - بعد ذلك - كلاما يظهر به ما يخفى عليه من السرام ، وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية ، أو تبيتها على خفية ، فلا يحتاج إلى اظهار جهله الذي مما يخفى به الناس ، وبربما يؤذن الاستعمال في البحث بالفساد وخصوصا في أيامنا لكثرته ، وكثرة العتاد . أما الوجوه الثلاثة الأخيرة لكونه فائدة لجانب المعمل ، فنصلح أن تكون وجراها ، لكونه فائدة لجانب السائل أيضا كما لا يخفى .

(ومن) جملة (الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته) كالكلام في علم

وعلى ذلك تكون قواعد المعاشرة محصورة في الوظائف الثلاث المقدمة وهي المتع والتفض والمعارضة . وأنها لا تكون إلا في نسبة صريحة أو ضئيلة .

ويلزم أن لا تغدر في التعريف المشهور وهو « توجيه المخاسين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب » إلى تعريف آخر يشمل الإنشاء والتعريف بالمردود وهو « توجيه المخاسين في شيء أعم من أي يكون نسبة أو غيره لشمول الإنشاء والتعريف بالمردود ، لأننا عرفنا أن التعريف المردود فيه أيضا حكم ضئيل ، وتصحيح تقليل الإنشاء راجع إلى صحة نسبة المترافق إلى ما تقلل عنه وهذا أيضا خبر وإن كان المترافق نسبة .

في هذه الوصية يوصي المصطف المخاسين بعدم الاستعمال في البحث ، فلا يحصل السائل المعمل ، بل يتضرر عليه إذا أدعى دعواه ، حتى يشرع مفردها وقيمه الدليل عليها إن كانت نظرية وبيه علىه إن كانت بدائية فيها خفاء . ثم بعد أن يقيم الدليل لا يجعل أيضا بل يتضرر عليه حتى بين مقدمات دليله . وإذا كان في دليله مقدمة نظرية تحتاج إلى دليل تركه حتى يقيم عليها دليلا . أو تبيتها إذا كانت خفية وبالجملة يتضرر السائل على المعمل حتى يفرغ من تقرير دعواه ومن تقرير كل ما يتعلق بها من الأدلة التي تغدوه في إثباته . حيث كان غرض المعاشرين الوصول إلى الحق . لا الجدل ولا المكابرة . فقد يصلان إلى الحق من غير إطالة الكلام ومن غير ضياع وقت عليها . والشارح رحمة الله - يشكوا من كثرة العتاد في المعاشرة في زمانه فما باله لو رأى ما في زماننا من كثرة الجدل حجا في اجل لا حجا في الوصول إلى الحق وبعنته الحال في قبول الحق . وكل واحد يدعى لنفسه العلم دون الآخر والله أعلم بحال الجميع .

ومن الواجب التكلُّم في كُلِّ كلام بما هو وظيفته، فَلَا يتكلُّم في اليقيني

الكلام ، فإنه يجب أن يتكلُّم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد ، لأنَّه لا يكفي في الاعتقاد الأمارة (فلا يتكلُّم في اليقيني بوظائف الظني) كأن يعارض دليلاً قطعياً كالقرآن بأمرأة ظنية كالقياس ، لأنَّه لا يفيد شيئاً (ولا يتكلُّم بالعكس) أي لا يتكلُّم في الظني بوظائف اليقيني أيضاً ، كأن يتكلُّم في الدليل الظني بأنه لا يفيد المطلوب لاحتمال أن يكون كذا ، لأنَّ غرض المعلم حيَثْدَ إثبات الظن بذلك الشيء ، وكون الدليل مختصلاً لغيره لا ينافي ذلك^(١) ، كما إذا قال الطيب : السقموني مسهل للصفراء ، لأنَّنا تبعنا فلم تجد فرداً منه إلا مسهلاً ، فيقول السائل : يجوز أن يكون فرد من أفراد السقموني غير مسهل ، لكن ما وجدت في تبعك ، فإنَّ مثل هذا السؤال لا ينافي شيئاً ، لأنَّ غرض الطيب إنما هو إثبات الظن بكونه مسهلاً ، لأنَّ جميع قواعد الطب ظنية ، وهذا الاحتمال لا ينافيه .

ثم ه هنا أمور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي فلنعدها :

الأول : أنه يجب على المناظر أن يحرز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة كيلا يخل بالفهم .

والثاني : أن يحرز عن التطويل لثلا يؤدي إلى الإملال .

والثالث : أن لا يستعمل الألفاظ الغريبة .

والرابع : أن لا يستعمل الجمل المتحملة للمعنىين بلا قرينة معينة .

(١) الفرض من المناظرة إنها رواية الصواب ، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي تخال لإثبات المدعى مؤدية إليه . ولما كان المدعى ثانية يمكنه بقى وثارة يمكنه عليها فيجب أن يختار للدين الأدلة التي تؤدي إليه وهي الأدلة اليقينية . ويجب أن تكون الأدلة التي تؤدي إلى الظن ظنية . ولا يصح المكس أي لا يصح اخبار اليقين للظن ولا الظن لليقين . وهذا يعني ما أشار إليه المصنف بقوله : ومن الواجب التكلُّم في كُلِّ كلام بما هو وظيفته . فلا يتكلُّم في اليقين بوظائف الظني ولا بالعكس .

بِوَظَائِفِ الظَّاهِيِّ وَلَا بِالْعُكَيْرِ.

والخامس : أن يحتزز عما لا دخل له في المقصود ، لثلا يخرج الكلام عن الضبط ، ولثلا يلزم بعد عن المطلوب .

والسادس : أن لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة ، لأنها من صفات الجهل ووظائفهم ، لأنهم يسترون بها جهلهم .

والسابع : أن يحتزز عما كان مهيا ، إذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظره وحدة فهمه .

والثامن : أن لا يحسب الخصم حقيرا ، لثلا يصدر عنه بسيه كلام ضعيف ، وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف^(١) .

وأقول مستعينا به تعالى : إنه ينبغي للمناظر أن لا يقصد إسكات الخصم في زمان قليل ، لأنه قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية تربج غلبة الخصم ، وأن لا يجلس - حين المناظرة - متکما جلسة الأمراء ، بل جلسة الفقراء ، لأن هذا مما يوجب اجتماع الذهن وتخلصه عن الانتشار ، وأن لا يكون جائعا بكثرة الجروح ، ولا عطشا بكثرة العطش ، لأنهما يوجبان سرعة القusp المنافية للمناظرة ،

(١) إن جملة هذه الآداب التي ذكرها نظر الدين الراري ليحصل بها المناظر لو تحصل بها العلماء والفقهاء في مناظراتهم لما عانوا كثيرا في الوصول إلى الحق وليست كل علماءها وفقيرتها وطلابها يعترفونها ويتسكرون بها . وخاصة في زماننا هذا حيث كثر المجهل وادعاء العلم . وكثرت المغالاة برفع الصوت والاعتماد على الخارج التي تشبه في صورتها نهق الحمير . وربما يغلب جاهل يعتمد على صوت قوي عاليا في صورته رقة . وعنده أدب وحياء . وإن عصرنا ليس به من نواح كثيرة العصر الإغريقي الذي ظهر فيه السوفسطائيون والناس الآن في حاجة إلى مثل مطراد المترافق في القرن الرابع قبل الميلاد الفيلسوف الإغريقي الذي قضى نحبه في سبيل تعريف الناس حقائق الأشياء . والمساير بيئها . لقد نسمع في زماننا كثيرا من الألقاط التي يجهل الناس حقائقها . ولا يفهمون مدلولاتها . ولا المقصود منها . ومع هذا يشدلون بها .


ولا مثلك كل الاملاء أيضا، لأنه يوجب حمود الطبيعة، وحمود شلة
القرىحة^(١).



(١) ومن الآداب التي يجب أن يتحلى بها المناظران ببل كل عالم مطلقاً ما ذكره الشارح وخاصة عدم الإفراط في أحد الطرفين من الحمود والتشييع. ومن العطش وشرب الماء ومن المبالغة في الصورة. وإن المبالغة في الكثرة ولا يallow في الإيجاز. كما لا يسرف في التطويل. لأن الإيجاز يفوت على الناس الاستفادة، والإسراف في التطويل يضيع على الناس كذلك تحصيل المائدة.

هذا آخر ما أعلاني الله على تسلطه. ووقفني إلى تعبيره. شرعاً وتعليقاً على بعض ما غمض من الرسالة الشرفية للسيد علي بن محمد الشريف الجرجاني، وشرحها المعروف بالرشيدية للشيخ عبد الرشيد الجونغوري. فله الحمد على ما أنعم ولله الشكر على ما به تفضل ولله الشاء الجميل على ما أنا من هداه للحق. وإرشاداً للصدق والصلة والسلام على نبينا محمد خير معمور. وأفضل رسول وأكمل مخلوق وكان بهذه ذلك تبرفين الله في مساء يوم الخميس ٥ من المحرم سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وكان الانهاء من ذلك بمن ربي وكرمه في مساء يوم الجمعة ١٣ من المحرم سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالليل بمصر.

علي مصطفى المرادي



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تصديرس
٩	مقدمة المصنف
٣٩	البحث الأول : في طریق البحث ورتیبه الطبیعی
٤٥	البحث الثاني
٤٨	البحث الثالث
٥٢	البحث الرابع
٥٨	المبحث الخامس
٦٣	البحث السادس
٦٧	البحث السابع
٧٠	تمة
٧٣	البحث الثامن
٧٣	البحث الثامن
٧٥	البحث التاسع
٨٠	الحاديحة
٨١	وصية
٨٧	الفهرس

